# مقرر : علم اجتماع السياسي

د. إيمان شومان

## علم اجتماع - مستوى سادس

إعداد : بنت الشرقية١٩

## ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ

## المحاضرة الأولى : علم الاجتماع السياسي

### اولا : مفهوم علم الاجتماع السياسي

لم يظهر علي الاجتماع السياسي كعلم مستقل عن حقول الاجتماع و حقل العلوم السياسية الا خلال الاربعينات من هذا القرن و ذلك لحاجة المجتمع اليه بعد اختلاط الظواهر الاجتماعية بالظواهر السياسية و تعقد أسباب الحوادث السياسية و الاثار التي تتركها هذه الحوادث علي الانسان و المجتمع ز ان علم الاجتماع السياسي يدرس الظواهر السياسية دراسة تعتمد علي خلفية البناء الاجتماعي طالما ان المؤسسات السياسية هي جزء من المؤسسات الاجتماعية البنيوية و ان الفعاليات و النشاطات السياسية تترك اثارها الفاعلة و العميقة علي جميع المؤسسات و منظمات المجتمع السياسي لدراسة الظروف و المتغيرات السياسية التي تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة في الحوادث و الظواهر السياسة التي تؤخذ مكانها في المجتمع و لتعليل و تفسير نتائج الحوادث السياسية علي التفاعلات الاجتماعية و الانماط السلوكية في المجتمع ز اضافة الي اهمية و قدرته علي تبء الحوادث و الظواهر السياسية التي ستقع في المجتمع من خلال دراسته و فحصه للمتغيرات و الحقائق الاجتماعية المتعلقة بالنظام الاجتماعي و مكوناته البنيوية

و تبرز اهمية علم الاجتماع السياسي في حقيقة تشخيص الاسباب المباشرة و غير المباشرة التي تمكن خلف فاعلية و ديمومة و نشاط المؤسسات السياسية و ما تتوصل اليه هذه المؤسسات من احكام و قرارات تحدد العمل السياسي في المجتمع و ترسم اطاره الخارجي و تضع فحواه الجوهرية.

**وهناك تعاريفا كثيرة لعلم الاجتماع السياسي** اهمها التعريف الذي ينص : علي انه العلم الذي يدرس طبيعة التفاعل العلمي و الديالكتيكية بين الدولة و المجتمع اي يدرس الفعل و رد الفعل و التجاوب المنطقي بين اجهزة المجتمع من جهة و مؤسسات الدولة من جهة اخري . فمؤسسات الدولة بأنواعها المختلفة اضافة الي الاحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة و الأيديولوجيات السياسة التي تظهر في المجتمع لها علاقة وثيقة بالمجتمع الذي توجد فيه وتتفاعل معه . و هذه العلاقة تتجسد بالوظائف التي تقوم بها المؤسسات السياسة للمجتمع من حيث ادارته و حكمه و السيطرة عليه وتوجيه فعاليته و نموه وتطوره في خط معين .

فلولا وجود المجتمع لما ظهرت الدولة و لما ظهرت المؤسسات و الأيديولوجيات السياسة بأنواعها المختلفة . ان الجدولة مع بقية التنظيمات السياسة الرسمية و غير الرسمية تخدم المجتمع في مجالات مختلفة و تعمل جاهدة في اغلب الحالات علي اشباع حاجاته و تحقيق طموحاته القريبة و بعيدة الامل .

**وهناك تعريف اخر لعلم الاجتماع السياسي** ينص علي انه العلم الذي يدرس طبيعة الظروف و العوامل الاجتماعية التي تؤثر في مجري الاحداث السياسية في المجتمع ، و يدرس كذلك اثر الاحداث السياسية في البنية الاجتماعية و مكوناتها التركيبية . ان علم الاجتماع السياسي بموجب هذا التعريف:

- ✓ يدرس العوامل و المتغيرات الاجتماعية كالمتغيرات الاقتصادية و الدينية و القيمية و العسكرية و الأيديولوجية و التراثية التي تقف خلف الاحداث و القرارات السياسية التي تتوصل اليها قادة في المجتمع .
- ✓ يحاول تشخيص الاسباب و الظواهر الاجتماعية المختلفة التي تكمن وراء الاحداث و الوقائع السياسية كالثورات و الانقلابات العسكرية و المظاهرات و المسيرات الاحتجاجية ذات المضمون السياس و الحروب و المعاهدات و الاتفاقيات و البرتوكولات و حوادث العنف السياسي ... الخ

و اخيرا يجب ان نشير هنا الي اننا لا نستطيع فهم علي الاجتماع السياسي دون دراسة و فهم علم الاجتماع و العلوم السياسية و علي النفس و علي الاخلاق ، حيث ان هذه العلوم الاربعة تزود العالم الاجتماعي السياسي بالمادة الاساسية التي يعتمد عليها موضوعه العلمي و اختصاصه الاكاديمي . كما ان يعتمد علي هذه العلوم في الحصول علي مصطلحها العلمية التي يستعملها في بناء فرضياته و نظرياته و احكامه و قوانينه الكونية الشمولية . اضافة الي ان العالم الاجتماعي السياسي يستعمل نفس الطرق المنهجية و العلمية التي تستخدم هذه العلوم في جمع ماديها و معلوماتها وتصنيف حقائقها و بديهياتها كطريقة المقارنة و الطريقة التاريخية و الطريقة البنائية الوظيفة و طريقة المسح الميداني .

## ثانيا : مجال علم الاجتماع السياسي

نعني بمجال علي الاجتماع السياسي المواضيع و المواد التخصصية التي يدرسها هذا العلم و يبحث في مجالها و اطارها التنفيذي و التطبيقي و منجيتها العلمية . ومن خلال التعرف علي مجال علي الاجتماع السياسي نستطيع الالمام بمواده الدراسية و افقه العلمية و أهدافه الاكاديمية و البحثية . كما نستطيع تمييزه عن بقية العلوم الاجتماعية التي تربطه و اياها صلة وثيقة خصوصا علم الاجتماع و العلوم السياسية و المواضيع التي يدرسها علم الاجتماع السياسي كثيرة و متشبعة اهمها ما يلي :

١-علاقة علم الاجتماع السياسي بفروع و اختصاصات علم الاجتماع كعلم الاجتماع السياسي و علم الاجتماع الحضري و الصناعي و علم اجتماع الدين و علي اجتماع القانون و علي اجتماع المعرفة .....الخ وعلاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى كالاقتصاد و العلوم السياسية و التاريخ و علم الاجتماع و علم الانفس و الانثروبولوجيا .

٢-منهجية علي الاجتماع السياسي و الطرق العلمية التي تستعين بها في جمع المعلومات و الحقائق و البيانات العلمية كالطريقة التاريخية ، و طريقة المقارنة و الطريقة الفلسفية و طريقة المسح الميداني و الطريقة البنائية الوظيفية .... الخ.

٣-العلاقة المنطقية بين المؤسسات الاجتماعية و المؤسسات السياسية.

٤-أصل النشوء و تطور الدولة و المجتمع .

٥-الدولة و السلطة ، شرعية السلطة ، العوامل التي تعتمد عليها شرعية السلطة ، حقوق وواجبات السلطة تجاه الشعب و حقوق وواجبات الشعب تجاه السلطة ، انواع السلطات السياسية ، السلطة الديكتاتورية ، السلطة الديمقراطية و السلطة الكيرزماتيكية .

٦-السلوك الاجتماعي و السلوك السياسي و الوسيلة و الهدف في السلوك الاجتماعي والسلوك السياسي .

٧-سيكولوجية الجماهير و الجماعات الاجتماعية و السياسة

٨-الاحزاب السياسية ، الأيديولوجيات و الجماعات الضاغطة

٩-الرأي العام ، مراحل تكوين الرأي العام ، العوامل الاجتماعية و السيكولوجية التي تؤثر في تكوين الراي العام و التي تبدل الرأي العام من شكل لآخر

١٠-سيكولوجية الدعاية والاشاعة

١١-التصويت السياسي والاحزاب السياسية

١٢-القيادة ، الفوارق الأساسية بين القيادة و الزعامة و الرئاسة ، انواع القيادات ، ووظائف و صفات القائد ، العلاقة الجدلية بين القيادة و الجماهير

الشروط العلمية التي تجعل العلماء و المختصين يعتبرون علم الاجتماع السياسي من العلوم الاجتماعية المتميزة **اما الشروط العلمية التي تتوفر في هذا الموضوع و التي تجعل العلماء و المختصين يعتبرونه من العلوم الاجتماعية المتميزة فيمكن درجها كالاتي :**

**١- علم الاجتماع السياسي هو موضوع نظري وتطبيقي في ان واحد .**

ان لعلم الاجتماع السياسي فرضياته و نظرياته و قوانينه الشمولية المتعلقة بالمواد الدراسية التي تهتم بها كالسلطات السياسية ، الدولة و المجتمع الاحزاب السياسية ، الجماهير ، الدعاية و الاشاعة ، القيادة و الجماهير ، الرأي العام و مراحل تكوينه و العوامل المؤثرة فيه ... الخ . و قد استطاع علماي الاجتماع السياسي النظريون صياغة الفرضيات و النظريات و القوانين العلمية بعد قيامهم بالدراسة النظرية و الميدانية عن المواضيع الدراسية التي اهتموا بها .

استعملوا عدة طرق و مناهج دراسية في جمع معلوماتهم و حقائقهم و بياناتهم عن الظواهر و التفاعلات الاجتماعية و السياسية الطريقة التاريخية و طريقيه المقارنة و الطريقة التجريبية و طريقيه المسح الميداني . و قد ساعدتهم هذه الطرق فعلا علي اكتساب المعلومات و تصنيفها و تحليها و الاعتماد عليها في صياغة الفرضية او النظرية التي تشكل الهيكل الرئيسي لعلم الاجتماع السياسي النظري . و علم الاجتماع السياسي هو علم تطبيقي ايضا اذا يستعمل نظرياته و قوانينه و حقائقه في حل المشكلات الاجتماعية و السياسية التي تجابه الانسان و المجتمع . فالعالم الاجتماعي السياسي التطبيقي يستعمل مثلا نظريات الدعاية و الاشاعة في محاربة الحملات الدعائية المظللة التي تقوم بها الاوساط الامبريالية و الصهيونية ضد الامة العربية من خلال اجهزتها الاعلامية . او محاربة الاشاعات المخربة و الهدامة التي يروجها جواسيس و

عملاء الامبريالية و الصهيونية في الداخل و التي تستهدف زعزعة ثقة الجماهير بقيادتها الحكيمة او شق الصف الوطني و تمزيق الوحدة القومية لابناء الشعب العربي ... الخ .

## ٢- علم الاجتماع السياسي هو علم تجريبي وعقلاني

ان مقدرة علم الاجتماع السياسي علي القيام بالدراسات العلمية التجريبية ذات المراحل النظامية تجعله من المواضيع الفلسفية و اللاهوتية .و جميع مواضيع علم الاجتماع السياسي يمكن دراستها دراسة علمية تجريبية و ذلك من خلال اتباع المنهج الميداني في الدراسة و التحليل .فلو اخذنا موضوع اثر الخلفية الاجتماعية في التصويت السياسي و اردنا دراسته دراسة ميدانية فأننا نستطيع استعمال المنهج التجريبي فيفهم و تحليل الموضوع من خلال جمع المعلومات البيانات الميدانية حوله . و الدراسة الميدانية و الامبريقية لهذا الموضوع تستلزم اختيار عينات من خلفيات اجتماعية مختلفة و مقابلة وحداتها مقابلة رسمية او غير رسمية تستهدف جمع الحقائق عن سلوكها الانتخابي . وبعد الانتهاء من المقابلات و جمع البيانات من خلال استعمال اوراق الاستبيان تبوب المعلومات و تحليل احصائيا . و التحليل الاحصائي يزودنا بنتائج تشير الي اثر الخلفية الاجتماعية في التصويت السياسي .

و يكثر استخدام البحوث التجريبية في علم الاجتماع السياسي خصوصا ما يتعلق بمجال تحليل السلوك السياسي . فالباحث هنا يختص بملاحظة السلوك السياسي في داخل المؤسسات السياسية او خارجها . و مهمته هي تحديد البناءات التي يتشكل من خلالها هذا السلوك و اسبابه و النتائج المترتبة عليه .

## ٣- ان نظريات و قوانين و احكام علم الاجتماع السياسي قابلة علي الزيادة و التراكم

وذلك بفضل البحوث و الدراسات التي يجريها العلماء المتخصصون .يجبان نشير هنا الي ان نظريات و قوانين علم الاجتماع السياسي غير ثابتة و ليست محدودة من ناحية كميتها و قدرتها علي تفسير الظواهر والتفاعلات التي تهتم بدراستها و تحليلها .

كما ان مجالها الدراسي غير جامد ولا متحجر .و مثل هذه الصفات التي تتميز بها مفاهيم و نظريات و قوانين علم الاجتماع السياسي تجعل العلم لا يختلف عن العلوم الاجتماعية الأخرى من ناحية الدرجة العلمية و كثرة المواضيع الدراسية التي يتخصص فيها علم الاجتماع السياسي اضافة الي حداثة الموضوع و عدم نضجه و تكامل نظرياته و قوانينه تجعله قادرا علي صياغة مفاهيم و فرضيات جديدة و اكتشاف نظريات و قوانين فاعلة تساعده علي النمو و الاكتمال و التقدم .

وكلما نمت وتطورت نظرياته و قوانينه كلما كان بمقدور كشف الظواهر الاجتماعية و السياسية و تفسير انماطها و ملابساتها ثم تطبيق حقائقها ونتائجها علي المشكلات الاجتماعية و السياسية التي تواجه المجتمع المعاصر و مؤسسات الدولة و بقية المنظمات السياسية التي يحتضنها المجتمع . اذن قابلية علم الاجتماع السياسي علي النمو و التطور النظري وزيادة فاعليته في معالجة مشكلات الدولة و المجتمع تجعل الموضوع متميزا بالعلمية و العقلانية شانه شان بقية العلوم الاجتماعية الأخرى .

**٤- ان علم الاجتماع السياسي هو علم موضوعي**

يهتم بوصف و تحليل الحقائق الاجتماعية ة السياسية ولا يهتم بتقييمها او انتقادها او توجيه مسيرتها و صيرورتها . فالعالم الاجتماعي السياسي يهتم بوصف وشرح و مقارنة المؤسسات السياسية في المجتمع من حيث هياكلها البنيوية و وظائفها و أيدولوجيتها و علاقتها بالمؤسسات و المنظمات الاجتماعية الأخرى . و يدرس اسباب و نتائج سكونها و تحولها و يربط بين سكون و تحول المؤسسات السياسية و سكون و تحول المجتمع برمته .

فهو مثلا يدرس انواع و اصول و وظائف السلطات السياسية و يربط بينها و بين المبررات الشرعية التي تستند عليها الدولة ، و يحلل العلاقة بين طبيعة السلطة و طبيعة القيادة التي تحكم وتوجه المجتمع .

ان العالم الاجتماعي السياسي يميز بين السلطة التقليدية و السلطة الشرعية و العقلانية من جهة و بين القيادة الديكتاتورية و الكرزماتيكية علي القيادة الديمقراطية . فالتقييم هو من واجب الفيلسوف السياسي و ليس من واجب العالم الاجتماعي السياسي . اذن طالما يحصر العالم الاجتماعي السياسي جهوده في وصف و تحليل و مقارنة النظم السياسية و لا يدخل في مشكلات التقييم و الاحكام القيمية في عمله و اختصاصه يكون موضوعيا و بعيدا عن الفلسفة و الذاتية .

**ثالثا : وظائف علم الاجتماع السياسي**

يمكننا التعرف علي طبيعة الاجتماع السياسي من خلال دراسة و تحديد وظائفه التي يقدمها للفرد و الجماعة و المجتمع و العلم ومن خلال ادراك و استيعاب المشكلات الدراسية و المنهجية و الاكاديمية التي يجابهها هذا العلم . ان دراسة وظائف و اهداف علي الاجتماع السياسي توضح اهميته للمجتمع من خلال كشفه لحقيقة الترابط المنطقي بين المؤسسات السياسية و البنية الاجتماعية و من خلال تشخيصه للمتغيرات الاجتماعية التي تمكن وراء العمل السياسي مع توضيح اثر العمل السياسي في تغير المجتمع وتقدمه و سيره نحو تحقيق اهدافه العليا .

و اهمية علي الاجتماع السياسي لا تقتصر علي ادراك و فهم طبيعة المجتمع السياسي ، بل تنعكس ايضا في تحليل دور الفرد في عملية التنشئة السياسية و اثر هذه العملية في بلورة وعيه الاجتماعي و السياسي و تحمل مسؤولياته الوظيفية و الاجتماعية ة الوطنية خدمة لأغراض المجتمع التكتيكية و الاستراتيجية . **لكننا نستطيع تلخيص وظائف علم الاجتماع السياسي بالنقاط التالية :**

١-فهم و استيعاب القواعد و الاحكام الاجتماعية التي يستند عليها العمل السياسي و تستند عليها المؤسسات السياسية .

٢- تشخيص و تحليل و تفسير العوامل الاجتماعية والحضارية التي تساعد علي الاستقرار و الهدوء السياسي في المجتمع و معرفة ما هيه العوامل الاجتماعية التي تسبب الاضطراب السياسي و القلاقل السياسية التي تصدع وحدة المجتمع و تشق صفه الوطني والقومي .

٣-دراسة اسباب و طبيعة و نتائج الظاهر السياسية المعقدة دراسة اجتماعية تحليله ونقدية تنبع من واقع و ظروف وملابسات هذه الظواهر كدارسة الثورات السياسية و الانقلابات العسكرية ، الاحزاب السياسية ، التصويت السياسي، شرعية السلطة ، الحروب ، الحركات الاجتماعية و السياسية .... الخ

٤-ربط المؤسسات و النظم السياسية من حيث نشؤها و تطورها و هياكلها و وظائفها بالمجتمع الذي توجد فيه تتفاعل معه . فهذه المؤسسات و النظم ظهرت لتنظيم المجتمع و تحل مشكلاته المستعصية وتوطد علاقاته مع المجتمعات الأخرى . اضافة الي قيامها بخدمة الفرد و تحقيق اهدافه و طموحاته القريبة و البعيدة الامد .

## رابعا : اهداف علم الاجتماع السياسي

يمكن حصر أهداف علم الاجتماع السياسي في النقاط التالية :

١-تثبيت الحدود العلمية و الاكاديمية بينه و بين فروع واختصاصات علم الاجتماع الأخرى كعلم اجتماع القانون و علم اجتماع المعرفة و علم اجتماع التربية و علم الاجتماع الحضري و علم الاجتماع الصناعي و الريفي .... الخ من جهة .و بينه و بين العلوم الاجتماعية الأخرى كعلم الاجتماع و السياسة و علم النفس و علم الاخلاق ..الخ

٢-العمل علي زيادة أعداد باحثي علم الاجتماع السياسي و ذلك من خلال اقناع علماء الاجتماع علي المشاركة في بحوث ودراسات علي الاجتماع السياسي خصوصا المواضيع التي لم تطرق لحد الان كموضوع العوامل التي تسبب الاستقرار و الهدوء السياسي و العوامل التي تسبب الاضطرابات القلاقل السياسية ، وموضوع أسس توطيد العلاقات الاجتماعية التعاونية و المتفاعلة بين الدولة و المجتمع ، وموضوع الاسس الاجتماعية للديمقراطية و موضوع المشاركة الشعبية و الجماهيرية في العمل السياسي وهكذا .

٣-ضرورة المبادرة علي جمع الحقائق و المعلومات السياسية و الاجتماعية التي من شانها ان تكثر و تضاعف الفرضيات و النظريات و الاحكام المتعلقة بحقل علم الاجتماع السياسي و امر هكذا لابد من ان يساهم في تشعب و تراكم المعرفة العلمية في هذا الحقل الدراسي و نفس الوقت يساعد علي كشف العديد من الظواهر السياسية الغامضة التي تحتاج في الوقت الحاضر الي تفسيرات وتعليلات علمية و منطقية .

## خامسا : أهم المشكلات المنهجية والدراسية والعلمية التي تواجه حقل علم الاجتماع السياسي

يمكن حصر اهم المشكلات المنهجية و الدراسية و العلمية الي تجابه حقل علم الاجتماع السياسي في النقاط التالية :

١- قلة الخبراء و المتخصصين و الباحثين في هذا الحقل الدراسي نتيجة لصعوبة الموضوع وتعقده العلمي ، و طول فترة الدراسة و التدريب في اختصاصه مع قلة الحوافز المادية و المعنوية التي تقدم لخبرائه و رجاله و اساتذته .

٢-غموض و عدم وضوح الحدود العلمية و الاكاديمية التي تفصل بين علم الاجتماع السياسي و العلوم السياسية من جهة و بين علم الاجتماع السياسي و علم الاجتماع من جهة اخري . فعلم السياسة و علم الاجتماع يبحثان نفس المواضيع التي يبحثها علي الاجتماع السياسي و يختص بها بالرغم من وجود الفوارق الاكاديمية و العلمية الواضحة بينهما .

٣-حساسية المواضيع التي يدرسها علم الاجتماع السياسي لا تساعد العالم او المختص علي بحثها و تحليلها بصورة حيادية وايجابية ولا تمكنه من جمع المادة الاساسية التي تفسر الظواهر و الحقائق التي يهتم بها العلم .

٤- عدم بلورة و فاعلية الطرق المنهجية التي يستعملها علم الاجتماع السياسي في جمع مادته وحقائقه مع عدم استطاعة معظم هذه الطرق علي كشف حقيقة الظواهر الاجتماعية و السياسية التي يهتم بها الموضوع و تعرية العوامل و المتغيرات التي تؤثر فيها و تعطيها خصائصها الموضوعية و الثابتة .

**انتهت المحاضرة ..**

**السؤال الأول ( إن لعلم اجتماع السياسي فرضياته ونظرياته وقوانينه الشمولية المتعلقة بالمواد الدراسية التي تهتم بها كالسلطات السياسية ، الدولة والمجتمع الاحزاب السياسية ) تحدث / تحدثي بالتفصيل عن الشروط العلمية التي تجعل العلماء والمختصين يعتبرون علم الاجتماع السياسي من العلوم الاجتماعية المتميزة ؟؟**

لم يظهر علي الاجتماع السياسي كعلم مستقل عن حقول الاجتماع و حقل العلوم السياسية الا خلال الاربعينات من هذا القرن و ذلك لحاجة المجتمع اليه بعد اختلاط الظواهر الاجتماعية بالظواهر السياسية و تعقد أسباب الحوادث السياسية و الاثار التي تتركها هذه الحوادث علي الانسان و المجتمع ز ان علم الاجتماع السياسي يدرس الظواهر السياسية دراسة تعتمد علي خلفية البناء الاجتماعي **اما الشروط العلمية التي تتوفر في هذا الموضوع و التي تجعل العلماء و المختصين يعتبرونه من العلوم الاجتماعية المتميزة فيمكن درجها كالاتي :**

**١- علم الاجتماع السياسي هو موضوع نظري وتطبيقي في ان واحد .**

ان لعلم الاجتماع السياسي فرضياته و نظرياته و قوانينه الشمولية المتعلقة بالمواد الدراسية التي تهتم بها كالسلطات السياسية ، الدولة و المجتمع الاحزاب السياسية ، الجماهير ، الدعاية و الاشاعة ، القيادة و الجماهير ، الرأي العام و مراحل تكوينه و العوامل المؤثرة فيه ... الخ . و قد استطاع علماء الاجتماع السياسي النظريون صياغة الفرضيات و النظريات و القوانين العلمية بعد قيامهم بالدراسة النظرية و الميدانية عن المواضيع الدراسية التي اهتموا بها .

واستعملوا عدة طرق و مناهج دراسية في جمع معلوماتهم و حقائقهم و بياناتهم عن الظواهر و التفاعلات الاجتماعية و السياسية الطريقة التاريخية و طريقيه المقارنة و الطريقة التجريبية و طريقيه المسح الميداني . و قد ساعدتهم هذه الطرق فعلا علي اكتساب المعلومات و تصنيفها و تحليها و الاعتماد عليها في صياغة الفرضية او النظرية التي تشكل الهيكل الرئيسي لعلم الاجتماع السياسي النظري .

و علم الاجتماع السياسي هو علم تطبيقي ايضا اذا يستعمل نظرياته و قوانينه و حقائقه في حل المشكلات الاجتماعية و السياسية التي تجابه الانسان و المجتمع . فالعالم الاجتماعي السياسي التطبيقي يستعمل مثلا نظريات الدعاية و الاشاعة في محاربة الحملات الدعائية المظللة التي تقوم بها الاوساط الامبريالية و الصهيونية ضد الامة العربية من خلال اجهزتها الاعلامية . او محاربة الاشاعات المخربة و الهدامة التي يروجها جواسيس و عملاء الامبريالية و الصهيونية في الداخل و التي تستهدف زعزعة ثقة الجماهير بقيادتها الحكيمة او شق الصف الوطني و تمزيق الوحدة القومية لابناء الشعب العربي ... الخ .

**٢- علم الاجتماع السياسي هو علم تجريبي و عقلاني**

ان مقدرة علم الاجتماع السياسي علي القيام بالدراسات العلمية التجريبية ذات المراحل النظامية تجعله من المواضيع الفلسفية و اللاهوتية .و جميع مواضيع علم الاجتماع السياسي يمكن دراستها دراسة علمية تجريبية و ذلك من خلال اتباع المنهج الميداني في الدراسة و التحليل .فلو اخذنا موضوع اثر الخلفية الاجتماعية في التصويت السياسي و اردنا دراسته دراسة ميدانية فأننا نستطيع استعمال المنهج التجريبي فيفهم و تحليل الموضوع من خلال جمع المعلومات البيانات الميدانية حوله .

و الدراسة الميدانية و الامبريقية لهذا الموضوع تستلزم اختيار عينات من خلفيات اجتماعية مختلفة و مقابلة وحداتها مقابلة رسمية او غير رسمية تستهدف جمع الحقائق عن سلوكها الانتخابي . وبعد الانتهاء من المقابلات و جمع البيانات من خلال استعمال اوراق الاستبيان تبوب المعلومات و تحليل احصائيا .

و التحليل الاحصائي يزودنا بنتائج تشير الي اثر الخلفية الاجتماعية في التصويت السياسي و يكثر استخدام البحوث التجريبية في علم الاجتماع السياسي خصوصا ما يتعلق بمجال تحليل السلوك السياسي . فالباحث هنا يختص بملاحظة السلوك السياسي في داخل المؤسسات السياسية او خارجها . و مهمته هي تحديد البناءات التي يتشكل من خلالها هذا السلوك و اسبابه و النتائج المترتبة عليه .

**٣-ان نظريات و قوانين و احكام علم الاجتماع السياسي قابلة علي الزيادة و التراكم**

وذلك بفضل البحوث و الدراسات التي يجريها العلماء المتخصصون .يجبان نشير هنا الي ان نظريات و قوانين علم الاجتماع السياسي غير ثابتة و ليست محدودة من ناحية كميتها و قدرتها علي تفسير الظواهر والتفاعلات التي تهتم بدراستها و تحليلها .

كما ان مجالها الدراسي غير جامد ولا متحجر .و مثل هذه الصفات التي تتميز بها مفاهيم و نظريات و قوانين علم الاجتماع السياسي تجعل العلم لا يختلف عن العلوم الاجتماعية الأخرى من ناحية الدرجة العلمية و كثرة المواضيع الدراسية التي يتخصص فيها علم الاجتماع السياسي اضافة الي حداثة الموضوع و عدم نضجه و تكامل نظرياته و قوانينه تجعله قادرا علي صياغة مفاهيم و فرضيات جديدة و اكتشاف نظريات و قوانين فاعلة تساعده علي النمو و الاكتمال و التقدم .وكلما نمت وتطورت نظرياته

و قوانينه كلما كان بمقدور كشف الظواهر الاجتماعية و السياسية و تفسير انماطها و ملابساتها ثم تطبيق حقائقها ونتائجها علي المشكلات الاجتماعية و السياسية التي تواجه المجتمع المعاصر و مؤسسات الدولة و بقية المنظمات السياسية التي يحتضنها المجتمع . اذن قابلية علم الاجتماع السياسي علي النمو و التطور النظري وزيادة فاعليته في معالجة مشكلات الدولة و المجتمع تجعل الموضوع متميزا بالعلمية و العقلانية شانه شان بقية العلوم الاجتماعية الأخرى .

**٤- ان علم الاجتماع السياسي هو علم موضوعي :**

يهتم بوصف و تحليل الحقائق الاجتماعية ة السياسية ولا يهتم بتقييمها او انتقادها او توجيه مسيرتها و صيرورتها . فالعالم الاجتماعي السياسي يهتم بوصف وشرح و مقارنة المؤسسات السياسية في المجتمع من حيث هياكلها البنيوية و وظائفها و أيدولوجيتها و علاقتها بالمؤسسات و المنظمات الاجتماعية الأخرى . و يدرس اسباب و نتائج سكونها و تحولها و يربط بين سكون و تحول المؤسسات السياسية و سكون و تحول المجتمع برمته .

فهو مثلا يدرس انواع و اصول و وظائف السلطات السياسية و يربط بينها و بين المبررات الشرعية التي تستند عليها الدولة ، و يحلل العلاقة بين طبيعة السلطة و طبيعة القيادة التي تحكم وتوجه المجتمع . ان العالم الاجتماعي السياسي يميز بين السلطة التقليدية و السلطة الشرعية و العقلانية من جهة و بين القيادة الديكتاتورية و الكرزماتيكية علي القيادة الديمقراطية . فالتقييم هو من واجب الفيلسوف السياسي و ليس من واجب العالم الاجتماعي السياسي . اذن طالما يحصر العالم الاجتماعي السياسي جهوده في وصف و تحليل و مقارنة النظم السياسية و لا يدخل في مشكلات التقييم و الاحكام القيمية في عمله و اختصاصه يكون موضوعيا و بعيدا عن الفلسفة و الذاتية .

**السؤال الثاني عرفي / عرف علم الاجتماع السياسي**

تبرز اهمية علم الاجتماع السياسي في حقيقة تشخيص الاسباب المباشرة و غير المباشرة التي تمكن خلف فاعلية و ديمومة و نشاط المؤسسات السياسية و ما تتوصل اليه هذه المؤسسات من احكام و قرارات تحدد العمل السياسي في المجتمع و ترسم اطاره الخارجي و تضع فحواه الجوهرية.

**وهناك تعاريفا كثيرة لعلم الاجتماع السياسي** اهمها التعريف الذي ينص : علي انه العلم الذي يدرس طبيعة التفاعل العلمي و الديالكتيكية بين الدولة و المجتمع اي يدرس الفعل و رد الفعل و التجاوب المنطقي بين اجهزة المجتمع من جهة و مؤسسات الدولة من جهة اخري . فمؤسسات الدولة بأنواعها المختلفة اضافة الي الاحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة و الأيديولوجيات السياسة التي تظهر في المجتمع لها علاقة وثيقة بالمجتمع الذي توجد فيه وتتفاعل معه . و هذه العلاقة تتجسد بالوظائف التي تقوم بها المؤسسات السياسة للمجتمع من حيث ادارته و حكمه و السيطرة عليه وتوجيه فعاليته و نموه وتطوره في خط معين .

و فلولا وجود المجتمع لما ظهرت الدولة و لما ظهرت المؤسسات و الأيديولوجيات السياسة بأنواعها المختلفة . ان الجدولة مع بقية التنظيمات السياسة الرسمية و غير الرسمية تخدم

المجتمع في مجالات مختلفة و تعمل جاهدة في اغلب الحالات علي اشباع حاجاته و تحقيق طموحاته القريبة و بعيدة الامل .

**وهناك تعريف اخر لعلم الاجتماع السياسي** ينص علي انه العلم الذي يدرس طبيعة الظروف و العوامل الاجتماعية التي تؤثر في مجري الاحداث السياسية في المجتمع ، و يدرس كذلك اثر الاحداث السياسية في البنية الاجتماعية و مكوناتها التركيبية . ان علم الاجتماع السياسي بموجب هذا التعريف:

- ✓ يدرس العوامل و المتغيرات الاجتماعية كالمتغيرات الاقتصادية و الدينية و القيمية و العسكرية و الأيديولوجية و التراثية التي تقف خلف الاحداث و القرارات السياسية التي تتوصل اليها قادة في المجتمع .
- ✓ يحاول تشخيص الاسباب و الظواهر الاجتماعية المختلفة التي تكمن وراء الاحداث و الوقائع السياسية كالثورات و الانقلابات العسكرية و المظاهرات و المسيرات الاحتجاجية ذات المضمون السياس و الحروب و المعاهدات و الاتفاقيات و البرتوكولات و حوادث العنف السياسي ... الخ

و اخيرا يجب ان نشير هنا الي اننا لا نستطيع فهم علي الاجتماع السياسي دون دراسة و فهم علم الاجتماع و العلوم السياسية و علي النفس و علي الاخلاق ، حيث ان هذه العلوم الاربعة تزود العالم الاجتماعي السياسي بالمادة الاساسية التي يعتمد عليها موضوعه العلمي و اختصاصه الاكاديمي . كما ان يعتمد علي هذه العلوم في الحصول علي مصطلحها العلمية التي يستعملها في بناء فرضياته و نظرياته و احكامه و قوانينه الكونية الشمولية . اضافة الي ان العالم الاجتماعي السياسي يستعمل نفس الطرق المنهجية و العلمية التي تستخدم هذه العلوم في جمع ماديها و معلوماتها وتصنيف حقائقها و بديهياتها كطريقة المقارنة و الطريقة التاريخية و الطريقة البنائية الوظيفة و طريقة المسح الميداني .

**انتهت المحاضرة ..**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة الثانية : تاريخ علم الاجتماع السياسي

**تمهيد**

علم الاجتماع السياسى هو فرع من فروع علم الاجتماع ، وله صلة وثيقة بكل من علم الاجتماع والعلوم السياسة سنوضحها فيما بعد . وقبل ظهور علم الاجتماع السياسى خلال فترة الأربعينات من هذا القرن كانت معظم مصطلحاته ومواضيعه وفروضه وحقائقه وقوانينه داخلة فى حقلى علم الاجتماع والعلوم السياسية . الا انها انفصلت واستقلت عن هذين العلمين وأصحبت تشكل وحدة قائمة بحد ذاتها إلى حقل الاجتماع السياسى الذى ظهر للعيان كعلم مستقل بعد زيادة وتشعب وظائف الدولة وتعاظم أهميتها للفرد والمجتمع على حد سواء .

وبعد ظهور المشكلات السياسة والاجتماعية الناجمة عن تعقد طبيعة العلاقات التى تربط المجتمع بالدولة وتربط الشعب بالدولة وتربط الدول بعضها البعض . وعلى الرغم من ظهور وتكامل واستقلال علم الاجتماع السياسى منذ فترة ليست بعيدة الا ان تراثه الفكرى والعلمى قديم قدم المجتمع البشرى نفسه وقدم السياسة والدولة . ان الاصول التاريخية والفكرية لعلم الاجتماع السياسى تمتد الى الحضارات الإنسانية القديمة كحضارة وادى الرافدين ووداى النيل .

وانها تأخد بالتشعب والتطور والنمو كلما تشعبت وتطورت حضارة الإنسان وكلما ارتقت المعرفة البشرية وتوسعت المدارك الفلسفية والعلمية والحضارية ، لذا يتطلب منا استعراض تطور الفكر الاجتماعى والسياسى ابتداء منذ ظهور الحضارات القديمة ومرورا بالحضارة العربية الإسلامية وانتهاء بعصر الاضطرابات والقلاقل السياسية والثورات القومية التحررية التى اجتاحت القارة الأوربية خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر . هذا العصر الذى برز خلاله عدد من المفكرين الاجتماعيين.

والسياسيين أمثال ميكيفيلى ، تيكيفيلى ، هيجل ، ماركس ، ماكس فيبر ، وغيرهم من الذين ساهموا فى تطور الفكر الاجتماعي والسياسى ولعبوا الدور الكبير فى نمو واكتمال واستقلالية علم الاجتماع السياسى كعلم موضوعى يهتم بدراسة الظواهر والنظم السياسية فى ضوء البناء الاجتماعى والحضارة السائدة فى المجتمع .

**اولا : اسهامات علماء الشرق القديم في تطور علم الاجتماع السياسي**

لو نظرنا إلى الفكر الاجتماعي والسياسي فى الشرق القديم إبان عصر حضارتي وادى الرافدين ووادي النيل لشاهدنا وجود أفكار ناضجة ومكتملة حول العلاقة بين المجتمع والدولة وأهمية كل منهما لآخر. نجد فى العراق القديم مثلا فلسفات وشرائع وحكما اجتماعية وسياسية على جانب كبير من الرقى والتقدم .

وهناك فلاسفة تركوا وصايا وإرشادات وعبر لا تزال حتى الان تعتبر من مقومات الحياة الاجتماعية والسياسية . فقد قام حمورابى بإنشاء أول مسلة عرفها التاريخ دونت فيها الشرائع والقوانين والحكم والوصايا التى نظمت شؤون المجتمع المختلفة وحددت المثل الفلسفية والأخلاقية التى يجب ان يسير عليها الملك وأفراد الشعب وذلك من خلال تحديد واجبات وحقوق الملك إزاء الشعب وواجبات وحقوق الشعب إزاء الملك والدولة . أما ألوان التفكير

الاجتماعى والسياسى عند المصريين القدماء فتتمثل بالآثار التى تركوها. فمعتقدات المصريين الدينية وعنايتهم بدفن موتاهم وحبهم لإظهار عظمتهم وتسجيل فتوحاتهم قد أمدتنا بمصادر صحيحة وصريحة عن حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية . لقد امتاز المصريون بحسن السياسة وفن الإدارة واستطاع الحكام بفضل ذلك ان يسيطروا سيطرة تامة على أمور بلادهم .

وخلال عصر الحضارة اليونانية نمى وتطور الفكر الاجتماعى والسياسى إلى درجة كبيرة ، وظهر عدد من الفلاسفة والمفكرين البارزين مثل أفلاطون وأرسطو وسينكا وسيسرو الرومانيين .

فقد **وهب أفلاطون (٤٢٧- ٣٤٧ ق.م )**

عدة أفكارة ونظريات عن الدولة والمجتمع وطبقاته وفلسفته السياسية . وانعكست أفكاره ونظرياته هذه فى كتابة الموسوم " الجمهورية " والكتاب يهدف إلى وضع الأسس المثالية التى يجب ان يرتكز عليها المجتمع الإنسانى كالعدالة الاجتماعية مثلاً والتى يقول عنها بأنها من أهم الأهداف السياسية التى يجب على الدول تحقيقها.

وأشار أفلاطون فى كتابه بأن الطبقة المثقفة يجب ان تقود وتحكم المجتمع لأنها أعرف من غيرها بالسبل والغايات التى تجلب الخير والرفاهية والسعادة للإنسان . كما ذكربأن المجتمع مكون من أنظمة متصلة الواحدة بالأخرى كالنظام السياسى والاقتصادى والدينى والعائلى . وإن أى تغيير فى أحدهما لابد ان ينعكس على بقية الأنظمة الأخرى . ومن أهم أفكاره الأخرى توضيحه للعلاقة بين الفرد والدولة بقوله ان رئيس الدولة يجب ان يضحى بنفسه من أجل خدمة المجموع . ونادى بأن المثالية الأفلاطونية والمجتمع المثالى لا يمكن تحقيق أهدافه دون قيام الفرد بالتفانى من أجل خدمة أبناء الشعب جميعهم .

أما **أرسطو (٣٨٤ – ٣٢٢ ق.م )**

فقد عالج عدة مواضيع فلسفية واجتماعية وسياسية اهمها كيفية تكوين الجماعات السياسية . يعتير أرسطو الأسرة بأنها أول خلية اجتماعية ، وهى أول اجتماع تدعو اليه الطبيعة لأن هنالك ضرورة أولية تؤدى الى اجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الأخر وان الحياة السياسية لا يمكن ان تتحقق على وجه صحيح الا فى الأسرة التى وظيفتها القيام بالحاجات اليومية . ومن اجتماع عدة أسر تنشأ القرية وهى وحدة اجتماعية أوسع نطاقاً وتقوم بوظائف أكثر تنوعا من الأسرة الا ان طبيعة تكوينها تسمح بتقسيم العمل . ومن اجتماع عدة قرى تتكون المدينة أو الدولة ، وهى أكمل الدرجات الاجتماعية وأتمها وأوضحا قصداً تكفى نفسها بنفسها وتضمن للأفراد وسائل العيش .

ووهب **المفكر الرومانى سينكا** الذى ولد فى مدينة قرطبة عام (٤ ق.م ) الكثير من الأفكار الاجتماعية والسياسية أهمها اعتقاده بدور الملكية فى تحديد الطبقة الاجتماعية للإنسان ، وأهمية المال والثروة فى رسم مجال القوة والسلطة السياسية التى يهيمن عليها الحاكم . حيث قال بأن أغنياء المجتمع غالباً ما يكونوا حكامه الشرعيين .

كما نادى بضرورة فصل السلطة السياسية عن السلطة الدينية وقال بأن رجال الدين يجب ان لا يتأثر بأحكام السلطة السياسية فى البلاد اما **الفليسوف الرومانى سيسيرو** فقد اعتقد بضرورة تكوين الدولة المثالية التى يجب ان تكون على غرار جمهورية أفلاطون الا أنه ذكر بأن المجتمع الرومانى يجب ان لا يسعى وراء المثالية لأنه مجتمع خير وليس فيه ما يدل على وجود التعسف والظلم الاجتماعى . كما أكد على أهمية الحياة الاجتماعية والسياسية وذلك لما تقدمه من قوانين وضوابط سلوكية وأخلاقية للأفراد الذين شاركوا فيها ، ووضح أضرار العزلة الاجتماعية التى لا تعطى مجال للإنسان الانتفاع من قدراته وطاقاته إضافة الى مقارنته بين التكامل الاجتماعى والتكامل السياسى للمجتمع والدولة .

**ثانيا : إسهامات علماء المسلمين فى تطور علم الاجتماع السياسى :**

وخلال عصر الأمبراطورية العربية الإسلامية تبلورت الأراء والمفاهيم والنظريات الاجتماعية والسياسية التى تفسر أصل نشوء المجتمع وتطوره وعلاقة المجتمع بالدولة على أيدى المفكرين الاجتماعيين والسياسيين العرب كالفارابى وابن خلدون والغزالى والحموى وابن بطوطة . وقد ركزت هذه المفاهيم والنظريات على دور الغريزة الاجتماعية فى تكوين المجتمع والدولة . فالغريزة الاجتماعية هى أساس الاجتماع الإنسانى وان الانسان هو حيوان اجتماعى وسياسى بالطبيعة .

فهو لا يمكن ان يعيش بمعزل عن الاخرين ولا يمكن ان يحصل على أهدافه وطموحاته دون وجود سلطة تنظم وتشرف على واجبات وحقوق الأفراد وتنشر العدل والمساواة والحرية فى ربوع المجتمع . علينا هنا دراسة النظريات الاجتماعية و السياسية للفارابى وابن خلدون لنتطلع على دور الحضارة العربية فى إغناء الفكر الإجتماعى و السياسى العالمى ، هذا الفكر الذى تمخض عنه فى النهاية ظهور وبلورة علم الاجتماع السياسى .

**الفارابى** هو من المفكرين الاجتماعيين والسياسيين العرب الذين برزوا فى مواضيع السياسة والاجتماع والفلسفة . ولد عام ٨٧٠م وتوفى عام ٩٥٠م من أهم مؤلفاته كتاب " السياسات المدنية " وكتاب " أهل المدينة الفاضلة " والكتاب الأخير هو من أشهر مؤلفاته اذ كان على غرار كتاب جمهورية أفلاطون من حيث ترتيبه العلمى وحكمه الفلسفية والسياسية .

والغاية من تأليف كتاب أهل المدينة الفاضلة هى توضيح طبيعة المجتمع الفاضل والدولة المثالية . وقد قسم هذا الكتاب إلى قسمين : قسم يهتم بدراسة الأسس الفلسفية التى تستند عليها المدينة الفاضلة . والقسم الثانى يوضح المبادىء التى تقوم عليها المدينة الفاضلة . وقد عالج الفارابى فى هذا الكتاب أيضاً حقيقة الاجتماع الانسانى وحقيقة الدولة وأصل نشؤها .

بدأ الفارابى بحوثه الاجتماعية بتحليل حقيقة الاجتماع الإنسانى والدوافع الأساسية إلى قيامه ولا شك انه رجع فى هذا الصدد إلى أرسطو عندما قال بأن الإنسان حيوان اجتماعى بطبيعته أى يحتاج إلى أشياء كثيرة لايستطيع الحصول عليها بمفرده . فهو لابد له من التعاون مع أعضاء جنسه لكى يستطيع بلوغ الكمال ، والكمال الذى يقصده الفارابى هنا هو السعادة . ولا يتم الفرد تحقيق السعادة فى نفسه عن طريق التعاون المادى فحسب بل لابد له من التعاون الروحى والفكرى لأن السعادة تتصل بتحقيق الأشياء المادية والروحية فى آن واحد .

ورغبة الإنسان فى تحقيق السعادة للمجتمع وتحقق أمانى الأفراد . وإذا ما انتشرت السعادة فى المجتمع وكان انتشارها يعتمد على مبادىء العدالة والمساواة فان المدينة التى كتب عنها الفارابى ستظهر للعيان . وقد تكلم الفارابى بإسهاب عن المدينة الفاضلة وهى المدينة التى يتعاون أفرادها واحدهم مع الآخر لغرض نيل السعادة ، كما يجب على كل واحد منهم القيام بعمل معين والتخصص به .

وأهم وظائف المدينة وأكبرها خطراً وظيفة الرئاسة . وذلك لأن الرئيس هو منبع السلطة العليا وهو المثل الأعلى الذى تتحقق فى شخصيته جميع معانى الكمال وهو مصدر حياة المدينة ودعامة نظامها . ومنزلة الرئيس بالنسبة للأفراد كمنزلة القلب بالنسبة لسائر أنحاء الجسم ولذلك لا يصلح للرئاسة حسب اعتقاد الفارابى الا من زود بصفات وراثية ومكتسبة يتمثل فيها أقصى ما يمكن ان يصل إليه الكمال فى الجسم والعقل والعلم والخلق والدين .

أما **المفكر الاجتماعى العربى ابن خلدون (١٣٣٢ -١٤٠٦ م )**

فقد كان مهتما بمواضيع كثيرة أهمها الأدب والفلسفة والتاريخ والسياسة والاجتماع الذى أطلق عليه فى كتابه " المقدمة " اسم علم العمران البشرى " الذى يدرس ما استطاع الإنسان إنجازه فى البيئة الحضرية من معالم المدنية والتراث الحضارى وباقى الفنون الحياتية التى طورت المجتمع ونمته فى ضروب ومجالات مختلفة . ودرس ابن خلدون المجتمع دراسة تاريخية اذ اعتقد بأنه يمر فى مراحل تاريخية متباينة ، وكل مرحلة حضارية متصلة بالمرحلة الحضارية التى سبقتها .

وأشار إلى أن دراسة الماضى ترشدنا إلى فهم الحاضر والتنبؤ عن المستقبل ، ودراسة كهذه تعود إلى موضوع فلسفة التاريخ الذى برز فيه ابن خلدون قبل غيره من مفكرى وفلاسفة العالم .ولا يكتفى ابن خلدون بان يقرر ان المجتمع حقيقة يجب ان تدرس وان علم الاجتماع هو الذى يدرس المجتمع البشرى وما يلحقه من عوارض .

بل يحاول أكثر من ذلك اذ يحلل الضرورة الاجتماعية ويكشف عن الدعائم التى تقوم عليها . فيقول ان الاجتماع الانسانى ضرورى لأن الإنسان مدنى بطبعه ويسير فى شرح هذه القضايا على وتيرة من سبقه من مفكرين كأرسطو والفارابى .

ويقرر ان عدم كفاية الفرد لنفسه يدفعه إلى التعاون والاشتراك فى حياة الجماعة ومن ثم ينشأ التضامن الذى يعتبر أقوى الدعائم التى يقوم عليها المجتمع وهكذا . وما فطر عليه الإنسان من شعور نحو الجماعة يدفعه إلى الاستكمال بغيره ليستكمل بذلك خواصه النوعية والجنسية فضلا عن حاجاته الضرورية وقد يكون التضامن على أنواع كثيرة كالتضامن الاقتصادى والسياسى والثقافى والعائلى . ففى حالة التضامن السياسى أى دخول الأفراد بعلاقات تعاونية تستهدف تمشية أمور المجتمع والسيطرة عليه والكفاح من أجل تحقيق أهدافه وطموحاته فان الدولة تظهر من هذا التضامن .

والدولة حسب اعتقاد ابن خلدون من أقوى مظاهر التضامن الاجتماعى وأكثرها أهمية وخطورة فى تحديد معالم المجتمع وصورته السياسية .

والدولة كالمجتمع فى نظر ابن خلدون شىء طبيعى وهى لهذه الصفة تخضع لقوانين عامة ، مثلها فى ذلك مثل الظواهر الفردية وظواهر الحياة فى الكائنات الحية . ولذلك يبذل قصارى جهده فى تفسير مبادئها وتحليل وظائفها والكشف عن العوامل التى تؤثر فى نشأتها واستقرارها وتطورها .

## ثالثا : اسهامات علماء اروبا في تطور علم الاجتماع السياسي

وفى **أوروبا** ظهر عدد كبير من المفكرين السياسين والاجتماعين خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر أمثال توماس هوبز وجون لوك فى إنكلترا وجان جاك روسو ومنتسكيو فى فرنسا الذين طوروا الدراسات السياسية والاجتماعية فى مجالات كثيرة ومهمة . فقد تساءلوا عن العوامل والأسباب التى دفعت الإنسان لتكوين المجتمع والدولة ومنح الدولة الصلاحيات المطلقة لقيادته والتصرف بشؤونه .

وقد أجابوا عن هذه الأسئلة ووضحوها وشخصوا معالمها بكتاباتهم السياسية والاجتماعية . ان توماس هوبز وجون لوك الإنكليزيان وجان جاك رسو ومنتسكيو الفرنسيان هم من أقطاب مدرسة العقد الاجتماعى . فأقطاب مدرسة العقد الاجتماعى بإستثناء روسو يجمعون على ان الإنسان بطبيعته حيوان لا اجتماعى ولا عدائى . ففى البداية كان معزولا عن أبناء جنسه ومدفوعاً لسد حاجاته الشخصية التى تتناقض مع حاجات وطموحات الآخرين .

## نظريات الفلاسفة والعلماء في علم الاجتماع السياسي

سعى الإنسان القديم لسد حاجاته الخاصة بمفرده والحصول على مكاسب شخصية دفعه للاصطدام مع الاخرين والاقتتال معهم ، الأمر الذى خلق حالة الاضطراب والفوضى والقلق المستمر التى سيطرت على الأفراد والجماعات . فقد كان القوى يسلب أموال وحقوق الضعيف بالقوة ويتمتع بها لفترة من الزمن ، ولكن سرعان ما يضعف القوى فتسلب حقوقه وممتلكاته من قبل شخص أقوى منه . وحالة كهذه سببت الفوضى والدمار المستمرين ونتجت فى قصر عمر الإنسان . وقد ساد قانون الغاب على علاقات الأفراد ، هذا القانون الذى يعتقد بأن الحق للقوة والفرد الذى لا قوة له ليس لديه حق .

واستمر قانون الغاب(The Law of Nature ) يحكم الأفراد والجماعات لفترة طويلة إلى ان قرر الأفراد إنهاء مفعوله والقضاء على حالة الاضطراب والدمار وذلك من خلال الاتفاق الجماعى بين الأشخاص الأقوياء والضعفاء والتوقيع على العقد الاجتماعى . هذا العقد الذى يستهدف انتخاب سلطة سياسية من بين الأفراد عن طريق الإستفتاء العام (Referendum). وتنازل الأفراد عن حقوقهم إلى السلطة التى اختاروها . والسلطة هذه تقوم بإعادة توزيع الحقوق والواجبات الاجتماعية على الأفراد بطريقة مشتقة من طبيعة واقعهم الاجتماعى ومن مبادىء العدالة والمساواة الاجتماعية . وبعد اختيار السلطة السياسية هذه ( الدولة ) تقوم الأخيرة بتأسيس المنظمات الوظيفية على اختلاف أنواعها كالمنظمات الاقتصادية والسياسية والثقافية والعسكرية .... الخ ثم تحدد قوانينها وأحكامها (مؤسساتها) .

وهنا يظهر البناء الاجتماعى وتنشأ العلاقات والتفاعلات الاجتماعية . لكن هنالك اختلافاً بين مفكرى العقد الاجتماعى حول طبيعة العامل الذى دفع الأفراد إلى التوقيع على العقد الاجتماعى الذى ينهى قانون الغاب ويكون المجتمع المدنى . فالمفكر هوبز يعتقد فى كتابه " Levathian" بأن خوف الإنسان من أخيه الإنسان هو الذى دفعه لتكوين المجتمع . بينما يعتقد لوك بأن رغبة الإنسان فى المحافظة على حقوقه المدنية والمادية وممتلكاته هى التى دفعته إلى تكوين المجتمع والدولة .

أما جان جاك روسو فيعتقد بان غريزة الإنسان الإجتماعية وحبه للصالح العام ورغبته فى نشر العدالة الاجتماعية هى التى حفزته على إنشاء المجتمع والدولة . وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين تطور الفكر السياسى والاجتماعى على يد مجموعة من الفلاسفة والمفكرين أشهرهم هيجل وماركس وماكس فيبر وباريتو وميشيل . ونود هنا شرح وتحليل الهبات الفكرية والعلمية التى منحها كل مفكر لتطوير الفكر الاجتماعى والسياسى العالمى في السطور التالية:

**١- فردريك وليم هيجل (١٧٧٠-١٨٣١ م ) .**

هو من أشهر الفلاسفة والمفكرين السياسين والاجتماعيين الألمان . وقد اشتهر بابتداع قانون الدايكتيك(Law of Dialectics) الذى يهدف إلى حل المتناقضات والأضداد بين الأفكار(Thesises) والأفكار المضادة (Anti Thesises)حلا وسطا وذلك من خلال الاعتراف بصحة جزء من الأفكار وجزء من الأفكار المضادة والتوحيد بينهما واشتقاق أفكار جديدة تختلف عن جميع الأفكار والأفكار المضادة المطروحة على بساط البحث الفلسفى والعلمى . وقد استعمل هيجل الدايلكتيك فى فهم التاريخ وفهم المجتمع البشرى وفهم طبيعة المعرفة العلمية Epistemology))التى قال بأنها وليدة الصراع بين الفكر والطبيعة . وفى جميع كتاباته أشاد بالدور المهم الذى تلعبه الدولة فى حياة الأفراد والجماعات .

وذكر فى كتابه " فلسفة الحق " بأن الدولة هى وعى الروح وظل الله فى الأرض لهذا وجب عبادتها وتقديسها وتمجيد أعمالها وأهدافها . كما قال بأن الدولة هى مصدر العلم والمعرفة وهى النقطة التى يتوحد فيها العقل والحرية . والدولة بإعتقاده هى الحق والمنطق والعقل وما بعد الحق والمنطق والعقل إلا الظلم والجهل والفساد . وبعد هذه الأقوال عن مأثر وأهمية الدولة للمجتمع يقوم هيجل بتفسير أصل نشوء المجتمع والدولة فى كتابه " فلسفة الحق ".

يعتقد هيجل بأن الدولة وليدة العائلة وان المجتمع المدنى وليد العائلة أيضاً. لكن العواطف الطبيعية عند الإنسان هى التى تدفعه إلى الزواج وتكوين العائلة . والعائلة البشرية تعتمد على عاطفة الحب وتعتمد على الإرث والملكية المشتركة

ولا توجد فى المجتمع عائلة واحدة وإنما توجد عوائل متعددة تجتمع فيما بينهما وتكون المجتمع المدنى الذى نعرفه . وعندما توجد عدة عوائل فى بقعة واحدة وتشترك فى لغة وتاريخ وعادات وتقاليد مشتركة ولها مصالح اقتصادية مختلفة فان الصراع لابد ان ينشب بينها . وهنا تظهر الدولة لتحل الصراع الذى يقع بين الأفراد والعوائل وفى نفس الوقت تتولى القيام بعدة وظائف للأفراد والجماعات . يقول هيجل ان ماهو موجود أولا هو العائلة التى فيها تتجسد الإرادة وتفرض الذاتية بملء رضاها . والعواطف الطبيعية هى أساس تكوين الأسرة . وفى الواقع لا

توجد أسرة واحدة بل هناك أسر تنتظم فى قلب صراع البقاء . ووجود الأسرة يعتمد على وجود المجتمع الذى يزوديها بمقومات المعيشة والبقاء ويدافع عنها ضد الأخطار التى تهدد كيانها . وصراع الأسرة أو العوائل ينتج فى ظهور الدولة التى تحل الصراع وتضمن الخير والعدالة فى المجتمع . ويضيف هيجل قائلاً ان ماهية الدولة هى الكلى فى ذاته ومن أجل ذاته ، والعنصر العقلى للإدارة عنصر ذاتى بوصفه يعرف ذاته ويتوطد على أنه كذلك ، عنصر له فرديته بما هو واقعى .

ان عملها بوجه عام مزدوج بالنسبة للفردية فى تطرفها أى بالنسبة للأفراد جمهوراً . فيجب عليها أولاً ان تحافظ عليهم أشخاصاً ، وبالتالى ان تجعل من الحق واقعا ضروريا ، ثم ان توفر لهم رفاهيتهم التى يعمل كل واحد منهم ويسعى إليها لنفسه مع ان لها جانباً عاماً ويجب عليها ان تحمى الأسرة وتتولى قيادة المجتمع المدنى .

## ٢- كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣ م ) .

أما بالنسبة لنظرية كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣ م ) عن أصل المجتمع والدولة فإنها تستند على آرائه وتعاليمه المادية والتاريخية الدايلكتيكية وتعتمد على ظاهرة الصراع الطبقى الاجتماعى الذى يقع بين الطبقة البرجوازية التى تمتلك وسائل الإنتاج والملكية الواسعة وتتمتع بالنفوذ الاجتماعى والسياسى والطبقة العمالية الكادحة التى لا تمتلك أى شىء سوى جهودها وطاقاتها البشرية التى تبيعها بأجور زهيدة إلى الطبقة البرجوازية . والصراع الطبقى الذى أساسه الملكية ووسائل الإنتاج دائما ما ينتهى بالثورة التى تغير معالم المجتمع البشرى من شكل لأخر .

وتكوين المجتمع البشرى بالنسبة لماركس يعتمد على عامل زيادة وتكاثر السكان وظهور الحاجة الملحة لإدخال نظام تقسيم العمل الذى يضمن سد حاجات السكان المتزايد للمواد الغذائية والمواد الأخرى التى يحتاجها فى حياته اليومية ، وخلال فترة زيادة وتكاثر السكان والاعتماد على منهج تقسيم العمل والتخصص فيه تظهر الطبقات الاجتماعية ويظهر الصراع بينهما . وعند ظهور النظام الطبقى يظهر المجتمع البشرى الذى ينظم حقوق وواجبات الطبقات الاجتماعية . وتلعب الطبقة العليا التى تسيطر على وسائل الإنتاج الدور الكبير فى تحديد قوانين مسيرة المجتمع ورسم علاقات الإنتاج وتعيين طبيعة العلاقات التى تربط طبقات المجتمع واحدتها بالأخرى .

وعندما ينشب الصراع بين الطبقات تظهر الدولة لتحمل مسئولية تخفيف حدة الصراع وعدم مجابهة الطبقة الاجتماعية للطبقة الأخرى . ولكن الصراع الطبقى يظهر بين القبائل عندما تتفاوت الأحوال المعاشية والاقتصادية بين الأفراد والجماعات . وقد ظهر فعلا فى القبائل اليونانية والرومانية خصوصا بين الطبقة الأستقراطية (طبقة الأحرار ) وطبقة العبيد .

وبعد سقوط المجتمع القديم الذى كان قائما على مبدأ الصراع بين أفراد القبائل ظهرت الدولة لتتولى تخفيف أو إنهاء حدة الصراع . الا أن الدولة بعد ظهورها تمكنت من تكوين سلطة متنفذة وقادرة على الوقوف فوق مصالح الطبقتين المتصارعتين وقد منحت هذه السلطة قوة كافية لتحل الخصام وتنشر الأمن والطمأنينة والسلام فى ربوع المجتمع .

وفى بادىء الأمر كانت هذه السلطة عادلة ومنصفة وليس تحت تأثير الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج . ولكنها سرعان ما انحرفت عن مبادىء العدل والمساواة وأخذت تنحاز وتتعصب للطبقة التى تمتلك وسائل الإنتاج .

وخلال فترة العهود الإقطاعية والرأسمالية أصبحت السلطة جزءاً لا يتجزأ عن الطبقات المالكة لوسائل الإنتاج والطبقات المستغلة خصوصاًعندما أصبحت الدولة نفسها تتكون من مالكى وسائل الإنتاج والمسيطرة على ثروات ومقدرات المجتمع . فأعضاء الطبقات الإقطاعية والرأسمالية لا يملكون مسببات القوة الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل يملكون أيضاً مسببات القوة السياسية والقانونية .

وقد استعملت هذه القوة فى قهر الطبقة الفلاحية فى المجتمع الإقطاعى والطبقة العمالية فى المجتمع الرأسمالى. ومثل هذا الظلم والقهر الذى تمارسه الطبقة الحاكمة سيولد تأجج الوعى الطبقى عند أبناء الطبقة المحكومة على حد قول ماركس والوعى الطبقى سيساعد على تحقيق وحدة هذه الطبقة . وبعد تحقيق الوحدة الطبقية تقوم الطبقة المحكومة بإعلان التمرد والثورة ضد الطبقة الحاكمة . هذا التمرد الذى غالبا مايسبب سقوط الدولة والمجتمع الإقطاعى أو الرأسمالى وظهور مجتمع جديد يعتمد على مبادىء العدالة والحرية والمساواة .

واهتم ماركس بمسألة الصراع ومسألة الاتفاق حيث اعتبر الصراع حقيقة قائمة بين طبقات المجتمع البشرى ولا يمكن التخلص منها الا بتحقيق مجتمع عديم الطبقات ( المجتمع الشيوعى ) . وذكر بأن الصراع بين الطبقات اشغل جميع المراحل التاريخية التى مر بها المجتمع الإنسانى ابتداءا من المرحلة المشاعية وانتهاء بالثورة البروليتارية .

واضاف بأن الاتفاق والإنسجام والتكامل لا يمكن ان يتحقق الا بعد القضاء على الطبقات الاجتماعية والصراع الطبقى ، والقضاء على الطبقات والصراع الطبقى يشهده المجتمع البشرى بعد اجتيازه للمراحل المتقدمة الإشتراكية ودخوله فى مرحله المجتمع الشيوعى .

ولما كان الاتفاق شيئاً قائما فى المجتمع الشيوعى حسب اعتقاد ماركس ومفقودا فى المجتمعات العبودية والإقطاعية والرأسمالية التى كرس كتاباته الأكاديمية حولها فإنه يفصح عن مصادر التضامن والإستقرار فى هذه المجتمعات ومع هذا فإنه طرح بعض القضايا المتعلقة بالتنشئة الاجتماعية للفرد ونمو اهتماماته واتجاهاته وقيمه ومصالحه .

إذن تنطوى نظرية ماركس على نظامين اجتماعيين متكاملين : نظام يسوده الصراع ونظام أخر يسوده التضامن والإنسجام . ان النظام الأول بطبيعته يقف ضد كرامة وتطلعات وسعادة الإنسان ، لهذا يجب القضاء عليه وإنهاء مفعوله بأقرب وقت ممكن . أما النظام الثانى فيخلو من مصادر المنافسة والصراع وتسيطر عليه روح المحبة والسلام والطمأنينة . ونظام كهذا لا يحتاج إلى نظم ومؤسسات ديمقراطية تحمى سلطة الدولة وسلطانها وتدحر القوى المستبدة وتقضى على الظلم والقهر والجبروت .

### ٣- ماكس فيبر (١٨٦٤-١٩٢٠ م ) .

أما العالم الاجتماعى والسياسى الألمانى ماكس فيبر (١٨٦٤-١٩٢٠ م ) فقد وهب الكثير من الأفكار والمفاهيم والحقائق الجديدة التى طورت وبلورت حقل علم الاجتماع السياسى وجعلته على ماهو عليه الآن . والدراسات العلمية التى برز بها حقل علم الاجتماع السياسى وجعلته على ماهو عليه الأن . والدراسات العلمية التى برز بها فى حقل علم الاجتماع السياسى تتعلق بدراسته عن البيروقراطية والديمقراطية وبتقسيمه للدول والسلطات السياسية إلى ثلاث أطراف رئيسية هى السلطات العقلية والشرعية ، السلطات التقليدية،وأخيراً السلطات الكرزماتييكية. ان دراسة البيروقراطية والديمقراطية قد ارتبطت ارتباطا وثيقا باسم ماكس فيبر .

واهتمامه بها يعكس الفكر الاجتماعى للمراحل المتأخرة من الثورة الصناعية التى بدأت فى إنكلترا خلال القرن الثامن عشر وانتشرت إلى بقية الأقطار الأوربية فى القرن التاسع عشر بالتأثيرات المخربة للثورة الصناعية على المجتمع وفى نفس الوقت كانوايفتشون عن هياكل سياسية تعزز دور الديمقراطية فى المجتمع الصناعى ويبحثون عن الظروف الإجتماعية والسياسية التى تمكنهم من إقامة المجتمع البيروقراطى الذى لا يمكن الإستغناء عنه فى المجتمع الصناعى . اعتقد فيبر بأن نمو وتكامل التنظيمات البيروقراطية هو شىء لابد منه لإقامة المجتمع الصناعى المتطور ، والبيروقراطية تضمن المنظمات الاجتماعية وتحفز قوى التوازن الاجتماعى .

أى القوى التى تريد المحافظة على الوضع السابق للمجتمع ، على التصادم مع أسباب ومقومات التغير . الا أن الديناميكية البيروقراطية سرعان ما تنتصر على القوى الرجعية والمحافظة وهنا هنا يستطيع المجتمع من بلوغ النمو والتطور الذى يدعم حركة التصنيع والتحديث الشامل .

عالج ماكس فيبر موضوع البيرو قراطية معالجة سسيولوجية حديثة وذلك بعد ان فصل فكرة البيروقراطية عن الأفكار العاطفية والانفعالية التى أحاطت بها لفترة طويلة من الزمن . واعتقد ان النظام البيروقراطى هو شى لا يمكن الاستغناء عنه عند إنجاز الأهداف العقلية لمؤسسات المجتمع الصناعى . وقد طبق فيبر مذهبه المشهور النموذج المثالى فى تعريف ودراسة المزايا الجوهرية للنظام البيروقراطى . وقال بان **البيروقراطية تتميز بالصفات التالية :**

١- الأحكام والقوانين العقلانية هى التى تحدد واجبات ووظائف الأدوار الإدارية فى المؤسسة ، وان هذه الأدوار هى أدوار أخصائية يحتلها الموظفون مؤهلون عقلياً وأكاديمياً .

٢- ان الأدوار الإدارية تكون على شكل مراتب متسلسلة من ناحية مقدار سلطتها وقوتها الإدارية .

٣- تعتمد الإدارة البيروقراطية على وثائق ومستمسكات مدونة لا يستطيع الهيمنة عليها إلا من حصل على تدريب ودراسة خاصة فى الشؤون الإدارية .

٤- يعين الموظفون على أساس مؤهلاتهم الفنية وقابلياتهم فى الإدارة التى اكتسبوها عن طريق الدراسة الطويلة أو التجربة والخبرة .

٥- لا يمتلك الموظف الإدارى مركزه الوظيفى ولا الأدوات التى يستعملها فى تنفيذ واجباته.

أما أفكار فيبر عن تقسيم الدول والسلطات فقد لعبت الدور المباشر فى تطوير علم الاجتماع السياسى . يقسم ماكس السلطات إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى :

(١) السلطة التقليدية (٢) السلطة العقلية – الشرعية (٣) السلطة الكرزماتيكية .

**السلطة التقليدية :** هى التى تعتقد بان نظمها ما هى الا امتداد لنظم كانت موجودة فى الزمن السابق أو ان رئيسها تقلد منصبه بموجب مؤهلات معينة كانت شرعية فى الزمن الماضى أو أن الأوامر التى يصدرها بأوامر كانت مماثلة فى الزمن السابق ومتفق على التصرف بموجبها . وهذا يعنى بأن الجماعة التى تخضع للسلطة التقليدية تطيع أوامر سلطتها بسبب شرعيتها التاريخية أو بسبب تعودها من الزمن القديم على إطاعة مثل هذه الأوامر .

أما **السلطة الشرعية – العقلية** : فإنها تعتقد بان نظم وأحكام السلطة ذاتها والطريقة التى من خلالها يشغل الفرد دور سلطته وأسلوب ادعاء السلطة يجب ان يتم بالطرق والأحكام القانونية العامة .

**والسلطة الكرزماتيكية** : تتجسد فى شخصية الفرد الذى يشغلها ، هذه الشخصية التى تتميز ببعض الصفات والمزايا المقدسة التى تدل على قابلياته الفذة وسحر شخصيته وصلاحيته للدور الذى يحتله .

وفى جميع الحالات السلطات الثلاثة نشاهد بأن أحكام السلطة وقوانينها والطريقة التى يحتل بها الرئيس مركز قيادته وجوهر الحكم ومبدأ إصدار الأوامر كلها تعتمد على الإعتقاد بأن السلطة متصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقوة شرعية نهائية ومطلقة . وهذه قد تكون إرادة الله أو إرادة مؤسسى الخلافة أو المجتمع أو القانون الطبيعى أو إرادة الشعب .

وهذا يعنى بأن شرعية السلطات التقليدية والشرعية – العقلية حسب اعتقاد ماكس فيبر تعتمد على اعتقادها واتصالها بمصدر مقدس أى مصدر كرزماتيكى . الا ان السلطتين الأوليتين تختلفان عن السلطة الكرزماتيكية من حيث كون اتصالها بالمصدر المقدس غير مباشر فى حين تكون علاقة السلطة الكرزماتيكية بالمصدر المقدس علاقة مباشرة وعميقة .

### ٤- فلفريد وباريتو (١٨٤٨-١٩٢٣ م) .

أما العالم الاجتماعى و السياسى الإيطالى فلفريد وباريتو (١٨٤٨-١٩٢٣ م) فقد وهب عدة أفكار ومفاهيم ونظريات كان لها الدور المباشر فى نمو وتطوير علم الاجتماع السياسى . قد عبر عن أفكاره وتعاليمه الاجتماعية والسياسية فى كتابه الموسوم " العقل والمجتمع " الذى بين من خلاله حقيقة السلوك الاجتماعى والسياسى والقواعد التى تستند عليها العلاقات الاجتماعية بكافة أنواعها والفوارق بين الدوافع الحقيقية للسلوك والمظاهر الخارجية والعقلانية له .

وفى دراستاته هذه اعتمد على نظرية الرواسب والمشتقات التى استعملها فى تفسير مؤسسات المجتمع من حيث أصولها ووظائفها وبنائها وعلاقتها الواحدة بالأخرى وفى تفسير السلوك السياسى والعلاقات السياسية ذات الدوافع والأبعاد الاجتماعية .

كما أنه تطرق فى كتابه العقل والمجتمع إلى دراسة النخبة التى قسمها إلى قسمين أساسيين النخبة الحاكمة والنخبة غير الحاكمة . ووضح العلاقة بين النخبة والعوام من أبناء الشعب ودرس العوامل التى تكمن خلف دورة النخبة وعلاقتها بتوازن أو عدم توازن المجتمع .

أكد العالم باريتو فى أحد المقالات التى كتابها والموسومة "علم الاجتماع العام " على أهمية دراسة النظريات اللامنطقية ، هذه النظريات التى تعتبر بماثبة تفسيرات فلسفية ومثالية لظواهر لا يمكن تحليلها وشرحها بواسطة العلوم الطبيعية وهذه التفسيرات حسب اعتقاده تكمن فى عنصرين اساسين :

العنصر الدائم الذى سماه بالرواسب والعنصر المتغير الذى سماه بالمشتقات . فالرواسب تعكس العواطف الإنسانية وحالات العقل الشعورى التى يمكن مشاهدتها فى المجتمع الإنسانى مهما كان نوعه قديما أو حديثا بدائياً أو متقدماً . وغالبا ما تكون الرواسب مقنعة أو متنكرة فى أشكال وصيغ مختلفة ، غير انه يمكن كشفها وتعريتها وفضح حقيقتها والتوصل إلى أهدافها ومقاصدها من خلال الفحوصات والاختبارات السسيولوجية .

أما المشتقات فهى الوسائل أو السبل التى من خلالها تنفذ الرواسب أو هى الأشياء التى تكمن خلفها الرواسب .وهذه يقسمها باريتو إلى أربعة أصناف أساسية هى العبارات ، المظهر الخارجى ، الحجج الموضوعية التى تبرر العاطفة ذاتها وأخيراً البراهين الكلامية .

ويمكننا تطبيق نظرية البرفسور باريتو عن الرواسب والمشتقات على واقع وحقيقة الكيان الصهيونى الذى يدعى بأنه كيان يتكون من شعب مظلوم ومتعسف ضده وشعب يريد السلم والإستقرار والتقدم ( هذه الإدعاءات الكاذبة والمزورة هى المشتقات التى تكلم عناها باريتو ) بينما حقيقة الكيان العدوانية والعنصرية والتوسعية والإمبريالية واعتماده على أساليب الغش والتزوير والكذب والغدر والكراهية للشعوب الآمنة والمستقرة هى الرواسب التى وضحها باريتو فى سياق نظريته الاجتماعية والسياسية .

كما تكلم باريتو عن نظرية النخبة حيث قال بأن النخبة هى الطبقة الحاكمة أو المتنفذة فى المجتمع التى تشكل الأقلية من أبناء الشعب .وهذه الطبقة يمكن أن تمييزها عن الطبقة المحكومة فى معيار القوة والسلطة والنفوذ فهى تتمتع بقوة ونفوذ وتأثير أكثر مما تتمتع به الطبقة المحكومة فى المجتمع .

كما انه درس فى كتابه العقل والمجتمع الفوارق الأساسية بين النخبة الحاكمة والنخبة غير الحاكمة ووضح طبيعة التناقض والإنقسام التاريخى المستمر بين النخبة وعوام الشعب حيث ذكر بأن أساس التناقض والصراع بين الجماعتين يعزى إلى عامل القوة أى كون العوام مجردين عنها . وحقيقة كهذه تسبب انقسام المجتمع وتصدعه وقد يسيطر هذا الانقسام على جميع المؤسسات الاجتماعية البنيوية بضمنها المؤسسات السياسية خصوصاًالأحزاب والسلطات السياسية .

ويركز باريتو فى دراساته السياسية على دورة النخبة من حيث طبيعتها وأسبابها ويربط بين دورة النخبة والتغير الاجتماعى . فالمجتمع حسب تعاليمه ينقسم إلى فئتين النخبة التى تتكون من

حكام وقادة وزعماء المجتمع حسب تعاليمه ينقسم إلى فئتين النخبة التى تتكون من حكام وقادة وزعماء المجتمع ومن الأشخاص المتنفذين والمسيطرين على مؤسساته المختلفة .

وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة من أبناء المجتمع وقد أطلق عليهم باريتو بجماعة الأسود .

والفئة الثانية تتكون من عوام الشعب الذين ليس لهم قوة سياسية أو نفوذا اقتصاديا واجتماعيا ولكنهم يملكون الطاقات الذكائية والقدرات البدنية الداينميكية التى تساعدهم على العمل والإنتاج وقد أطلق باريتو على هذه الفئة اسم الثعالب . والنخبة هى فى صراع دائم مع عوام الشعب بسبب القوة التى تمتلكها النخبة وتجرد عوام الشعب منها والصراع المستمر بين الفئتين ينتهى بسقوط النخبة أو الطبقة الأستقراطية وصعود جماعة من عوام الشعب إلى مركز النخبة لاحتلالها والتمتع بحقوقها وإمتيازتها .

فأعضاء النخبة لا يستطعون احتلال مراكزهم القيادية أكثر من عشرين سنة على حد قول باريتو بسبب كبرهم وهرمهم وضعف قواهم العقلية والجسمانية وإصابتهم بمرض الخدر والترهل والملل من إشغال مراكز القيادة والقيام بوظائفها الرسمية والروتينية والتى تجعل حياتهم ضيقة وميكانيكية ومملة . لهذا يضعف أدائهم ويقل عندهم روح العمل المبدع والخلاق. وفى الوقت الذى يتعرض فيه أعضاء النخبة إلى الملل والخدر والترهل والخمول تبادر جماعة من عوام الشعب خصوصاً تلك التى تتميز بالذكاء والنشاط والفاعلية والرغبة فى احتلال مراكز القيادة والحكم بمضاعفة جهودها وتكثيف نشاطاتها وتصعيد صراعها مع فئة النخبة .

وغالبا ما ينتهى الصراع بفوز جماعة العوام على النخبة بحيث تفقد النخبة مراكزها القيادية وقوتها وتأثيرها وتنخفض إلى طبقة العوام فى حين تقفز جماعة العوام ( الثعالب ) إلى مراكز القوة والحكم . وهذه الظاهرة الاجتماعية والسياسية يسميها باريتو بدورة النخبة التى تصيب جميع المجتمعات البشرية أيا كان نظمها السياسية والايدولوجية. ونظريته عن دورة النخبة تفسر أفكاره حول السكون الاجتماعى والداينميكية الاجتماعية وبعد تفسيره للنخبة ودورة النخبة يقول باريتو بأن التاريخ هو مقبرة الأرستقراطية ، أى ان النخبة سائرة نحو الزوال والاندثار عاجلا أم آجلاً والتاريخ الإنسانى هو خير شاهد على ذلك .

### ٥- روبرت ميشيل (١٨٧٦-١٩٣٦ ).

أما فضل العالم الاجتماعى السياسى الإيطالى روبرت ميشيل (١٨٧٦-١٩٣٦ ) فى تطوير النظرية الاجتماعية والسياسية فيتجسد فى نظريته عن الديمقراطية والاوليكاركية أى حكم الأقلية ، وفى تشخيصه لطبيعة القانون الحديدى للاوليكاركية . وقد ظهرت دراسته الاجتماعية والسياسية هذه فى كتابه الشهير " الأحزاب السياسية " فى بداية هذا الكتاب أشار ميشيل بأن الديمقراطية دائماً تتحول إلى الاوليكاركية التى تطغى عليها بعض الصفقات السلبية والمضرة للأفراد والجماعات الذين شاركوا فى اختيار القادة التى تمثلهم وتدافع عن حقوقهم . واعتمد ميشيل فى تعميماته الاجتماعية والسياسية على دراسته للأحزاب السياسية ونقابات العمال والمنشأت الصناعية والتجارية فى إيطاليا .

حيث شاهد بأن الممارسات الديمقراطية الهادفة إلى انتخاب قيادة المنظمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من قبل أعضاء هذه المنظمات هى ممارسات لا تؤمن بديمقراطية هذه المنظمات .

فسرعان ما تتحول القيادة الديمقراطية التى أنتخابها الأعضاء انتخابا حرا وشريفا إلى قيادة اوليكاركية أى قيادة شبه ديكتاتورية محتكرة من قبل عدد من القادة واتباعهم من المدراء العامين والمدراء والخبراء الفنيين بل وحتى صغار الموظفين من أعضاء الجهاز الإدارى . فالقادة المنتخبون من نقابات العمال مثلا يعينون اتباعهم وأقاربهم وأنصارهم فى المراكز الإدراية والتنفيذية العليا لنقابات العمال ويعطونهم صلاحيات واسعة لحكم وإدارة أمور هذه النقابات .

وهؤلاء الأقارب والأتباع المعينون فى المراكز الحساسة يطيعون القادة الذين عينوهم طاعة عمياء. كما أن بقية أعضاء الجهاز الإدارى المنفذ يودون كسب رضا القادة والتقرب إليهم وطاعتهم طاعة عمياء حتى ولو لم يكونوا على حق ، رغبة فى الحصول على بعض المكاسب الشخصية منهم .

وبالتالى تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة متملقة ومزيفة وتحت التأثير المباشر للقادة المنتخبين . كما ان القادة أنفسهم يودون الاستمرار بالحكم والسيطرة لأطول فترة ممكنة ويكونوا مستعدين لاتخاذ أقصى العقوبات بحق من يخالفهم أو يتحداهم . وهنا تتحول الإدارة والقيادة الديمقراطية إلى قيادة شبه ديكتاتورية تسمى بالإدارة أو القيادة الاوليكاركية التى تكلم عنها روبرت ميشيل .

كما أن القيادة تكون بعيدة كل البعد عن آمال وطموحات وأمانى الأشخاص الذين انتخبوها وصوتوا لها فى عملية الإقتراع السرى . لذا يعتقد ميشيل بأن أغلب القيادات الديمقراطية فى العالم خصوصاً العالم الرأسمالى الغربى الذى يطلق على نفسه العالم الديمقراطى الحر الذى يتشدق بالديمقراطية البرلمانية وبالحريات والمساواة هى قيادات مزيفة تطغى عليها الصفات الاوليكاركية التى تكلم عنها ميشيل فى سياق نظريته عن القانون الحديدى لحكم الأقلية .

**اسئلة المحاضرة ..**

**السؤال الاول : تحدثي / تحدث بالتفصيل عن إسهامات علماء المسلمين فى تطور علم الاجتماع السياسى؟؟**

خلال عصر الإمبراطورية العربية الإسلامية تبلورت الآراء والمفاهيم والنظريات الاجتماعية والسياسية التي تفسر أصل نشوء المجتمع وتطوره وعلاقة المجتمع بالدولة على أيدى المفكرين الاجتماعيين والسياسيين العرب كالفارابي وابن خلدون والغزالي والحموي وابن بطوطة . وقد ركزت هذه المفاهيم والنظريات على دور الغريزة الاجتماعية في تكوين المجتمع والدولة . فالغريزة الاجتماعية هى أساس الاجتماع الإنساني وان الانسان هو حيوان اجتماعي وسياسي بالطبيعة .

فهو لا يمكن ان يعيش بمعزل عن الاخرين ولا يمكن ان يحصل على أهدافه وطموحاته دون وجود سلطة تنظم وتشرف على واجبات وحقوق الأفراد وتنشر العدل والمساواة والحرية فى ربوع المجتمع . علينا هنا دراسة النظريات الاجتماعية و السياسية للفارابي وابن خلدون لنتطلع

على دور الحضارة العربية في إغناء الفكر الاجتماعي و السياسي العالمي ، هذا الفكر الذى تمخض عنه في النهاية ظهور وبلورة علم الاجتماع السياسي .

**السؤال الثاني : اشرحى / اشرح بالتفصيل اراء ثلاث منظرين ساهموا في تطور علم الاجتماع السياسي ؟**

**الفارابى** هو من المفكرين الاجتماعيين والسياسيين العرب الذين برزوا فى مواضيع السياسة والاجتماع والفلسفة . ولد عام ٨٧٠م وتوفى عام ٩٥٠م من أهم مؤلفاته كتاب " السياسات المدنية " وكتاب " أهل المدينة الفاضلة " والكتاب الأخير هو من أشهرمؤلفاته اذ كان على غرار كتاب جمهورية أفلاطون من حيث ترتيبه العلمى وحكمه الفلسفية والسياسية . والغاية من تأليف كتاب أهل المدينة الفاضلة هى توضيح طبيعة المجتمع الفاضل والدولة المثالية .

وقد قسم هذا الكتاب إلى قسمين : قسم يهتم بدراسة الأسس الفلسفية التى تستند عليها المدينة الفاضلة . والقسم الثانى يوضح المبادىء التى تقوم عليها المدينة الفاضلة . وقد عالج الفارابى فى هذا الكتاب أيضاً حقيقة الاجتماع الانسانى وحقيقة الدولة وأصل نشؤها .

بدأ **الفارابى** بحوثه الاجتماعية بتحليل حقيقة الاجتماع الإنسانى والدوافع الأساسية إلى قيامه ولا شك انه رجع فى هذا الصدد إلى أرسطو عندما قال بأن الإنسان حيوان اجتماعى بطبيعته أى يحتاج إلى أشياء كثيرة لايستطيع الحصول عليها بمفرده . فهو لابد له من التعاون مع أعضاء جنسه لكى يستطيع بلوغ الكمال ، والكمال الذى يقصده الفارابى هنا هو السعادة . ولا يتم الفرد تحقيق السعادة فى نفسه عن طريق التعاون المادى

فحسب بل لابد له من التعاون الروحى والفكرى لأن السعادة تتصل بتحقيق الأشياء المادية والروحية فى آن واحد . ورغبة الإنسان فى تحقيق السعادة للمجتمع وتحقق أمانى الأفراد . وإذا ما انتشرت السعادة فى المجتمع وكان انتشارها يعتمد على مبادىء العدالة والمساواة فان المدينة التى كتب عنها الفارابى ستظهر للعيان . وقد تكلم الفارابى بإسهاب عن المدينة الفاضلة وهى المدينة التى يتعاون أفرادها واحدهم مع الآخر لغرض نيل السعادة ، كما يجب على كل واحد منهم القيام بعمل معين والتخصص به .

وأهم وظائف المدينة وأكبرها خطراً وظيفة الرئاسة . وذلك لأن الرئيس هو منبع السلطة العليا وهو المثل الأعلى الذى تتحقق فى شخصيته جميع معانى الكمال وهو مصدر حياة المدينة ودعامة نظامها . ومنزلة الرئيس بالنسبة للأفراد كمنزلة القلب بالنسبة لسائر أنحاء الجسم ولذلك لا يصلح للرئاسة حسب اعتقاد الفارابى الا من زود بصفات وراثية ومكتسبة يتمثل فيها أقصى ما يمكن ان يصل إليه الكمال فى الجسم والعقل والعلم والخلق والدين .

**السؤال الثالث : قارني / قارن بين اسهامات ابن خلدون وماكس فيبر في تطوير علم الاجتماع السياسي ؟**

**أما المفكر الاجتماعي العربي ابن خلدون (١٣٣٢ -١٤٠٦ م )**

فقد كان مهتما بمواضيع كثيرة أهمها الأدب والفلسفة والتاريخ والسياسة والاجتماع الذى أطلق عليه فى كتابه " المقدمة " اسم علم العمران البشرى " الذى يدرس ما استطاع الإنسان إنجازه فى البيئة الحضرية من معالم المدنية والتراث الحضارى وباقى الفنون الحياتية التى طورت المجتمع ونمته فى ضروب ومجالات مختلفة . ودرس ابن خلدون المجتمع دراسة تاريخية اذ اعتقد بأنه يمر فى مراحل تاريخية متباينة ، وكل مرحلة حضارية متصلة بالمرحلة الحضارية التي سبقتها . وأشار إلى أن دراسة الماضى ترشدنا إلى فهم الحاضر والتنبؤ عن المستقبل ، ودراسة كهذه تعود إلى موضوع فلسفة التاريخ الذى برز فيه ابن خلدون قبل غيره من مفكرى وفلاسفة العالم .

ولا يكتفى ابن خلدون بان يقرر ان المجتمع حقيقة يجب ان تدرس وان علم الاجتماع هو الذى يدرس المجتمع البشرى وما يلحقه من عوارض .

بل يحاول أكثر من ذلك اذ يحلل الضرورة الاجتماعية ويكشف عن الدعائم التى تقوم عليها . فيقول ان الاجتماع الانسانى ضرورى لأن الإنسان مدنى بطبعه ويسير فى شرح هذه القضايا على وتيرة من سبقه من مفكرين كأرسطو والفارابى . ويقرر ان عدم كفاية الفرد لنفسه يدفعه إلى التعاون والاشتراك فى حياة الجماعة

**انتهت المحاضرة ..**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة الثالثة : علاقة علم الاجتماع السياسي بعلم الاجتماع والعلوم الاجتماعية الأخرى

### اولا : نبذه عن علم الاجتماع السياسي والعلوم السياسية

يهتم علم الاجتماع بدراسة الظواهر الاجتماعية الناتجة عن تعامل و تفاعل الناس بعضهم مع بعض و علاقتهم بعضهم ببعض في الجماعات المختلفة كالأسرة و الجماعة الترفيهية و المدرسة و الجماعة المهنية و الحزب السياسي أو في المجتمعات المختلفة كالحي و القرية و المدينة . و لذلك لا يبعد عن الصواب من يقول ان علم الاجتماع يدرس العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الافراد و الجماعات من حيث تكوينها و شدتها و مدي استدامتها و اتجاهاتها و اهدافها و ما ينظمها او يشكلها او يغيرها .

و هناك بعض العلماء يعتقدون بأن ميدان الاجتماع يشمل العلوم الاجتماعية كلها بضمنها العلوم السياسية و لذلك قالوا ان علم الاجتماع هو علم العلوم . و لكن الحقيقة و الواقع ان لكل علم من العلوم الاجتماعية كالعلوم السياسية و الأنثروبولوجيا و التاريخ و علم النفس ميدانه الخاص و مصطلحاته العلمية و طرقه المنهجية و أساليبه الدراسية و مشكلاته الأكاديمية التي تجعله متميزا عن غيره من العلوم الأخرى .

و في نفس الوقت مكملا لها طالما ان العلوم الاجتماعية كلها تدرس زوايا المجتمع المختلفة . و لما كانت زوايا و اركان المجتمع متكاملة فإن العلوم الاجتماعية ذاتها تكون متكاملة و مترابطة و لا يمكن فصل بعضها عن بعض فصلا كاملا .

فعلم الانثروبولوجيا الاجتماعية يدرس الانسان نفسه و يدرس مؤسساته البنيوية من ناحية اصولها التكوينية و تطورها التاريخي ووظائفها و علاقات بعضها ببعض . و علم الاقتصاد يدرس الطريقة التي من خلالها يستطيع الانسان كسب عيشه و تنظيم حياته المادية و يركز علي فهم و استيعاب فعاليات الإنتاج و التوزيع و الإستهلاك و العلوم السياسة تركز علي دراسة ظواهر القوة و السلطة و العلاقة بين الشعب و الدولة من ناحية الحقوق و الواجبات مع الإشارة الي المؤسسات السياسية من حيث وظائفها و أهدافها القريبة و البعيدة الأمد .

لكن ليس هناك قاعدة يعتمد عليها في التمييز بين هذه العلوم ، فالعلوم الاجتماعية كلها تهتم بدراسة نفس الظواهر الخارجية التي هي حقائق الحياة الاجتماعية و تركز علي فهم و تحليل نشاطات و فعاليات الانسان المختلفة و تحاول تحليل اسبابها و تشخيص نتائجها و ملابساتها .

ان كل علم من العلوم الاجتماعية يثير عدة تساؤلات و استفسارات تتعلق بمجاله النظري و العلمي و يحاول الاجابة عليها بعد قيامه بالمشاريع البحثية النظرية و التطبيقية هذه المشاريع التي تمكنه من جمع المعلومات و تصنيفها و تحليلها بغية التوصل الي النتائج النهائية . وتستعمل النتائج النهائية هذه في صياغة فرضياته و نظرياته و قوانينه الشموليه التي تؤدي بالنهاية الي تطويره وتراكم مواده النظرية و المنهجية . اذن العلوم الاجتماعية هي علوم تجريدية تختص بدراسة الاشياء دراسة باطنية و ظاهرية مشتقة من طبيعتها و مميزاتها وملابساتها . و ان هناك تكاملا بينها و هذا التكامل يمنحها القدرة علي تفسير الظواهر الاجتماعية و التنبؤ عن الحوادث التي تقع في المستقبل .

من الجدير بالذكر ان العلوم الاجتماعية تختص بدراسة الانسان في المجتمع . فالحياة الاجتماعية للانسان تتطلب وجود العديد من ادوات ووسائل العيش المادية وغير المادية . و كلما يرتقي الانسان اجتماعيا و حضاريا كلما تزداد حضارته تعقيدا و تشعبا و تركيبا و تصبح بحاجة ماسة الي التحليل و الدراسة من زوايا مختلفة و متنوعة .

و الحياة اليومية للانسان تفرض عليه تكوين علاقات انسانية لا حصر لها . فهو عضو في جماعات مختلفة يفكر و يشعر و يكتسب المعرفة و في نفس الوقت يتصل بالاخرون ليكون عاداته و تقاليده و معتقداته .

و الانسان ينظم شئونه و صلاته بالاخرين و يحقق مصالحه عن طريق السلوك و التفاعل و التحرك داخل المجتمع السياسي و قد ظهرت العلوم السياسية في باديء الامر لدراسة الجوانب المتداخلة و المشتركة للحياة الاجتماعية . و قد كانت في بدايتها علما اجتماعيا واحدا و لكنها ما لبثت ان اقسمت الي فروع و اختصاصات دراسية مختلفة . كل فرع يختصص بجانب معين من جوانب الحياة الاجتماعية و بطريقته العلمية المتميزة . و لا شك ان هذا التخصص نتج في تقدم هذه الفروع و منحها مزيدا من الدقة و الكفاءة و القدرة علي التحليل .

و لكن تشعب الفروع الدراسية الاجتماعية لا يخلو من النتائج السلبية التي اثرت في علاقات بعضها ببعض تأثيرا مشوشا . فقد ترتب علي عزل العلوم و انفصال بعضها عن بعض تقسيم النشاط الانساني الي فئات ضيقة و متحيزة تستند الي عزل الجوانب المتشابكة للحياة الاجتماعية بصورة تعسفية و افتراضية بحتة بحيث تصور البعض ان هناك انسانا اجتماعيا واقتصاديا و سياسيا و تاريخيا دون ادراك التكامل بين هذه الجوانب .

هذا فضلا عن عدم امكانية تجزئة المجتمع الي قطاعات مختلفة ووضع الحدود الصلبة بينها كما يفترض بعض المتخصصين في فروع العلوم الاجتماعية المختلفة . لهذا يجب علينا القول بانه علي الرغم من استقلالية علم الاجتماع او العلوم السياسية عن العلوم الاجتماعية تتعلق بمناهجها الدراسية و اهدافها العامة و مصطلحاتها العلمية و قوانينها الدراسية و اهتماماتها النظرية و التطبيقية

ان علم الاجتماع الان يهتم بدراسة الانسان بصفته نتاجا للحياة الاجتماعية . و يحلل هذا العلم السلوك الاجتماعي و انماط التفاعل و العلاقات الاجتماعية التي تربط الافراد و احدهم بالاخر و العادات و التقاليد و الحضارة و بناء وظائف الانظمة الاجتماعية و القيم و المثل التي تنظم الحياة الاجتماعية اضافة الي دراسة انماط المؤسسات البنيوية التي يتكون منها التركيب الاجتماعي من حيث اسسها و عناصرها التكوينية . اصولها التاريخية . ووظائفها المؤسسية واهدافها القريبة و البعيدة الامد و اخيرا طبيعة العلاقات الاجتماعية بين اركانها الداخيلة من جهة و بينها و بين المجتمع الكبير من جهة اخري . و اخيرا يهتم علم الاجتماع بدراسة اسباب الاستقرار و السكون الاجتماعي (social static ) و اسباب التحول و الداينمكية الاجتماعية ( social dynamic )

اما العلوم السياسية فتركز علي دراسة الدولة و علاقتها بالافراد الذين تحكمهم وهذه العلاقة غالبا ما تقوم علي قواعد مقررة و مقبولة توصف بالشرعية و القانونية . و تهتم العلوم السياسية بدراسة الاحزاب السياسية و السلوك السياسي و القيادة و الجماعات الضاغطة و الرأي العام و اسس الادراة العامة ويرتبط بهذا الميدان ذلك الاتجاه الذي يعني بدراسة الدولة دراسة مقارنة .

و تركز هذه الدراسة علي الخبرات السياسية و الانظمة و انماط السلوك و العمليات التي تظهر مصاحبة للدول الحديثة بمختلف نماذجها و غالبا ما تعني العلوم السياسية بتلك الانظمة التي تنحدر من اصول اديولوجية و فكرية و مشتركة و عادات وتقاليد اجتماعية متشابهة و نظم اقتصادية و ثقافية واحدة كدول الوطن العربي و الدول الاشتراكية و دول الكمنويلث و الحكومات البرلمانية في غرب اروبا .

اما الموضوعات التي تناقشها هذه الدراسات فتضم القيادة السياسية ، النخبة الحاكمة وغير الحاكمة ( ruling and non ruling elite ) من حيث مصادر تكوينها و الطابع المميز لها ، و دراسات الاحزاب و السلوك الانتخابي و مشكلات التنشئة السياسية و التغير السياسي و الاختلافات في الاديولوجيات القومية و الاشتراكية ...الخ .

ويشترك علماء الاجتماع و السياسة في تبني نظرة شاملة للتنظيم الاجتماعي فالظواهر السياسة كالمعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكلات السياسية ، و الحركات السياسية و الحروب و السلطات و القوة السياسية ، يمكن تحليلها علي ضوء البناء الاجتماعي بحيث يصبح الواقع السياسي تابعا للواقع الاجتماعي . و اكتسب ميدان الاجتماع السياسي ( political sociology) اهمية خاصة بعد ان تبلورت مفاهيم و مصطلحات جديدة كالنسق الاجتماعي و الجماعات السياسية و بناء القوة و القيادة و النخبة السياسية .

و استعملت في بناء و تكوين فرضياته و نظرياته الاجتماعية و السياسية المتطورة و القادر علي تفسير ظواهره و ملابساته . و بعد ان استخدمت الطرق المنهجية العلمية في جمع معلوماته و حقائقه التي يعتمدها في شرح و تفسير الظواهر و التفاعلات و المشكلات التي يهتم بدراستها و التي تنشق من مجاله الدراسي و الفقه النظري و الأكاديمي . وقد ظهر علم الاجتماع السياسي في الفترة التاريخية التي اصبح من الممكن فيها التميز بين ما هو اجتماعي (social ) و بين ما هو سياسي ( political)

و يمكن اعتبار عام ١٨٤٠ تاريخا محددا لظهور هذا العلم بعد قيام ماركس بانتقاد فلسفة هيجل و قيام فون شتاين بتحليل تأريخ الحركات الاجتماعية في اوربا خلال القرن التاسع عشر . و في نفس الفترة الزمنية ظهر مصطلح المجتمع المدني ( civil society)

الذي كان ثمرة تفكير و تأمل لفترة طويلة من الزمن . اذا ساعدت كتابات هوبز و لوك و روسو و اخيرا هيجل في توضيحه و اضافه ابعاد جديدة له . و خلال منتصف القرن التاسع عشر اصبح المجتمع يعني نسق العلاقات الاجتماعية المتبادلة . و قد ظهرت فيها ا لطبقات الاجتماعية المتخاصمة التي عبر عنها ماركس في كتابه راس المال .

وظهر الطبقات كان بسبب امتلاك المادة و قوة النفوذ الاجتماعي من قبل فئة اجتماعية و عدم امتلاكها من قبل الفئة او الطبقة الاخري . و حقيقة كهذه تثير الصراع بين هاتين الطبقتين ، و الصراع يقود الي اعلان الثورة الاجتماعية و السياسية كالثورة و يبدل نظام الحكم تعتمد علي حقيقة البناء الطبقي .

و اصبح المختصون في الاجتماع و السياسة يتفقون علي ضرورة تفسير الظواهر السياسية بموجب معطيات العلاقات الاجتماعية التي تسود المجتمع بأسره . و قد اعترف ماكس فيبر في احد مقالاته حول العلاقة بين السياسة و الدين بأن المجتمع السياسي يجب فصاه عن المجتمع الديني خصوصا بعد تطور المجتمع البشري ماديا و حضاريا و بعد انتشار الافكار التحررية خلال فترة الاصلاح الديني التي كانت تدعو الي تحرر افكار الانسان و قرائحه من ضغوط و قيود الكنيسة البابوية . كما نادي فيبر بضرورة فصل الدولة عن المجتمع المدني نتيجة لنمو و تطور البرجوازية حيث ان واجبات و حقوق المجتمع تختلف عن واجبات و حقوق الدولة .

و قد توضح هذا الاختلاف و اصبح بارزا بعد تعقد المجتمع المدني و زيادة حاجات ابنائه و بعد التقدم التكنولوجي و العلمي و المادي الذي شهده المجتمع البرجوازي بعد الثورة الصناعية . والخلاصة ان الفكر السياسي المعاصر ظهر نتيجة وجود تيارات اجتماعيين اساسيين : الاول يهتم بالتمييز بين المجتمع و الدولة اي بين ما هو اجتماعي و ما هو سياسي . و قد توصل الي نتيجة مفادها بان الظواهر السياسية محكومة بنفس القوانين التي تحكم الظواهر الاجتماعية .

و الثاني يتعلق بالصفات الثنائية للسياسة اي كونها اداة للإدارة و الضبط و تمشية امور الأفراد في المجتمع ، و كونها اداة لحل و ازالة الصراع بين الجماعات و الافراد حول المصالح و الاهداف و الطموحات التي يحاولون تحقيقها من خلال تعاونهم او تنافسهم مع الاخرين

**ثانيا : علاقة علم الاجتماع السياسي بعلم الاجتماع**

اذا فهمنا و ادركنا ماهية علم الاجتماع السياسي و طبيعته و اغراضه و منهجيته و قارناها بماهية طبيعة و اغراض و منهجية علم الاجتماع فإننا نستطيع استنتاج و تحليل اوجه الشبه و الاختلاف بين العلمين و بالتالي معرفة و استيعاب العلاقة المتفاعلة بينهما . فعلاقة علم الاجتماع السياسي بعلم الاجتماع هي علاقة وثيقة مترسخة اذا لا يمكن للعلمين الاستقلال و الانفصال عن بعضهما البعض طالما ان الاخصائي الاجتماعي يعتمد علي دراسات و ابحاث علم الاجتماع السياسي لدي معرفته اثر العوامل الاجتماعية في الاحداث السياسية و النتائج و الانعكاسات التي تتركها هذه الاحداث علي البنية الاجتماعية .

كما ان العالم الاجتماعي السياسي يعتمد علي دراسات علم الاجتماع في فهم العلاقة المتفاعلة بين مؤسسات المجتمع و اثر الانسان فيها . اضافة الي استعمال مصطلحات و منهجية و نظريات علم الاجتماع في دراسة الظواهر و العمليات و التفاعلات الاجتماعية و السياسية التي يتخصص فيها العالم الاجتماعي السياسي .

ان علاقة علم الاجتماع السياسي بعلم الاجتماع تتجسد بحقيقة كون علم الاجتماع السياسي فرعا مهما من فروع علم الاجتماع و كون علم الاجتماع اقرب المواضيع لعلم الاجتماع السياسي . فعلم الاجتماع السياسي يعتمد علي علم الاجتماع في صياغة و عرض نظرياته و في طرح و

ربط قوانينه الكونية ببعضها ببعض و في دراسته للواقع السياسي دراسة اجتماعية مشتقة من طبيعته و ملابساته و العوامل المتشبعة التي تؤثر فيه . لكن علم الاجتماع كما اسلفنا هو علم واسع يدرس جميع انظمة و مؤسسات المجتمع دراسة علمية شاملة ، ومثل هذه الدراسة تساعد علي اشتقاق القوانين العامة التي تفسر حقيقة الوجود الاجتماعي بما فيه من تعقد و تشعب و غموض .

و يهتم علم الاجتماع بدراسة الفعل و رد الفعل بين المؤسسات المادية و المثالية للمجتمع ويحدد العوامل التي ترسم العلاقة بينهما وتدفعها نحو التباين و الاختلاف او التماسك او التكامل . و يدرس علم الاجتماع ايضا العادات و التقاليد و القيم و المقاييس و المثل الاجتماعية و يشخص اثرها في بناء و تكوين النماذج السلوكية لأفراد و جماعات المجتمع كما يركز علي دراسة و اسباب السكون و الاستقرار الاجتماعي و دراسة الحركة و الداينميكية الاجتماعية ، اضافة الي اهتماماته بفحص نتائج الاستقرار و الداينميكية الاجتماعية علي الانسان و المجتمع الكبير .

**و اخيرا** يدرس علم الاجتماع مشكلات المجتمع المادية و الحضارية دراسة علمية تحليلية تتطرق الي اسبابها و نتائجها و الظواهر الانسانية المرضية التي تجلبها للمجتمع ثم يقترح الاجراءات و الحلول التي من شأنها ان تعالج هذه المشكلات وتضع حدا لها . اما علم الاجتماع السياسي فيختص بدراسة المؤسسات السياسية والظواهر و المشكلات السياسية دراسة اجتماعية علمية و تحليلة تهدف نحو تشخيص وتحليل العوامل الاجتماعية و الحضارية التي تقف وراء الظواهر و الاحداث السياسية ، وترمي الي دراسة الأصول والجذور الاجتماعية للمنظمات و المؤسسات السياسية في المجتمع . اضافة الي اهتمام علم الاجتماع بدراسة الاثار الاجتماعية و الحضارية التي تتركها الظواهر و الاحداث السياسية التي تقع في المجتمع كالثورات السياسية و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، و الاضطرابات السياسية و الحروب ..الخ .

ان علاقة علم الاجتماع بعلم الاجتماع السياسي هي علاقة وطيدة تنعكس في حقيقة اعتماد علم الاجتماع علي دراسات و ابحاث و نتائج و احكام علم الاجتماع السياسي . هذه المعلومات التي تساعده علي فهم و معرفة طبيعة المؤسسات السياسية ، التي يدرسها العالم الاجتماعي جنبا الي جنب مع بقية المؤسسات الاجتماعية البنيوية الأخرى ، من حيث نشوءها و تطورها و أسسها الاجتماعية و العوامل المؤثرة في ديمومتها و استقرارها و صيرورتها .و مثل هذه المعلومات يستفيد منها العالم الاجتماعي عند دراسته وتحليله للعوامل و الظواهر المشتركة التي تظهر في المنظمات السياسية .

اما اهمية علم الاجتماع لعلم الاجتماع السياسي فتتجسد بقابلية علم الاجتماع علي تحليل وتفسير ماهية الظواهر و العوامل الاجتماعية التي تؤثر في العلاقات في استقرار و ديناميكية المجتمع وتتجسد بالعلاقة العضوية بين مؤسسات المجتمع المختلفة و في العوامل الذاتية و الموضوعية التي تؤثر في العلاقات الاجتماعية و السلوك الاجتماعي للأفراد و اخيرا تبرز اهمية علم الاجتماع بدراسته للتفاعل العضوي بين الفرد و الجماعة و المجتمع و قدرته علي تفسير ظواهر الاستقرار و الحركة الاجتماعية و تشخيص القوانين التي تحكمها و تسيطر علي فاعليتها .

ومثل هذه الحقائق و المعلومات يستفيد منها العالم الاجتماعي السياسي فائدة كبيرة عند قيامه بدراسة و تحليل الاحداث و الظواهر و المؤسسات السياسية في المجتمع

## ثالثا : اوجه الشبه والتكامل بين علم الاجتماع وعلم الاجتماع السياسي

يمكن درجها بالنقاط التالية :

١- ان علم الاجتماع يدرس جميع مؤسسات المجتمع دراسة بنائية وظيفية و دراسة تحولية في ان واحد . فالعالم الاجتماعي يدرس مثلا المؤسسات الاقتصادية و المؤسسات السياسية دراسة تفصيلية و تحليلية ثم يربط بينها ربطا سببيا و عقلانيا يستهدف فهم اثر الاحداث السياسية في الظواهر الاقتصادية او أثر الاحداث الاقتصادية في الاحداث السياسية . و علم الاجتماع السياسي يدرس الفعل و رد الفعل بين المؤسسات السياسية و المجتمع اي يدرس الاسباب و النتائج الاجتماعية للأحداث و الظواهر السياسية . اذن كل من علم الاجتماع و علم الاجتماع السياسي يدرسان الفعل و رد الفعل بين المؤسسات السياسية و بقية مؤسسات المجتمع .

٢- يستعمل علم الاجتماع السياسي نفس المصطلحات التي يستعملها علم الاجتماع كاصطلاح المؤسسة و المنظمة ، الدور و المنزلة ، القوة و النفوذ ، الطبقة و النخبة ، بناء القوة و بناء النخبة ، الاستقرار و التغير الاجتماعي ، الديمقراطية و الأوتوقراطية ، الديكتاتورية و الكرزماتيكية .... الخ . كما ان معاني المصطلحات هذه و الطريقة التي تستعمل في بناء الفرضيات و النظريات و التعبير عن الافكار و المفاهيم هي واحدة و متكاملة و لا يمكن التفريق بينها مطلقا.

٣- تتشابه الطرق المنهجية و العلمية التي يستعملها العلمان في جمع المعلومات و الحقائق و صياغة المفاهيم و الفرضيات و النظريات . ان كلا العلمين يستعملان الطريقة التاريخية و طريقة المقارنة و طريقة المسح الاجتماعي الميداني و طريقة المشاهدة و المشاهدة بالمشاركة .

٤- ان كلا العلمين يتقيدان بالمناهج و الاساليب العلمية التي تتبعها العلوم الاجتماعية و الطبيعية علي حد سواء و يتميزان بالصفات العلمية و الموضوعية التي تتسم بها بقية العلوم ككونهما علمين نظرين و تطبيقين في ان واحد . و ان اساليبهما البحثية و التحليلية تتميز بالجانب الامبريقي و الموضوعي . كما ان نظريتهما و قوانينهما الكونية قابلة للزيادة و الكثرة و التراكم ، اضافة الي كونهما علوما تهتم بالوصف و التحليل و العرض و لا تهتم بالتقييم الفلسفي و الأحكام القيمية التي تشغل بال الفلسفة و الدين و اللاهوت .

## رابعا : اوجه الاختلاف بين علم الاجتماع وعلم الاجتماع السياسي

و بالرغم من تشابه العلمين فان هناك ثمة فروقا أساسية بينهما و هذه الفروق يمكن تلخيصها بالنقاط التالية :

١- يدرس علم الاجتماع المجتمع برمته بما فيه من مؤسسات و منظمات اجتماعية ، سلوك و علاقات اجتماعية سكون و ديناميكية اجتماعية . بينما يدرس علم الاجتماع السياسي أثر العوامل الاجتماعية و الحضارية في الحوادث السياسية علي الفرد و الجماعة و المجتمع .

٢- ان حقل علم الاجتماع اوسع بكثير من حقل علم الاجتماع السياسي حيث ان علم الاجتماع يدرس الحياة الاجتماعية برمتها ، بينما علم الاجتماع السياسي يدرس العلاقة الديلكتيكية بين المؤسسات السياسية و المجتمع .

٣- ان حقل علم الاجتماع أقدم تاريخيا من حقل الاجتماع السياسي . فالحقل الاخير ظهر بعد تعقد الحياة السياسية في المجتمع و بعد زيادة اهمية الدولة و ارتفاع هيبتها نتيجة للخدمات الكثيرة و المتفرغة التي تقدمها للأفراد و الجماعات و بعد تشابك و تظافر المنظمات السياسية و حاجة المجتمع الماسة له . فالدولة التي هي من اكبر و اقدم المنظمات السياسية في المجتمع مسئولة عن تخطيط المجتمع و تلبية حاجاته و العمل علي ازالة مشاكله و سلبياته خصوصا بعد تعقد الحياة الاجتماعية و زيادة العوامل و القوي المؤثرة فيها و بعد تطور و نمو المجتمع البشري في الأصعدة المادية و الروحية و القيمية .

٤- يعني علماء الاجتماع بدراسة اثر القيم و القواعد الاجتماعية في الروابط القائمة بين الوحدات الاجتماعية المختلفة التي تكون النظام الاجتماعية المختلفة التي تكون النظام الاجتماعي الكبير . في حين يعني علماء الاجتماع السياسي بدراسة العلاقة المتفاعلة بين المجتمع ونظام الحكم اي بين البني الاجتماعية و المؤسسات السياسية

## خامسا : علاقة علم الاجتماع السياسي بالعلوم السياسية

لا نستطيع فهم و ادراك طبيعة العلاقة المتفاعلة بين هذين العلمين دون معرفتنا لطبيعتهما و منهجيتهما و أهدافها و أبعادها و مجالاتها النظرية و التطبيقية و دون تشخيص الفوارق الجوهرية بينهما كعلمين مستقلين تربطهما روابط علمية و منهجية ونظرية قوية ومتماسكة . فالعلوم السياسة هي من العلوم الاجتماعية المهمة التي تهتم بدراسة و اصول و بنيات و وظائف و اديولوجية الأنظمة و الأحداث و الظواهر السياسية في المجتمع تركز علي تفسير اسباب ظهورها ة ديمومتها و تغيرها من فرتة لأخري .

ان العلوم السياسية تدرس الدولة مفصلة و تهتم بتحليل العلاقة بين الافراد و السلطات .، هذه العلاقة التي تقوم علي قواعد و مبررات شرعية يعترف بها الطرفان . هذا فضلا عن اهتمام العلوم السياسية بدراسة الاحزاب السياسية و السلوك السياسي . القيادة و الجماعات الضاغطة .، الرأي العام و أسس الإدارة و تدرس العلوم السياسية حقل العلاقات الدولية هذا الحقل الذي يعالج المسائل و القضايا التي تظهر علي المسرح السياسي الدولي .

. و من الجدير بالذكر ان نطاق الظواهر السياسية ذات الطابع الدولي واسع جدا بحيث يمكن تقسيمه الي اقسام فرعية كالقانون الدولي و العلاقات الدولية و السياسية الدولية و التنظيم الدولي . و يسعي علم السياسة في هذا الميدان بصورة عامة الي تحليل طبيعة العلاقات بين دول العالم وتقييم عوامل و اسباب التعاون بينها .وهناك موضوع النظرية السياسية (political theory) الذي تهتم به العلوم السياسية .و ينصب اهتمام هذا الموضوع علي دراسة الاساس الفلسفي و الفكري للسياسة .

وواجب العالم السياسي المتخصص في هذان الميدان الدراسي ينحصر في نقطيين اساسيتين هما عملية التعريف و التعميم و التصنيف الضرورية لصياغة المفاهيم و المصطلحات التي يدور حولها التفكير السياسي و الثانية هي اكتشاف طبيعة المجتمع السياسي و وظائفه و اغراضه ، اضافة الي دراسة التراث السياسي الذي يتضمن الأفكار و المذاهب و الاديولوجيات التي تشمل الاطار الشامل للسياسة ككل .

اما حقل علم الاجتماع السياسي فيشمل دراسة العوامل و المتغيرات الاجتماعية التي تكمن خلف الظواهر و الاحداث و القوي السياسية ، تشريح المؤسسات السياسية تشريحا سسيولوجيا ، تحليل العلاقة الديلكتيكية بين الدولة و المجتمع من خلال دراسة اهمية كل منهما للأخر .

و اخيرا دراسة الحركات الاجتماعية ذات الابعاد السياسية دراسة تحليلية و علمية تستهدف استيعاب أسباب ظهورها ، تطورها ، وظائفها و اهدافها و أخيرا الوسائل التي تستعملها في الوصول الي مركز القوة و الحكم . اضافة الي قيام العلم بتطوير اسسه المنهجية و زيادة نظرياته و قوانينه الكونية التي تنتج في نموه ونضوجه وتطوره .

ان العلوم السياسية تحتاج الي اختصاص علم الاجتماع السياسي حاجة ماسة و ذلك لقدرته علي تزويدها بالحقائق و القوانين الاجتماعية التي تفسر السلوك السياسي تفسيرا عقلانيا و علميا ، و لكفاءته علي تخيمن النتائج الاجتماعية التي تتمخض عن السلوك السياسي و الاحداث السياسية التي تأخذ مكانها في المجتمع اضافة الي مساعدة العلوم السياسية علي فهم المؤسسات السياسية من خلال دراسة علاقتها بالمؤسسات البنيوية الأخرى التي تتفاعل معها في الحياة العلمية .و اخيرا يلعب علم الاجتماع السياسي الدور الكبير في فهم و ادراك عملية التحول الحضاري و الاجتماعي التي تمر بها المؤسسات و المنظمات السياسية في المجتمع

فالعالم الاجتماعي السياسي يزود العالم السياسي بمعلومات قيمة عن قوانين التحول الحضاري و الاجتماعي التي تمر بها المؤسسات السياسية و عن اسباب و نتائج تحول المؤسسات السياسية وعلاقة تحول هذه المؤسسات بتحول المؤسسات الأخرى هكذا . اما اهمية العلوم السياسية لعلم الاجتماع السياسي فلا تقل عن اهمية علم الاجتماع السياسي للعلوم السياسية .

فالعلوم السياسية تزود العالم الاجتماعي بمعلومات مفصلة و مسهبة عن المؤسسات و المنظمات السياسية من حيث أصولها التكوينية ، بنائها ، وظائفها ، احكامها و قوانينها وتطورها ، وتزوده كذلك بحقائق و بيانات مهمة عن الظواهر السياسية المختلفة كالتصويت السياسي ، الوعي السياسي ، الصراع السياسي ، التكامل السياسي ، المسئولية السياسية ، السيطرة السياسية..... الخ . و اخيرا يجهزه بمعلومات و تفصيلات نظرية ووصفية وتحليلية عن الأحداث السياسية التي تقع في المجتمع كالاتفاقيات و المعاهدات السياسية ، الاستقرار السياسي ، القلاقل و الاضطرابات السياسية ، الحروب و الصراعات السياسية و العسكرية بين الدول .... الخ .

ومثل هذه المعلومات يستفيد منها العالم الاجتماعي السياسي فائدة كاملة في دراسته للسلوك السياسي و الاحداث السياسية دراسة سسيولوجية لا تكتفي بفحص ماهيتها و جوانبها السياسية فقط بل تذهب الي العوامل المجتمعية المختلفة التيتؤثر فيها و تعطيها صفاتها المستقرة و طابعها المتميز .

كما تتجسد الوظائف التي تقوم بها العلوم السياسية و التي استعار العالم الاجتماعي السياسي الكثير منها و استعملها في بناء فرضياته و صياغة قوانينه و أحكامه العلمية . ومن هذه المصطلحات مصطلح القوة السياسية ، النخبة ، الجماعات الضاغطة ، الكرزمة ، الدكتاتورية و الاتوقراطية و الاوليكاركية والديمقراطية ، الاستقرار و الاضطراب السياسي .... الخ .

اضافة الي اعتماد العالم الاجتماعي السياسي علي العلوم السيياسية من ناحية الطرق المنهجية التي تستعملها الاخير كالطريقة الفلسفية ة الطريقة التاريخية و طريقة المقارنة و مثل هذه الطرق تلعب الدور الموثر في زيادة و تراكم فرضيات و نظريات علم الاجتماع السياسي وتقود نموه وتطوره واتساع مادته العلمية .

## سادسا : اوجه الفروق الموضوعية بين العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي

يمكن تلخصيها بالنقاط الجوهرية التالية :

١- تتخصص العلوم السياسية بدراسة السلوك السياسي و المؤسسات السياسية و الاحدث و الظواهر السياسية التي تقع في المجتمع .بينما يتخصص علم الاجتماع السياسي بدراسة الاسباب ة النتائج الاجتماعية التي تتمخض عن السلوك السياسي .

٢- ان حقل العلوم السياسية اوسع بكثير من حقل علم الاجتماع السياسي . فالعلوم السياسية تتخصص بدراسة جميع المؤسسات السياسية دراسة عامة و شمولية في حين يتخصص علم الاجتماع السياسي بدراسة الحقائق و المتغيرات الاجتماعية التي تقف خلف السلوك السياسي .

٣- ان حقل العلوم السياسية اقدم تاريخيا من حقل الاجتماع السياسي . فقد نشأ علم الاجتماع السياسي بعد تعقد و تشعب أجهزة الدولة و تضخم وظائفها ومسؤولياتها و بعد تفرع علم الاجتماع الحقول دراسية اخصائية تهتم بدراسة و بحث الجوانب المختلفة للمجتمع دراسة عميقة و شاملة .اما العلوم السياسية فقد ظهرت منذ القدم و قد صاحب ظهورها نشوء الدولة و المجتمع و الماكنة الإدارية و السياسية التي تتحمل مسئولية حكم المجتمع والسيطرة علي شؤونه .

٤- ان علم السياسة و علم الاجتماع السياسي يدرسان نفس الظواهر الاجتماعية و غير ان اطار بحث كل منهما يختلف عن الاخر . فموضوعهما المشترك هو الوقائع السياسية ، غير ان علم السياسة يدرسها في اطار الدولة بينما يدرسها علم الاجتماع السياسي في اطار المجتمعات السياسية التي سبقت وجود الدولة او عاصرتها .

**انتهت المحاضرة ..**

**السؤال الأول : اذكري / اذكر اهم اوجه التشابه والتكامل بين علم الاجتماع وعلم الاجتماع السياسي ؟؟**

يمكن أهم اوجه الشبه والتكامل بين علم الاجتماع وعلم الاجتماع السياسي

١- ان علم الاجتماع يدرس جميع مؤسسات المجتمع دراسة بنائية وظيفية و دراسة تحولية في ان واحد . فالعالم الاجتماعي يدرس مثلا المؤسسات الاقتصادية و المؤسسات السياسية دراسة تفصيلية و تحليلية ثم يربط بينها ربطا سببيا و عقلانيا يستهدف فهم اثر الاحداث السياسية في الظواهر الاقتصادية او أثر الاحداث الاقتصادية في الاحداث السياسية . و علم الاجتماع السياسي يدرس الفعل و رد الفعل بين المؤسسات السياسية و المجتمع اي يدرس الاسباب و النتائج الاجتماعية للأحداث و الظواهر السياسية . اذن كل من علم الاجتماع و علم الاجتماع السياسي يدرسان الفعل و رد الفعل بين المؤسسات السياسية و بقية مؤسسات المجتمع .

٢- يستعمل علم الاجتماع السياسي نفس المصطلحات التي يستعملها علم الاجتماع كاصطلاح المؤسسة و المنظمة ، الدور و المنزلة ، القوة و النفوذ ، الطبقة و النخبة ، بناء القوة و بناء النخبة ، الاستقرار و التغير الاجتماعي ، الديمقراطية و الأوتوقراطية ، الديكتاتورية و الكرزماتيكية .... الخ . كما ان معاني المصطلحات هذه و الطريقة التي تستعمل في بناء الفرضيات و النظريات و التعبير عن الافكار و المفاهيم هي واحدة و متكاملة و لا يمكن التفريق بينها مطلقا.

٣- تتشابه الطرق المنهجية و العلمية التي يستعملها العلمان في جمع المعلومات و الحقائق و صياغة المفاهيم و الفرضيات و النظريات . ان كلا العلمين يستعملان الطريقة التاريخية و طريقة المقارنة و طريقة المسح الاجتماعي الميداني و طريقة المشاهدة و المشاهدة بالمشاركة .

٤- ان كلا العلمين يتقيدان بالمناهج و الاساليب العلمية التي تتبعها العلوم الاجتماعية و الطبيعية علي حد سواء و يتميزان بالصفات العلمية و الموضوعية التي تتسم بها بقية العلوم ككونهما علمين نظرين و تطبيقين في ان واحد . و ان اساليبهما البحثية و التحليلية تتميز بالجانب الامبريقي و الموضوعي . كما ان نظريتهما و قوانينهما الكونية قابلة للزيادة و الكثرة و التراكم ، اضافة الي كونهما علوما تهتم بالوصف و التحليل و العرض و لا تهتم بالتقييم الفلسفي و الأحكام القيمية التي تشغل بال الفلسفة و الدين و اللاهوت .

**السؤال الثاني : عدد / عددي اوجه الفروق الموضوعية بين العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي ؟**

يمكننا تلخيص اوجه الفروق الموضوعية بين العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي في النقاط الجوهرية التالية :

١- تتخصص العلوم السياسية بدراسة السلوك السياسي و المؤسسات السياسية و الاحدث و الظواهر السياسية التي تقع في المجتمع .بينما يتخصص علم الاجتماع السياسي بدراسة الاسباب ة النتائج الاجتماعية التي تتمخض عن السلوك السياسي .

٢- ان حقل العلوم السياسية اوسع بكثير من حقل علم الاجتماع السياسي . فالعلوم السياسية تتخصص بدراسة جميع المؤسسات السياسية دراسة عامة و شمولية في حين يتخصص علم الاجتماع السياسي بدراسة الحقائق و المتغيرات الاجتماعية التي تقف خلف السلوك السياسي .

٣- ان حقل العلوم السياسية اقدم تاريخيا من حقل الاجتماع السياسي . فقد نشأ علم الاجتماع السياسي بعد تعقد و تشعب أجهزة الدولة و تضخم وظائفها ومسؤولياتها و بعد تفرع علم الاجتماع الحقول دراسية اخصائية تهتم بدراسة و بحث الجوانب المختلفة للمجتمع دراسة عميقة و شاملة .اما العلوم السياسية فقد ظهرت منذ القدم و قد صاحب ظهورها نشوء الدولة و المجتمع و الماكنة الإدارية و السياسية التي تتحمل مسئولية حكم المجتمع والسيطرة علي شؤونه .

٤- ان علم السياسة و علم الاجتماع السياسي يدرسان نفس الظواهر الاجتماعية و غير ان اطار بحث كل منهما يختلف عن الاخر . فموضوعهما المشترك هو الوقائع السياسية ، غير ان علم السياسة يدرسها في اطار الدولة بينما يدرسها علم الاجتماع السياسي في اطار المجتمعات السياسية التي سبقت وجود الدولة او عاصرتها .

**انتهت المحاضرة ..**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة الرابعة : مفاهيم الدولة والمجتمع

**مقدمة :**

تتصدر الدولة موضوعات علم السياسة ، لأنها أكثر الكيانات الاجتماعية بروزا وظهورا في المجتمع لما تمتلك من شرعية تمكنها من السيطرة وإخضاع كل من يقطن فى نطاق حدودها . بل إن الكثيرين من علماء السياسة يجعلون الدولة هي المدخل إلى جميع علوم السياسة إن صح التعبير وقد اكتسبت الدولة أهميتها كنظام اجتماعي على مر العصور حيث واكب تطورها تطور المجتمع البشرى فكل مواطن هو أحد الرعية في دولة من الدول

وبالتالي فهو ملتزم بأن يطيع أوامرها لأنها تضمن له الأمان والطمأنينة في حياته والدولة هي الكيان الوحيد في المجتمع الذى يشكل حياة الفرد بما تفرضه من قوانين و معايير وما دامت الدولة هي المحتكر لممارسة السلطة والقوة في المجتمع على حد قول ( ماكس فيبر ) لما تمتلكه من شرعية يصبح مواطنيها ملزمين بطاعتها والخضوع لها وقد يكون الفرد عضوا في أي مؤسسة أو تنظيم داخل المجتمع ، إلا أن هذه العضوية تكون اختيارية – إذ أنه مهما كانت التزاماته نحو أي من هذه المؤسسات فهو لن يتعرض لقهر أو إكراه على الطاعة من قبلها مثل تعرضه لما تفرضه عليه الدولة .

ولذلك فإننا نستطيع القول بأن الدولة تمثل قمة البناء الاجتماعي ويكمن سمو هذه المكانة للدولة على باقي النظم داخل المجتمع في كونها تجسيد جميع أشكال نظم المجتمع .
وعلى ذلك تعتبر الدولة وسيلة التنظيم لسلوك البشر داخل المجتمع ، فعلى أساس القواعد التي تنبثق عنها ينظم الأفراد سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية .

**اولا : مفاهيم وتعريفات الدولة**

إن تعريف الدولة من الموضوعات التي أثارت كثير من الجدل بين فقهاء القانون وعلماء السياسة فمنهم من أظهروها على جميع النظم الاجتماعية ، ومنهم من سوى بينها وبين أي نظام اجتماعي مثلها مثل أي نظام يوجد بالمجتمع . ويمثل الاتجاه الأول علماء السياسة ، أما الاتجاه الثاني فيمثله علماء الاجتماع .

ويعرض الدكتور " سعد عصفور " بعض تعريفات الدولة فيقول : إن " دوجي " Duguit يرى أنه توجد دولة في جميع الأحوال التي يثبت فيها تفاوت سياسي ( بين حاكمين ومحكومين ) في جماعة معينة سواء أكان هذا التفاوت في مرحلة فطرية أم في مرحلة معقدة ومتطورة .
ويرى بوردو Burdeau ان الدولة شكل من أشكال السلطة السياسية " Authority Political " .

تلك هي نماذج من تعريفات الدولة في الفقه الفرنسي أما في الفقه الإنجليزي فيقول " سالموند Sulmond " أن الدولة مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدود لإقامة السلم والعدل عن طريق القوة .

أما " هولاند Holland " فيعرف الدولة على أنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا ويخضعون لسلطان الأغلبية أو لسلطان طائفة منهم . أما " لاباند Laband " ويمثل الفقه الألماني فيعرف الدولة على أنها جماعة تملك ممارسة حقوق السيادة في مواجهة الأفراد الأعضاء فيها .

والملاحظ هنا أنه بالرغم من اختلاف أو تباين تعريف الدولة عند من ذكرنا من الكتاب – على سبيل المثال – إلا أنهم يتفقون على العناصر الرئيسية الهامة لقيام الدولة – وهى الجماعة والأرض والحاكمين . فلا بد من وجود حاكمين لهذه الجماعة لإدارتها و تصريف شئونها . وعلى هذا فكل دولة هي مجتمع يعيش داخل رقعة محدودة من الأرض ، منقسما إلى حكومة وشعب ، فالحكومة هي هيئة من الأفراد داخل الدولة تتولى تطبيق الأوامر القانونية التي تقوم عليها الدولة ولهذه الهيئة من الأفراد الحق في أن تستخدم الإكراه لتكفل إطاعة هذه الأوامر .

**ثانيا : اسس قيام الدولة**

يتفق علماء السياسة على ان الدولة تقوم على ثلاثة أسس إذا ما توفرت نستطيع أن نطلق على التجمع البشرى الذى يقوم على هذه الأسس مصطلح " دولة "، وهذه الأسس هي الشعب والإقليم والتنظيم السياسي الذى يتضمن وجود الحاكم والمحكومين .

**أولا – الشـــعـــب :**

والشعب عبارة عن مجموعة من الناس يعيشون معاً ، أي في دولة وهم عادة خليط من الناس منهم المواطنين وأصحاب البلاد Natives ومنهم الأجانب الذين لا ينتمون إلى نفس البلد . وفى العادة يطلق على السكان من أصحاب البلد لفظ أو مصطلح " الشعب " . والرغبة في الحياة المشتركة هي أساس تكون الشعب حيث تكون وحدة الأصل واللغة والعادات والتقاليد والجوار . وقد تأتى مجموعة من الناس لكى يكونوا شعباً .
وفى أغلب الدول وخاصة فيما يسمى " بالدولة القومية الحديثة " لا يتمتع الأجانب بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المواطنين وخاصة حق المشاركة في الحياة السياسية ، إذ يكون هذا الحق مقصوراً على أبناء البلد أو المواطنين وفقا لدساتير الدول.

وكثيرا ما يخلط البعض بين " الشعب " و " الأمة " Nation ، من حيث أن وحدة الأصل والجوار والأماني المشتركة التي تنسحب على الشعب هي أيضا الاساس الذى تقوم عليه الأمة ، إلا أنها لازمة لتكوين الأمة عنها في الشعب ، ومن اللازم أو ليس بالضرورة أن تتوفر في الشعب – كما سبق أن ذكرنا – تلك العناصر لكى يكون مكونا من مكونات الدولة ، إذ أنه من الثابت تاريخياً أن كل أمة لا تكون دولة وبالتالي ليست كل دولة أمة . فالعرب أمة واحدة ولكنهم يتوزعون في دول مستقلة بعضها عن بعض ، والاتحاد السوفيتي دولة واحدة مكونة من أمم مختلفة الأصل .

**ثانيا : الارض ( الإقليم )**

إن رقعة الأرض ذات الحدود هي العنصر الثاني من عناصر أو أسس تكوين الدولة . فمثلا إذا فقدت دولة ما إقليمها أو إذا انضمت أو أصبح إقليمها جزء من إقليم أو أرض دولة أخرى ، لا تصبح دولة كاملة الأسس ولا يصلح أن نطبق عليها مصطلح " دولة " بما يعنيه في الواقع .

ولا تعتبر وحدة أرض الإقليم – أي الاتصال الطبيعي البرى – شرطاً لقيام الدولة ، إذ قد يكون الاقليم مكونا من أجزاء أو قطع متباعدة جغرافياً وطبيعياً (مثل الباكستان قبل قيام دولة بنجلاديش ) ، كما أن هناك دولاً تتكون من عدد من الجزر المتجاورة أو المتباعدة كم في دولتي اليابان وإندونيسيا .

ولا تتوقف حدود إقليم الدولة على حدود رقعة الأرض يقطنها أو يستغلها السكان وإنما تمتد إلى خارج حدود رقعة الأرض إلى مياه البحار المجاورة وهذا ما يعرف بالمياه الإقليمية للدولة . هذا إلى جانب امتلاك الدولة لطبقات الجو التي تعلو إقليمها . ويرى بعض الكتاب أن أهمية الاقليم لا تتوقف عند حد ممارسة سلطة الدولة على أبنائه ، وإنما يرون أن للإقليم تأثير كبير على الشعب من حيث عاداتهم وأخلاقهم وسلوكهم نظراً لاختلاف المناخ ومصادر الطبيعة من إقليم إلى إقليم .

وقد يمنح الموقع الجغرافي للدولة أهمية تفوق أهمية غيرها من الدول ، فدولة في ملتقى قارتي أو دولة تمتلك ممراً مائياً دولياً يكون لها من الأهمية ما ليس لغيرها من الدول التي لا تتمتع بموقع مماثل . وقد يكون الموقع الجغرافي أو الطبيعي سبباً في نشوء دولاً نظراً لتمتع هذا الاقليم أو ذاك بخصوبة الأرض أو سخاء الطبيعة وهكذا ، فالموقع الجغرافي يشكل أهمية خاصة وعليه قد يتوقف قيام أو نشأة دولة ما في مكان ما .

**ثالثا : الحكومة**

تعتبر الحكومة – أي الهيئة الحاكمة أو مجموعة الأفراد التي تتولى الحكم – هي الهيئة المشرفة على أحوال الشعب وتنظيم شئونه وعلاقات أفراده ، فضلا عن قيامها بإدارة الاقليم واستغلال الموارد الطبيعية والصناعية الخاصة به ، وذلك لصالح المواطنين على حد سواء ، فضلا عن مسئوليتها عن توفير وسائل الحماية والأمن ورد العدوان الخارجي عن أراضي الإقليم وشعبه .
فوظيفة الحكومة – خاصة في المجتمع المعاصر – هي العمل على تحويل رغبات وإدارات الأفراد والجماعات لتكوين سلوكاً عاماً في المجتمع كله ، بما يحقق التقدم والازدهار للمجتمع ككل .
والحكومة هي مالكة السلطة السياسية ، وهذه السلطة هي حجر الزاوية بالنسبة للدولة وما يتبع ذلك من نظم سياسية تدار عن طريقها شئون الشعب . وبفقدان هذه السلطة وهذه النظم تفقد الدولة مقومها الأساسي على ما يسمى بالسلطة ، والسلطة لا تقوم كما سبق أن ذكرنا إلا من خلال تنظيم يوضح ما يسمى بالحقوق والواجبات .

**ثالثا : أشكال الدولة**

تتخذ الدول في العادة أشكال يتمايز بعضها عن بعض وفقا لمعايير معينة ، يخضع بعضها لمعايير متفق عليها وبعضها لا نستطيع القول بأنه متعارف عليه وإنما قد يتوقف شكل الدولة

على وجهة نظر معينة ومحددة بظروف أدت إلى ظهور شكل بعينه وحالت دون ظهور شكل غيره . ولكن يستند شكل الدولة على وجه العموم إلى ثلاثة معايير هي :

( ١ ) - الغاية أو الهدف من قيام الدولة .
( ٢ ) - كمال أو نقصان سيادة الدولة .
( ٣ ) - السلطة السياسية .

والأمر الأول وهو الخاص بالغاية أو هدف الدولة يدخل فيما يسمى بدراسة النظم السياسية وهى ليست محل دراستنا الان . كما أن تصنيف الدول على أساس كمال أو نقصان السيادة يدخل في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية ، وهذا لا يمثل موضوعاً أساسياً من موضوعات دراستنا . ومن ثم فإننا سوف نعتمد في دراستنا لأشكال الدول على نوع السلطة المطبقة ، هل هي سلطة موحدة في الدولة كلها أم أنها سلطات متعددة في الدولة الواحدة .

**رابعا : الدولة البسيطة أو الموحدة والدولة الاتحادية**

تعتبر الدولة بسيطة أو موحدة عندما تباشر سلطات الحكم فيها بواسطة حكومة واحدة . أي أنه ليس بها سوى جهاز حكومي واحد ، وكل الذين يعيشون على أرض إقليمها يعدون شعبا واحداً ، كما أن حدودها الإقليمية واحدة ، لأن سلطة الحكومة لا بد وأن تغطى الاقليم كله .
ومن ثم فإن الدولة الموحدة تقوم على اساس ان معيار الحكم عليها يتوقف على " أن السلطة فيها تظهر فيها لكل مواطن في الدولة بنفس المظهر سواء من حيث سندها أو من حيث ممارستها " .
ويمكن أن نعثر على هذا الشكل من الدول في مصر وجميع الدول العربية وفرنسا وإنجلترا ودول أخرى كثيرة .

أما الدول المركبة أو الاتحادية فهي التي تتألف من عدة وحدات تخضع عادة لسلطة غالباً واحدة وإن كانت كل منها تحتفظ ببعض المظاهر الرئيسية للاستقلال .
وتنقسم الدولة المركبة إلى دول " اتحاد شخصي " ودول " الاتحاد التعاهدى " وهناك أيضاً دول " الاتحاد الحقيقي " ، بالإضافة إلى دول " الاتحاد المركزي " ويتم الاتحاد الشخصي بين دولتين تحت رئاسة رئيس واحد ، مع الاحتفاظ باستقلال كل منهما ( أي كل من الدولتين ) وهذا النوع من الاتحاد يعتبر أضعف أنواع الاتحادات .

والاتحاد التعاهدى أو الكونفدرالي يشبه الاتحاد الشخصي ، وهو يقوم بين دول ذات سيادة بوساطة " عقد معاهدة بين الدول المشتركة في هذا الاتحاد " ولا يترتب على هذا الاتحاد في الغالب شخصية دولية جديدة ، برغم نزول الدولة الداخلة فيه عن بعض اختصاصاتها الداخلية أو الخارجية حيث تقوم به هيئة مشتركة .
ويأتي بعد ذلك " الاتحاد الحقيقي " الذى تفقد فيه كل دولة شخصيتها الدولية وتصبح جزءاً من شخصية دولية جديدة هي دولته الاتحادية وإن بقيت كل دولة من دول الاتحاد مستقلة ومحتفظة بدستورها وحكومتها الداخلية .

والشكل الأخير هو الاتحاد المركزي ( الفدرالي ) ، الذى يتألف عادة من عدد من الولايات تندمج في وحدة مكونة شخصية دولية واحدة ، وتحكم بواسطة دستور واحد فيدرالي ، وهذا لا يمنع من احتفاظ كل منها بقدر يقل أو يكثر من الاختصاصات الداخلية سواء أكان ذلك في مجال التشريع أو غيره من المجالات .
إلا أن هذا الشكل للدولة أو ذاك إنما يعود في الأصل إلى حقيقة نشأة الدولة ذاتها وهذا ما سوف نتعرض له فيما بعد ان شاء الله.

**انتهت المحاضرة ...**

**السؤال الأول : ( تعرف الدولة من الموضوعات التي أُثارت كثير من الجدل بين فقهاء القانون وعلماء السياسة ) تحدث / تحدثي بالتفصيل عن التعريفات المختلفة الدولة ؟**

إن تعريف الدولة من الموضوعات التي أثارت كثير من الجدل بين فقهاء القانون وعلماء السياسة فمنهم من أظهروها على جميع النظم الاجتماعية ، ومنهم من سوى بينها وبين أي نظام اجتماعي مثلها مثل أي نظام يوجد بالمجتمع . ويمثل الاتجاه الأول علماء السياسة ، أما الاتجاه الثاني فيمثله علماء الاجتماع .

ويعرض الدكتور " سعد عصفور " بعض تعريفات الدولة فيقول :إن " دوجي " Duguit يرى أنه توجد دولة في جميع الأحوال التي يثبت فيها تفاوت سياسي ( بين حاكمين ومحكومين ) في جماعة معينة سواء أكان هذا التفاوت في مرحلة فطرية أم في مرحلة معقدة ومتطورة .
ويرى بوردو Burdeau ان الدولة شكل من أشكال السلطة السياسية " Authority Political " .

تلك هي نماذج من تعريفات الدولة في الفقه الفرنسي أما في الفقه الإنجليزي فيقول " سالموند Sulmond " أن الدولة مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدود لإقامة السلم والعدل عن طريق القوة . أما " هولاند Holland " فيعرف الدولة على أنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا ويخضعون لسلطان الأغلبية أو لسلطان طائفة منهم . أما " لاباند Laband " ويمثل الفقه الألماني فيعرف الدولة على أنها جماعة تملك ممارسة حقوق السيادة في مواجهة الأفراد الأعضاء فيها .
والملاحظ هنا أنه بالرغم من اختلاف أو تباين تعريف الدولة عند من ذكرنا من الكتاب – على سبيل المثال – إلا أنهم يتفقون على العناصر الرئيسية الهامة لقيام الدولة – وهى الجماعة والأرض والحاكمين . فلا بد من وجود حاكمين لهذه الجماعة لإدارتها و تصريف شئونها .
وعلى هذا فكل دولة هي مجتمع يعيش داخل رقعة محدودة من الأرض ، منقسما إلى حكومة وشعب ، فالحكومة هي هيئة من الأفراد داخل الدولة تتولى تطبيق الأوامر القانونية التي تقوم عليها الدولة ولهذه الهيئة من الأفراد الحق في أن تستخدم الإكراه لتكفل إطاعة هذه الأوامر .

**السؤال الثاني : تحدث / تحدثي بالتفصيل عن أسس قيام الدولة ؟**

يتفق علماء السياسة على ان الدولة تقوم على ثلاثة أسس إذا ما توفرت نستطيع أن نطلق على التجمع البشرى الذى يقوم على هذه الأسس مصطلح " دولة "، وهذه الأسس هي الشعب والإقليم والتنظيم السياسي الذى يتضمن وجود الحاكم والمحكومين .

أولا – الشـــعـــــب :
والشعب عبارة عن مجموعة من الناس يعيشون معاً ، أي في دولة وهم عادة خليط من الناس منهم المواطنين وأصحاب البلاد Natives ومنهم الأجانب الذين لا ينتمون إلى نفس البلد . وفى العادة يطلق على السكان من أصحاب البلد لفظ أو مصطلح " الشعب " . والرغبة في الحياة المشتركة هي أساس تكون الشعب حيث تكون وحدة الأصل واللغة والعادات والتقاليد والجوار . وقد تأتى مجموعة من الناس لكى يكونوا شعباً .

وفى أغلب الدول وخاصة فيما يسمى " بالدولة القومية الحديثة " لا يتمتع الأجانب بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المواطنين وخاصة حق المشاركة في الحياة السياسية ، إذ يكون هذا الحق مقصوراً على أبناء البلد أو المواطنين وفقا لدساتير الدول.

وكثيرا ما يخلط البعض بين " الشعب " و " الأمة " Nation ، من حيث أن وحدة الأصل والجوار والأماني المشتركة التي تنسحب على الشعب هي أيضا الاساس الذى تقوم عليه الأمة ، إلا أنها لازمة لتكوين الأمة عنها في الشعب ، ومن اللازم أو ليس بالضرورة أن تتوفر في الشعب – كما سبق أن ذكرنا – تلك العناصر لكى يكون مكونا من مكونات الدولة ، إذ أنه من الثابت تاريخياً أن كل أمة لا تكون دولة وبالتالي ليست كل دولة أمة . فالعرب أمة واحدة ولكنهم يتوزعون في دول مستقلة بعضها عن بعض ، والاتحاد السوفيتي دولة واحدة مكونة من أمم مختلفة الأصل .

ثانياً – الأرض ( الإقليم ) :
إن رقعة الأرض ذات الحدود هي العنصر الثاني من عناصر أو أسس تكوين الدولة . فمثلا إذا فقدت دولة ما إقليمها أو إذا انضمت أو أصبح إقليمها جزء من إقليم أو أرض دولة أخرى ، لا تصبح دولة كاملة الأسس ولا يصلح أن نطبق عليها مصطلح " دولة " بما يعنيه في الواقع .

ولا تعتبر وحدة أرض الإقليم – أي الاتصال الطبيعي البرى – شرطاً لقيام الدولة ، إذ قد يكون الاقليم مكونا من أجزاء أو قطع متباعدة جغرافياً وطبيعياً (مثل الباكستان قبل قيام دولة بنجلاديش ) ، كما أن هناك دولاً تتكون من عدد من الجزر المتجاورة أو المتباعدة كم في دولتي اليابان وإندونيسيا .

ولا تتوقف حدود إقليم الدولة على حدود رقعة الأرض يقطنها أو يستغلها السكان وإنما تمتد إلى خارج حدود رقعة الأرض إلى مياه البحار المجاورة وهذا ما يعرف بالمياه الإقليمية للدولة .

هذا إلى جانب امتلاك الدولة لطبقات الجو التي تعلو إقليمها . ويرى بعض الكتاب أن أهمية الاقليم لا تتوقف عند حد ممارسة سلطة الدولة على أبنائه ، وإنما يرون أن للإقليم تأثير كبير على الشعب من حيث عاداتهم وأخلاقهم وسلوكهم نظراً لاختلاف المناخ ومصادر الطبيعة من إقليم إلى إقليم .

وقد يمنح الموقع الجغرافي للدولة أهمية تفوق أهمية غيرها من الدول ، فدولة في ملتقى قارتي أو دولة تمتلك ممراً مائياً دولياً يكون لها من الأهمية ما ليس لغيرها من الدول التي لا تتمتع بموقع مماثل . وقد يكون الموقع الجغرافي أو الطبيعي سبباً في نشوء دولاً نظراً لتمتع هذا الاقليم أو ذاك بخصوبة الأرض أو سخاء الطبيعة وهكذا ، فالموقع الجغرافي يشكل أهمية خاصة وعليه قد يتوقف قيام أو نشأة دولة ما في مكان ما .

ثالثاً – الحكومة :

تعتبر الحكومة – أي الهيئة الحاكمة أو مجموعة الأفراد التي تتولى الحكم – هي الهيئة المشرفة على أحوال الشعب وتنظيم شئونه وعلاقات أفراده ، فضلا عن قيامها بإدارة الاقليم واستغلال الموارد الطبيعية والصناعية الخاصة به ، وذلك لصالح المواطنين على حد سواء ، فضلا عن مسئوليتها عن توفير وسائل الحماية والأمن ورد العدوان الخارجي عن أراضي الإقليم وشعبه .
فوظيفة الحكومة – خاصة في المجتمع المعاصر – هي العمل على تحويل رغبات وإدارات الأفراد والجماعات لتكوين سلوكاً عاماً في المجتمع كله ، بما يحقق التقدم والازدهار للمجتمع ككل .
والحكومة هي مالكة السلطة السياسية ، وهذه السلطة هي حجر الزاوية بالنسبة للدولة وما يتبع ذلك من نظم سياسية تدار عن طريقها شئون الشعب . وبفقدان هذه السلطة وهذه النظم تفقد الدولة مقومها الأساسي على ما يسمى بالسلطة ، والسلطة لا تقوم كما سبق أن ذكرنا إلا من خلال تنظيم يوضح ما يسمى بالحقوق والواجبات .

**انتهت المحاضرة ...**

**بنت الشرقية ١٩**

## المحاضرة الخامسة : النظم السياسية

## السلطة السياسية و النظم السياسية

**مقدمة :**

لا يمكن دراسة ظاهرة السلطة وشرعيتها دون دراسة الدولة دراسة علمية طالما ان السلطة هي القوة التي تمارسها الدولة بعد ان تبرر شرعيتها وشرعية استعمالها وطالما أن سيادة الدولة هي سيادة مطلقة لا تحدها حدود وسيادة عامة وشاملة تفرض على جميع الأفراد والمنظمات والهيئات الموجودة فى المجتمع . لا يمكننا دراسة سلطة الدولة وقانونيتها وأهميتها دون ربطها بالمجتمع الذى تحكمه ، فالمجتمع هو المحرك الأساس لظهور الدولة واستقرارها ونموها وديمومتها . ان الدولة تظهر إلى حيز الوجود عندما يكون هناك مجتمع بحاجة إلى جهود وخدمات ترعى متطلباته وتحمى أفراده من التحديات الداخلية والخارجية التي قد يتعرضون اليها وتحقق أهدافه وطموحاته القريبة والبعيدة الأمد .

لذا عند دراستنا لظاهرة السلطة يجب التركيز على أهمية الدولة للمجتمع وأهمية المجتمع للدولة أى الخدمات والواجبات التى تقدمها الدولة للمجتمع والخدمات والواجبات التى يقدمها المجتمع للدولة . وبعد الانتهاء من دراسة ظاهرة السلطة وربطها بالدولة والمجتمع سنركز على تحليل المبررات الجوهرية التى تستند عليها شرعية السلطة ثم نختم الفصل بدراسة أنواع السلطات السياسية وهى السلطة التقليدية والسلطة العقلانية الشرعية والسلطة الكرزماتيكية .

### ١- ظاهرة السلطة

**السلطة :** هي شكل من أشكال القوة التي توجه وتقود جهود الأفراد نحو تحقيق الأهداف الخاصة والعامة للمجتمع . والشروط المساعدة على توجيه الجهود وحث الأفراد على العمل هي :

١- التبادل الذى يتم عندما يقوم عضو الجماعة بتقديم مجموعة وظائف وخدمات يستفيد منها بقية الأعضاء .

٢- المصالح المشتركة : التي تتحقق عندما يقوم الفرد بإنجاز العمل المطلوب منه لمصلحة شخص ثالث .

٣- التماسك الناجم عن وجود عواطف ومعتقدات ومصالح مشتركة : يظهر التماسك عندما يشعر كل فرد ان عمله مفيد للآخرين ومكمل للأعمال التي ينجزها الآخرون .

٤- القوة التي تكمن في التأثير ، السلطة والسيطرة الجبرية . تظهر القوة عندما يتأثر سلوك الأخرين أو تتأثر أعمالهم بأوامر شخص يحتل منصباً عالياً في المؤسسة أو الجماعة .

لذا فالسلطة هي نوع من أنواع القوة المنظمة لجهود وفعاليات الآخرين نظراً للأوامر التي يصدرها حكام وقادة المجتمع والتي تتسم بصفة الإلزام والشرعية بعد إطاعتها وتنفيذها تلقائياً من قبل المحكومين من أبناء المجتمع

إذن سلطة الدولة كما تناولتها وجهة النظر القانونية هي سلطة مطلقة لا تحدها حدود ولا توجد قوة في المجتمع تعلو عليها أو تتنافس معها أو تعترض عليها . ومع هذا فإن حدود وجهة النظر القانونية هذه لم تستوعب بعض الوقائع السياسية .

فقد لاحظ هارولد رسكى بأن القوة القانونية اللامحدودة تتحول في الممارسة إلى قوة تستند إلى مبررات معينة يعرفها أبناء الشعب . أما السير هنري مين(Sir H. Maine) ) فيقول بأن العادات والتقاليد الاجتماعية غالباً ما تفرض على السلطة وتقيد جزءاً من سيادتها. ومعنى هذا أن هناك قيودا على سلطة الدولة المعاصرة أهمها مبدأ سلطة القانون وسيادته الذى تحولت الدولة بمقتضاه من دولة استبدادية إلى دولة قانونية .

## ٢- الدولة والمجتمع

الدولة هي من أهم المنظمات السياسية الموجودة في المجتمع ، ولا يمكن مقارنة أهميتها وسيادتها بأهمية وسيادة أية منظمة أخرى بظراً لسلطتها العليا التي تفرضها على الأفراد والمنظمات والوظائف الخطيرة التي تقدمها لأبناء المجتمع ولقدراتها القيادية والتنظيمية والإدارية والقانونية التي تضمن تحقيق الأهداف الكبرى للمجتمع والأمة . والدولة هي نظام كلى يشرف على أمور المجتمع برمتها ، ولهذا النظام أحكام وقوانين شرعية يطيعها الأفراد ويخضع لأوامرها وذلك لأنها صممت من أجل ضمان سعادتهم وراحتهم وتحقيق أهدافهم وحل النزاعات التي قد تنشب بينهم .

والدولة لا تعتبر مصدر القوانين فحسب بل هي القوانين ذاتها ، حيث أن هناك ترادفاً بين مصطلح الدولة ومصطلح القانون . فالدولة هي القانون والقانون هو الدولة . الدولة أذن هي نظام قانوني شمولي وكلى الوحيد من نوعه في المجتمع .

والدولة تنطبق مع القانون لكونها السلطة المركزية لتشريع وتنفيذ القوانين في المجتمع . والدولة لا تشرع القوانين فحسب بل تحتكر تكوين وإدارة وتطوير واستعمال القوات المسلحة واستخدامها فى المحافظة على الأمن والنظام وصيانة حدود وسيادة الوطن من العدوان الخارجي والأطماع الأجنبية والتوسعية لكن احتكار السيطرة على القوات المسلحة من قبل الدولة يدعم سيادة القوانين التي تشرعها الدولة . ويضمن فاعلية تنفيذها ويحقق الصالح العام للدولة والشعب على حد سواء .

أما المجتمع فيعرفه البروفسور هوبهوس ( Hobhouse ) بأنه مجموعة من الأفراد تطقن على بقعة جغرافية معينة ومحددة من الناحية السياسية ومعترف بها ولها مجموعة من العادات والتقاليد والمقاييس والقيم والأحكام الاجتماعية والأهداف المشتركة المتبادلة التي أساسها اللغة والتاريخ والمصير المشترك ، وهناك من عرف المجتمع بأنه جميع العلاقات بين الأفراد وهم في حالة تفاعل مع منظمات وجمعيات لها أحكام وأسس معينة .

لكن المجتمع يشمل جميع المنظمات والجماعات التي لها بنيات دائميه منظمة يمكن دراستها دراسة موضوعية تقع ضمن اختصاص المنهج العلمي الذى يسير عليه العالم الاجتماعي . فالعلاقات الإنسانية التي تربط الأفراد لابد ان تحدد طبيعة المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع وهذه المؤسسات هي التي تنظم فعاليات المنظمات وتشرف عليها وتوجهها نحو سياسة معينة . اذن يمكننا استعمال كلمة مجتمع لتعنى الشبكة المعقدة من العلاقات الاجتماعية التي قام الإنسان بتنظيمها ورسم معالمها .

ان من أهم العناصر التكوينية للمجتمعات الإنسانية المجتمعات المحلية ( Communities ) والمنظمات ( Associations ) . المجتمع المحلى هو مجموع السكان الذى يشغل بقعة جغرافية معينة ويشترك بنظام يحدد قوانين الحياة الاجتماعية الخاصة . وأهم شرط من شروط تكوين المجتمع المحلى وجود بناء اجتماعى يتكون من أحكام وقوانين تحدد طبيعة العلاقات بين أفراده . والمجتمع المحلى قد يكون جزءاً من مجتمع محلى كبير حيث ان المجتمعات دائما ما تكون وسط مجتمعات محلية أخرى وهكذا .

أما المنظمات فإنها تتكون من جماعات من الناس تعمل فيما بينها لإنجاز وظيفة أو وظائف معينة كالأحزاب السياسية ونقابات العمال والمدارس والجماعات . والمنظمات الاجتماعية يمكن تقسيمها إلى أقسام مختلفة تبعا لطبيعة أغراضها أو أهدافها أو مواقعها الجغرافية أو حجموها أو أو شروط الانتماء إليها. ولكننا يجب أن نميز بين المؤسسة والمنظمة الاجتماعية ( Social Institution ) المؤسسة الاجتماعية هي مجموعة الأحكام والقوانين التي تحدد العلاقات بين الأفراد بالنسبة لسيطرتهم على الأشياء المادية أو امتلاكها أو تبادلها. والمجتمع المحلى أو المنظمات الاجتماعية هي التي تكون وتدعم المؤسسات الاجتماعية.

غير ان هناك ارتباكا في استعمال مصطلحي المؤسسة والمنظمة لأنه في حالات معينة يشير كلا المصطلحين إلى أشياء واحدة. فالدولة مثلاً هي مؤسسة اجتماعية لأنها تتكون من مجموعة أحكام وقوانين تنظم الحياة في المجتمع وهى أيضا منظمة اجتماعية لأنها تتكون من أفراد يسعون للقيام بأعمال معينة هدفها تحقيق طموح ومآرب المجتمع .

بعد تعريف كل من الدولة والمجتمع يجب علينا دراسة صفات الدولة وتوضيح الواجبات التي تقدمها الدولة للمجتمع والواجبات التي تقدمها الدولة للمجتمع والواجبات التي يقدمها المجتمع للدولة.

### ٣- صفات الدولة

قبل دراسة واجبات الدولة للمجتمع وواجبات المجتمع للدولة يجدر بنا فحص طبيعية المزايا والصفات المشتركة التي تتميز بها الدول مهما كانت أنظمتها الاجتماعية وأيدولوجيتها السياسية والعقائدية ومن أهم الصفات السياسية للدول ما يلى :

١- ان المراكز القيادية والمهنية والوظيفية للدولة غالباً ما تشغل من قبل نسبة ضئيلة من أبناء المجتمع . وهذا يعنى بأن الحكم يكون بيد الأقلية. فأنظمة الحكم في جميع المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية والنامية والمتطورة هي بيد الأقلية.

في بريطانيا مثلاً يسيطر مجلس العموم ( House of Commons ) على دفة الحكم أما من خلال الحزب الحاكم أو الحزب المعارض عند استلامه للسلطة بعد فوزه في الانتخابات. وعدد أعضاء المجلس يزيد عن ( ٦٠٠ ) عضو والذين منهم تشكل الوزارة. أي الحزب في الانتخابات العامة هو الذى يشكل الوزارة من بين أعضائه في المجلس . والوزارة لا يزيد عدد أعضائها عن ( ٣٠ ) وزيراً يعهد إليهم حكم البلاد برمتها. أي حكم الشعب الذى يبلغ نفوسه (٥٢ ) مليون نسمه .

اما في الاتحاد السوفيتي فإن مجلس السوفييت الأعلى هو الذى يحكم الشعب السوفيتي المتكون من ( ٢٥٠ ) مليون نسمة . وهذا المجلس يتألف من عدد من الأعضاء الذين يمثلون جمهوريات الاتحاد السوفيتي الخمسة عشر. وكل جمهورية من هذه الجمهوريات ترسل ممثليها إلى مجلى السوفييت الأعلى الذى يجتمع بين آونة وأخرى لتدارس أمور ومشكلات البلاد .

وفى الدول النامية نرى بأن الدولة التي تتكون من الأقلية هي التي تحكم الأكثرية أي اكثرية أبناء الشعب .

٢- أن لكل دولة من دول العالم مجلس وزاري يترأسه رئيس الدولة. وهذا يدل على ان الدولة لا يحكمها فرد واحد بل يحكمها مجموعة من الأفراد .زد على ذلك كون الدولة في بعض الأحيان تحت سيطرة المجلس التنفيذي . وأعضاء الدولة لا يكونوا متساوين في القوة والسلطة السياسية التي يوزعها المجتمع عليهم ، حيث انهم يختلفون في مراكز القوة والنفوذ تبعا لأهمية الواجبات والوظائف السياسية التي يقدمونها للمجتمع الكبير .

٤- ان جميع الدول تدعى الشرعية والسيادة على أرضها ومواطنيها . وشرعيتها تستمد من إطاعة مواطنيها لقوانينها وأوامرها ومن قدرة قادتها على أجهزتها الإدارية.

٤- قد لا تعتمد شرعية الدولة على مبدأ استعمال القوة والنفوذ بل تعتمد على الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة .

٥- على الدولة ان تهتم برفاهية وسعادة جميع قطاعات المجتمع مهما كانت خلفياتهم الاجتماعية وانحداراتهم القومية والعنصرية . فالحكومة في القطر العربي الواحد تهتم براعية وحماية جميع المواطنين وتعاملهم معاملة واحدة ومتساوية.

ولا تميز بيم أكثرية سكانية وأقلية سكانية الا اذا كان هناك مبرر عقلاني لهذا التميز . فالوظائف الحكومية والمراكز الإدارية مفتوحة لجميع المواطنين حيث ان الدخول إلى الوظيفة لا يعتمد على الاعتبارات الجانبية كالحسب والنسب ، الدين أو العنصر ... إلخ بل يعتمد على الكفاءة والمؤهلات العلمية والقدرة على القيام بأعباء الوظيفة .

## ٤-وظائف الدول للمجتمع

بعد تعقد المجتمع البشرى نتيجة لتضخم السكان وتوسع المدن وانتشار معالم التصنيع والتحضر وشيوع الثقافة والتربية والتعليم بين فئات وعناصر المجتمع المختلفة وارتفاع المستويات

الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات أصبحت الدولة لا تكتفى بتقديم واجباتها ووظائفها التقليدية لأبناء المجتمع كوظيفة المحافظة على الأمن والنظام في الداخل ووظيفة الدفاع في الخارجي . اذ قامت بتحمل واجبات وخدمات أخرى للمواطنين حيث تعهدت بتخطيط المجتمع تخطيطا اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا وتربويا لغرض تنميته وتطويره نحو الاحسن والأفضل . وأخذت تتدخل بشؤون الاسرة والأفراد لضمان راحتهم وسعادتهم وحمياتهم منت الاحتكار والاستغلال الذى كان يمارسه القطاع الخاص بسبب رغبته بجنى الأرباح والفوائد غير المشروعة .

وفشل القطاع الخاص بتلبية حاجات ومتطلبات أبناء المجتمع المتشعبة كان من العوامل الأخرى التي حفزت الدولة التدخل في بشئون المجتمع بغية تنظيمه والسيطرة
عليه وحمايته من الاستغلال والفساد. وقيام الدولة بالتخل في شئون المجتمع ومساهمتها بتلبية حاجات وطموحات الأفراد لا يقتصر على الدول الاشتراكية فحسب بل يتعداه إلى معظم الدول النامية والدول الرأسمالية

فالدولة الرأسمالية بدأت تنظم شؤون الاقتصاد والعائلة والصحة العامة والثقافة التربية والتعليم في مجتمعاتها على نطاق واسع وهذا ما زاد أهميتها ورفع سمعتها وهيبتها .

إلا أن واجبات والتزامات الدولة الاشتراكية إزاء شعبها ومجتمعها أكثر تعقدا وأشمل نطاقا من واجبات والتزامات الدولة الرأسمالية حيث ان مؤسساتها الاشتراكية الانتاجية والخدمية تنجز جميع الأعمال والخدمات التي يحتاجها أبناء المجتمع . في حين بلعب القطاع الخاص الدور الأساسي في المجتمعات الرأسمالية من ناحية تلبية متطلبات شعوبها وتأمين حاجاتهم وطموحاتهم .

دعنا الان نفحص طبيعة الواجبات والخدمات التي تقدمها الدولة الى أبناء المجتمع لكى نتعرف على أهمية الدولة للمجتمع في الوقت الحاضر .

ان واجبات الدولة لأبناء المجتمع أخذت وتنمو بمرور الزمن ، وأصبحت في الوقت الحاضر لا تقل خطورة وأهمية عن واجبات أية دولة اشتراكية في العالم لأبنائها ومنسبيها . ويمكننا هنا توضيح طبيعة وأهمية هذه الوظائف للمواطنين بشيء من التفصيل .

ان الدولة بفضل قوات الشرطة والأمن وبفضل المحاكم والسلطات الشرعية والقضائية مسؤولة عن نشر العدالة واستتباب الأمن والنظام في الداخل ومسؤولة عن راحة المواطنين وسلامتهم وطمأنينتيهم من الجانحين والعابثين والأشرار الذين قد تسول لهم أنفسهم جلب الضرر والأذى للمواطنين وإشاعة روح الشغب والعدوان وعدم الاستقرار في المجتمع . فالمحاكم القضائية وأجهزة العدل هي السلطات التي تتحمل مهمة نشر العدالة والسلام والطمأنينة بين المواطنين.

وقوات الشرطة والأمن هي العين الساهرة لحماية المواطنين من الجرائم والشرور والعدوان بحيث يتمكن هؤلاء من الانصراف إلى أعمالهم والتمتع بحياة مليئة بالإنجازات والمكاسب والمأثورات.

ومن الواجبات المهمة للدولة حماية حدود وتربة القطر والوطن العربي من أطماع الغزاة الصهاينة والإمبرياليين الذين يحملون الأطماع التوسعية والاستغلالية والاستعمارية ويبيتون نوايا الشر والعدوان ضد الأمة العربية وحضارتها العريقة.

وحماية حدود وتربة الوطن توكل إلى القوات المسلحة البرية والجوية والبحرية . فالدولة مسؤولة عن إدارة وتدريب وتسليح ورعاية وتطوير القوات المسلحة ومسؤولة عن استعمالها وقت المحن والأزمات السياسية والعسكرية لردع ودحر الطامعين بخيرات الأمة العربية والتصدي لمخططاتهم العدوانية والشريرة

ان وجود القوات المسلحة واستعدادها لخوض المعارك والحروب ضد أعداء الأمة العربية سيردع هؤلاء ويمنعهم من الاعتداء على المجتمع العربي . وهنا يستطيع المجتمع المحافظة على أراضيه وسكانه ومقدساته من أطماع المعتدين والمستغلين.

وبجانب وظائف الأمن الداخلي والدفاع الخارجي تتحمل الدولة وظائف كثيرة ومتطورة إزاء المواطنين كالوظائف الاقتصادية والثقافية والصحية والاجتماعية والترفيهية .

فالدولة هي التي تخلق الأعمال على اختلاف أنواعها متشجع المواطنين عل أشغالها ، وهى التي تنتج البضائع الصناعية والزراعية وتوفرها للمواطن بأسعار معتدلة وتنظم التجارة الداخلية والخارجية . وتشيد المصانع الإنتاجية الكبيرة بعد إرسائها للأسس المادية والتكنولوجية للتصنيع وتسيطر على قيمة العملة الوطنية وتحميها من المضاربات النقدية الأجنبية وهكذا.

والدولة من خلال وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي تتعهد بفتح المدارس والكليات والجامعات وتشرف على إدارتها وتنظمها ونموها وتزودها بالأدوات والكادر التعليمي وترسم سياستها التربوية والعلمية والوطنية.

وبعد تأسيس هذه المدارس والمعاهد العالية تشجع المواطنين على اختلاف خلفياتهم الاجتماعية والقومية بالذهاب اليها والاستفادة منها . وتتحمل الدولة من خلال وزارة الصحة مسؤوليات المحافظة على صحة وحيوية أبناء المجتمع وحمايتهم من الأمراض السارية والمعدية التي قد تلحق بهم .

ويتم هذا عن طريق تأسيس المراكز الصحية والطبية في جميع أرجاء القطر مثل كليات ومعاهد الطب والتمريض ، المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية الشعبية وبقية المراكز الصحية الأخرى . وهذه المؤسسات الصحية مفتوحة لجميع المواطنين مهما تكن مستوياتهم الاجتماعية والثقافية.

والدولة مسئولة من خلال وزارة اعمل والشئون الاجتماعية ووزارة الإسكان ووزارة الشباب عن القيام بالخدمات الاجتماعية كخدمات الرعاية الاجتماعية بأنواعها المختلفة مثل خدمات رعاية الأسرة وخدمات الضمان الاجتماعي التي تضمن المواطنين ضد البطالة والمرض

والهرم والموت وبقية الحوادث المؤسفة التي يتعرضون اليها . وإنشاء المشاريع السكنية وتوزيعها مجانا أو بأسعار الكلفة على المواطنين.

كما تتعهد الدولة بتقديم الخدمات الترويحية والترفيهية للمواطنين كتهيئة الجرائد والمجلات والكتب اليهم والسيطرة على أجهزة الراديو والتليفزيون والإشراف على مؤسسات السياحة والاصطياف . ورعاية دور الأوبرا والموسيقى والسينما والمسرح ..... الخ .

ومسؤولة أيضا عن الإشراف على المؤسسات الرياضية والكشفية والشبابية . ومثل هذه النشاطات الترويجية تدفع المواطنين على استغلال أوقات فراغهم بطريقة تسبب تطوير شخصياتهم ومواهبهم الخلاقة والمبدعة.

وبالإضافة إلى هذه الخدمات الجلية التي تقدمها الدولة للمواطنين هناك مسؤوليات تخطيط المجتمع من أجل تنميته وتطويره في جميع الحقول والميادين الحياتية لكى يكون المجتمع متقدما وناهضا. فعن طريق وزارة التخطيط تقوم الدولة بدراسة الإمكانيات المادية والبشرية للمجتمع وعلى ضوء أهدافها وطموحاتها التنموية تسعى جاهدة باستثمار هذه الإمكانيات إلى أبعد حدودها بحيث تنتج في تطوير المجتمع ماديا واجتماعيا وحضاريا . وهنا يتمكن المجتمع من الوقوف على صعيد واحد مع الدول العصرية والمتطورة في العالم.

**أسئلة المحاضرة ...**

**السؤال الأول : ( تعدد الصفات المشتركة التي تتميز بها الدول مهما كانت انظمتها الاجتماعية وأيدولوجيتها السياسية والعقائدية ) تحدث / تحدثي بالتفصيل الصفات المشتركة للدول ؟؟**

تتعدد الصفات المشتركة التي تتميز بها الدول مهما كانت أنظمتها الاجتماعية وأيدولوجيتها السياسية والعقائدية ومن أهم هذه الصفات السياسية للدول ما يلى :

١- ان المراكز القيادية والمهنية والوظيفية للدولة غالباً ما تشغل من قبل نسبة ضئيلة من أبناء المجتمع . وهذا يعنى بأن الحكم يكون بيد الأقلية. فأنظمة الحكم في جميع المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية والنامية والمتطورة هي بيد الأقلية. في بريطانيا مثلاً يسيطر مجلس العموم ( House of Commons ) على دفة الحكم أما من خلال الحزب الحاكم أو الحزب المعارض عند استلامه للسلطة بعد فوزه في الانتخابات.

٢- أن لكل دولة من دول العالم مجلس وزاري يترأسه رئيس الدولة. وهذا يدل على ان الدولة لا يحكمها فرد واحد بل يحكمها مجموعة من الأفراد .زد على ذلك كون الدولة في بعض الأحيان تحت سيطرة المجلس التنفيذي. وأعضاء الدولة لا يكونوا متساوين في القوة والسلطة السياسية

التي يوزعها المجتمع عليهم ، حيث انهم يختلفون في مراكز القوة والنفوذ تبعا لأهمية الواجبات والوظائف السياسية التي يقدمونها للمجتمع الكبير .

٣- ان جميع الدول تدعى الشرعية والسيادة على أرضها ومواطنيها . وشرعيتها تستمد من إطاعة مواطنيها لقوانينها وأوامرها ومن قدرة قادتها على أجهزتها الإدارية.

٤- قد لا تعتمد شرعية الدولة على مبدأ استعمال القوة والنفوذ بل تعتمد على الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة .

٥- على الدولة ان تهتم برفاهية وسعادة جميع قطاعات المجتمع مهما كانت خلفياتهم الاجتماعية وانحداراتهم القومية والعنصرية . فالحكومة في القطر العربي الواحد تهتم براعية وحماية جميع المواطنين وتعاملهم معاملة واحدة ومتساوية. ولا تميز بيم أكثرية سكانية وأقلية سكانية الا اذا كان هناك مبرر عقلاني لهذا التميز . فالوظائف الحكومية والمراكز الإدارية مفتوحة لجميع المواطنين حيث ان الدخول إلى الوظيفة لا يعتمد على الاعتبارات الجانبية كالحسب والنسب ، الدين أو العنصر ... إلخ بل يعتمد على الكفاءة والمؤهلات العلمية والقدرة على القيام بأعباء الوظيفة .

**السؤال الثاني : تحدثي / تحدث عن بايجاز عن ظاهرة السلطة ؟؟**

**السلطة** هي القوة التي تمارسها الدولة بعد ان تبرر شرعيتها وشرعية استعمالها وطالما أن سيادة الدولة هي سيادة مطلقة لا تحدها حدود وسيادة عامة وشاملة تفرض على جميع الأفراد والمنظمات والهيئات الموجودة فى المجتمع . لا يمكننا دراسة سلطة الدولة وقانونيتها وأهميتها دون ربطها بالمجتمع الذى تحكمه ، فالمجتمع هو المحرك الأساس لظهور الدولة واستقرارها ونموها وديمومتها .

ان الدولة تظهر إلى حيز الوجود عندما يكون هناك مجتمع بحاجة إلى جهود وخدمات ترعى متطلباته وتحمى أفراده من التحديات الداخلية والخارجية التي قد يتعرضون اليها وتحقق أهدافه وطموحاته القريبة والبعيدة الأمد .السلطة : هي شكل من أشكال القوة التي توجه وتقود جهود الأفراد نحو تحقيق الأهداف الخاصة والعامة للمجتمع .

لذا **فالسلطة** هي نوع من أنواع القوة المنظمة لجهود وفعاليات الآخرين نظراً للأوامر التي يصدرها حكام وقادة المجتمع والتي تتسم بصفة الإلزام والشرعية بعد إطاعتها وتنفيذها تلقائياً من قبل المحكومين من أبناء المجتمع .والسلطة الشرعية هي السلطة التي تتأثر فعاليتها بالأجهزةالتي تعتمدها كالمصلحة العامة والفائدة المشتركة التي يجنيها كل من الحكام والمحكومين من السلطة .

والسلطة غالباً ما تقدم المكافآت المادية والمعنوية للأشخاص الذين يقدمون الخدمات لها وتدافع عنهم وقت تعرضهم للخطر . وهناك جملة مصالح مشتركة بين أعضاء السلطة وقادتها من جهة والأشخاص الخاضعين لها من جهة أخرى . وهذه المصالح تتجسد في تحقيق الأهداف العليا

للمجتمع التي تهم مصلحة الطرفين كتحقيق الانتصار العسكري على الأعداء والطامعين أو إنجاز الخطط والمشاريع الاقتصادية والثقافية والصحية والاجتماعية التي يستفيد منها المجتمع الكبير ..

كما ان التماسك الذى يربط السلطة بالجماعة التابعة لها غالباً ما يحقق لها أغراضاً نافعة ومفيدة كالفوز في لعبة أو سياق رياضي معين أو رفع المستوى العلمي في المدرسة أو الجامعة إذن سلطة الدولة كما تناولتها وجهة النظر القانونية هي سلطة مطلقة لا تحدها حدود ولا توجد قوة في المجتمع تعلو عليها أو تتنافس معها أو تعترض عليها .

ومع هذا فإن حدود وجهة النظر القانونية هذه لم تستوعب بعض الوقائع السياسية . فقد لاحظ هارولد رسكى بأن القوة القانونية اللامحدودة تتحول في الممارسة إلى قوة تستند إلى مبررات معينة يعرفها أبناء الشعب . أما السير هنري مين(Sir H. Maine) )

فيقول بأن العادات والتقاليد الاجتماعية غالباً ما تفرض على السلطة وتقيد جزءاً من سيادتها. ومعنى هذا أن هناك قيودا على سلطة الدولة المعاصرة أهمها مبدأ سلطة القانون وسيادته الذى تحولت الدولة بمقتضاه من دولة استبدادية إلى دولة قانونية .

**انتهت المحاضرة ..**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة السادسة : وظائف المجتمع للدولة

### ٥- وظائف المجتمع للدولة

كما تقوم الدولة بتقديم الوظائف وخدمات جليلة للمجتمع بدوره يتحمل جملة خدمات يقدمها للدولة لكى تتمكن الأخيرة من القيام بواجبها القيادي والتنظيمي الذى يعتمد عليه تقدم المجتمع وتطوره . فالمجتمع يقوم بمجموعة وظائف أساسية لأفراد والدولة تمكن كل منهما من تحقيق أهدافه والوصول إلى طموحاته المنشودة. ومن أهم الواجبات التي يقدمها المجتمع للدولة ما يلى :

١- تعاون أبناء المجتمع مع أجهزة الدولة المختلفة وإطاعتهم للأنظمة والقوانين التي تشرعها الدولة من أجل سعادتهم ورفاهيتهم. ان تعاون المجتمع مع الدولة سيمكن الأخيرة من القيام بوظائفها بأحسن صورة ممكنة ويحفزها إلى تقديم المزيد من الجهود البناءة للمواطنين . المجتمع يزود الدولة بالكادر البشرى الذى تحتاجه أجهزتها الإدارية والمهنية والوظيفية . فإذا كان المجتمع واعيا ومتعلما ومتدرباً على أصناف الفنون والمهارات والكفاءات العلمية والتكنولوجية فإنه سيتمكن من تجهيز الدولة بالكوادر العمية والأخصائية التي تحتاجها والعكس هو الصحيح اذا كان المجتمع غير متعلم وغير مدرب .

لهذا من مصلحة الدولة نفسها ان تعمل وتناضل من أجل تطوير إمكانيات الشعب ورفع نوعيته وقدرته على العمل والإنتاج . وهذا يكون من خلال الاهتمام بالمؤسسات الثقافية والتربوية والمؤسسات العائلية والاقتصادية والصحية.

٣- واجبات المجتمع الكبرى التي تحافظ على النظام الاجتماعي وتمكن الدولة من القيام بنشاطاتها ووظائفها . وهذه الواجبات يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

أ-من أهم واجبات المجتمع العمل على تحقيق طموحاته وأغراضه من خلال القضاء على الصراعات الداخلية التي قد تنشأ بين أفراده وجماعاته وتحقيق الوحدة السيكولوجية والاجتماعية بينهم . وواجب كهذا يمكن المجتمع من السير قدما نحو تنفيذ واجباته ووظائفه وبالتالي الوصول إلى أهدافه القريبة والبعيدة الأمد .

ب-على المجتمع أن يحمى نفسه من الأخطار والتحديات التي تهدد كيانه ووجوده . فهو يجب أن يتحذر من الأعمال المقصودة أو غير المقصودة التي يقوم بها عدد من أفراده والتي قد تستهدف نظامه اللغوة مثلاً أو أصالته الاجتماعية والحضارية او توازنه العضوي أو تقدمه في الأصعدة المادية والعلمية .... الخ .

جـ- ضرورة قيام المجتمع بتحفيز أفراده على العمل المثمر الذى ينتج في تطوير المجتمع وتقدمه في مختلف الميادين الحياتية . والتحفيز هذا يأخذ عدة أشكال كتشجيع المواطنين على الإسهام والمشاركة في الأعمال المنتجة والخلاقة وتقدم الجوائز والمكافآت للمبدعين والبارزين في العمل الجيد وتقييم الأشخاص الجيدين في العمل ومعاقبة المسيئين ... الخ .

د- قيام المجتمع بتسهيل عملية الاتصال والتفاعل الاجتماعي والوظيفي بين الأدوار القيادية الوظيفية والأدوار الروتينية التي تقع في قاعدة الهرم الوظيفي. فالأوامر والوصايا ينبغي ان تمرر بسهولة من المراكز العليا في المجتمع إلى المراكز الواطئة . ثم ان هذه الأوامر يجب ان تتم بالصفة السلطوية والشرعية لكى تطاع وتنفذ بأسرع وقت ممكن . وهنا يتمكن المجتمع من القيام بوظائفه المطلوبة والمخططة له من قبل قادته وزعمائه.

هـ - ضرورة اعتقاد النظام الاجتماعي بإيديولوجية وعقيدة واحدة ترشده إلى العمل المنظم والجدى الذى يسهم في تطوير المجتمع وتحقيق أهدافه الكبرى . بينما اذا كان النظام الاجتماعي يعتقد بآراء وأيديولوجيات وأفكار كثيرة ومتناقضة فان أفراده سيصطدمون الواحد مع الآخر . وهذا ما ينتج في تصدع كيان المجتمع وتبعثر وحدته الوطنية.

**اسئلة المحاضرة ...**

**السؤال الأول : يقوم المجتمع بمجموعة من وظائف أساسية للأفراد والدولة تمكن كل منهما من تحقيق أهدافه والوصول إلى طموحاته المنشودة )) تحدثي / تحدث بالتفصيل عن ما يقدمه المجتمع للدولة والأفراد ؟؟**

كما تقوم الدولة بتقديم الوظائف وخدمات جليلة للمجتمع بدوره يتحمل جملة خدمات يقدمها للدولة لكى تتمكن الأخيرة من القيام بواجبها القيادي والتنظيمي الذى يعتمد عليه تقدم المجتمع وتطوره . فالمجتمع يقوم بمجموعة وظائف أساسية لأفراد والدولة تمكن كل منهما من تحقيق أهدافه والوصول إلى طموحاته المنشودة. ومن أهم الواجبات التي يقدمها المجتمع للدولة ما يلى :

١- تعاون أبناء المجتمع مع أجهزة الدولة المختلفة وإطاعتهم للأنظمة والقوانين التي تشرعها الدولة من أجل سعادتهم ورفاهيتهم. ان تعاون المجتمع مع الدولة سيمكن الأخيرة من القيام بوظائفها بأحسن صورة ممكنة ويحفزها إلى تقديم المزيد من الجهود البناءة للمواطنين .

٢- المجتمع يزود الدولة بالكادر البشرى الذى تحتاجه أجهزتها الإدارية والمهنية والوظيفية . فإذا كان المجتمع واعيا ومتعلما ومتدرباً على أصناف الفنون والمهارات والكفاءات العلمية والتكنولوجية فإنه سيتمكن من تجهيز الدولة بالكوادر العمية والأخصائية التي تحتاجها والعكس هو الصحيح اذا كان المجتمع غير متعلم وغير مدرب .

لهذا من مصلحة الدولة نفسها ان تعمل وتناضل من أجل تطوير إمكانيات الشعب ورفع نوعيته وقدرته على العمل والإنتاج . وهذا يكون من خلال الاهتمام بالمؤسسات الثقافية والتربوية والمؤسسات العائلية والاقتصادية والصحية.

٣- واجبات المجتمع الكبرى التي تحافظ على النظام الاجتماعي وتمكن الدولة من القيام بنشاطاتها ووظائفها . وهذه الواجبات يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

أ-من أهم واجبات المجتمع العمل على تحقيق طموحاته وأغراضه من خلال القضاء على الصراعات الداخلية التي قد تنشأ بين أفراده وجماعاته وتحقيق الوحدة السيكولوجية والاجتماعية بينهم . وواجب كهذا يمكن المجتمع من السير قدما نحو تنفيذ واجباته ووظائفه وبالتالي الوصول إلى أهدافه القريبة والبعيدة الأمد .

ب-على المجتمع أن يحمى نفسه من الأخطار والتحديات التي تهدد كيانه ووجوده . فهو يجب أن يتحذر من الأعمال المقصودة أو غير المقصودة التي يقوم بها عدد من أفراده والتي قد تستهدف نظامه اللغوة مثلاً أو أصالته الاجتماعية والحضارية او توازنه العضوي أو تقدمه في الأصعدة المادية والعلمية .... الخ .

جـ- ضرورة قيام المجتمع بتحفيز أفراده على العمل المثمر الذى ينتج في تطوير المجتمع وتقدمه في مختلف الميادين الحياتية . والتحفيز هذا يأخذ عدة أشكال كتشجيع المواطنين على الإسهام والمشاركة في الأعمال المنتجة والخلاقة وتقدم الجوائز والمكافآت للمبدعين والبارزين في العمل الجيد وتقييم الأشخاص الجيدين في العمل ومعاقبة المسيئين ... الخ .

د- قيام المجتمع بتسهيل عملية الاتصال والتفاعل الاجتماعي والوظيفي بين الأدوار القيادية الوظيفية والأدوار الروتينية التي تقع في قاعدة الهرم الوظيفي. فالأوامر والوصايا ينبغي ان تمرر بسهولة من المراكز العليا في المجتمع إلى المراكز الواطئة . ثم ان هذه الأوامر يجب ان تتم بالصفة السلطوية والشرعية لكى تطاع وتنفذ بأسرع وقت ممكن . وهنا يتمكن المجتمع من القيام بوظائفه المطلوبة والمخططة له من قبل قادته وزعمائه.

هـ - ضرورة اعتقاد النظام الاجتماعي بإيديولوجية وعقيدة واحدة ترشده إلى العمل المنظم والجدى الذى يسهم في تطوير المجتمع وتحقيق أهدافه الكبرى . بينما اذا كان النظام الاجتماعي يعتقد بآراء وأيديولوجيات وأفكار كثيرة ومتناقضة فان أفراده سيصطدمون الواحد مع الآخر . وهذا ما ينتج في تصدع كيان المجتمع وتبعثر وحدته الوطنية.

**انتهت المحاضرة ...**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة السابعة : النظريات المفسرة لنشأة وتطور الدولة ونظريات العقد الاجتماعي

### نظريات نشأة الدولة

يدور معظم حوار الفكر السياسي بالنسبة للدولة ونشأتها حول السلطة السياسية ، ولم يتطرق هذا الحوار إلى عنصري الدولة " الشعب " و " الاقليم " بالدرجة نفسها التي يتناول بها السلطة السياسية . هناك شبه اتفاق على هذين العنصرين . أما العنصر الثالث والذى باكتماله يكتمل بناء الدولة فقد ثار حوله الجدل والحوار عبر تاريخ الفكر السياسي وحتى اليوم .

ولا يخلو حديث عن نشأة الدولة ، في جانب كبير منه من تناول السلطة السياسية لما تثيره من خلاف بين المفكرين والكتاب ، ولا نجد مثل هذا الخلاف بين هؤلاء الكتاب حول الشعب والإقليم باعتبار أنهما واقعاً ملموساً ووضعاً قائماً بالفعل .

وثمة نظريات كثيرة تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فكل منها وجهة نظر تتمسك بها مستندة إلى فكرة معينة أو مبدأ معين يعطى أحد الجوانب أولوية على الآخر . وبرغم اختلاف النظريات وتباينها فإننا نستطيع أن نعرض لبعضها على النحو التالي :

**اولا النظريات الدينية :**

من الملاحظات التي يجب أن نضعها في الاعتبار، أن تسمية هذه النظريات بالنظريات الدينية لا يعنى صدورها عن أحد الأديان السماوية، وإن قال بها بعض أتباع هذه الأديان. وإنما ترجع هذه النظريات نشأة الدولة والسلطة إلى إرادة أسمى وأجل من إرادة البشر أي إرادة إلهية عليا .

والدولة في هذه النظريات هي من صنع الله والسلطة فيها هي سلطة الله . ومن ثم فإن الدولة ليست إحدى مؤسسات الانسان وإنما هي نظام يسمو على نظم الانسان لأنها من صنع قوة الله وإرادته . فهي في هذه ناتجة عن إرادة تفوق إرادة البشر ، ومن ثم لا يتسنى لهؤلاء البشر أن ينشئوا ما هو فوق إرادتهم .

والنظريات الدينية تعتبر من أقدم النظريات التي تناولت نشأة الدولة والسلطة السياسية في الفكر السياسي فقد سادت لدى كتاب السياسة تلك الآراء التي تؤكد على ضرورة وجود بعض المعتقدات المشتركة بين أعضاء المجتمع . وهم يستندون في ذلك إلى دور المعتقدات الدينية في الجماعات البدائية ، وقد اتضح هذا الدور في التراث الأنثروبولوجي – فضلاً عن ذلك الدور المتزايد لتلك المعتقدات في المجتمعات المستقرة والمدن السياسة وكذلك العصور الوسطى ، وفى العصر الحديث .

وقد بدأ الأمر باعتبار أن الحاكم ليس من طبيعة البشر وإنما هو من طبيعة إلهية ، ولذلك فقد اعتبر إله على الأرض . وتطور الأمر بعد ذلك إلى اعتبار الحاكم من اختيار الله ، فهو قد اختاره ليمارس باسمه السلطة على الأرض ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى اعتبار الحاكم مختاراً بطريق غير مباشر من قبل الله .

وقد كان الحكام يعتبرون أنفسهم وكذلك يعتبرهم رعاياهم – مخلوقين من مادة غير تلك التي خلق منها بقية البشر ، فالملوك والحكام من طبيعة إلهية ، أو هم أبناء الآلهة كما كان الأمر في مصر والصين وفارس .

ومما لاشك فيه أن خلع هذا النوع من الألوهية على الحاكم يجعله على درجة من القداسة بحيث تصبح سلطاته مقدسة أيضاً فلا يرقى إليه أي نقاش أو نقد أو مراجعة وظل حال الحكام تقريباً هكذا خلال مصر الفرعونية وغيرها من الحضارات القديمة وحتى ظهور المسيحية .

وبناء على تلك المصالحة ترك الأباطرة المسيحية ورجالها يمارسون دعوتهم ويقيمون شعائرهم ، وترك رجال الدين المسيحيين السلطة الزمنية للأباطرة لا ينازعونهم إياها ، بل ويدعون لدعم سلطانهم وتأييده .

وكان تبرير أباء الكنيسة لهذا الاتجاه ، أن الله اختار لعباده حكاماً فوض إليهم حكم رعاياه . ومن ثم فقد وجب على الرعايا إطاعة الحكام وإلا دينونة ، لأنهم يحكمون على أساس حق إلهى مقدس ووفقا لمشيئة إلهية اختارتهم من بين البشر ليقوموا بهذه المهمة – مهمة الحكم – التي هي أساساً سلطة الله .

وبرغم هذا التطوير الذى نفى عن الحكام صفة الألوهية إلا أنه منحهم امتيازاً معترفا به وهو أنهم بشر لهم سلطان من الله . وبالتالي أصبح الرعايا مجبرين – من واقع العقيدة – على الخضوع للحاكم والامتناع عن مراجعته وإرجاء الأمر كله إلى الله الذى يستطيع وحده محاسبة الحكام .

أدى هذا النوع من الاتفاق أو المصالحة بين رجال الدين المسيحي والأباطرة الرومان إلى قهر الشعوب ، وظل الحال هكذا إلى أن بدأت الامبراطورية الرومانية في الضعف الانهيار . وفى الوقت نفسه أصبحت الكنيسة أكبر مالكة للأرض في أوروبا ، مما دعا إلى التطلع إلى المشاركة في الحكم . وعليه بدأت أفكار جديدة تسود مثل أن الحكام يستمدون سلطانهم من الله ولكنهم يمارسون هذا السلطان وفقا لرضا الشعب المسيحي ، وتحت إشراف وتوجيه الكنيسة وبعد موافقتها .

ومن ثم فقد أصبح إلزاما أن يختار المسيحيون بأنفسهم الحكم الذى يتولى أمرهم . وعلى هذا دخلت الكنيسة – بصفتها ممثلة المسيحية - الميدان مرة أخرى على اساس أنها لابد من أن تبارك اختيار الحاكم وتوافق عليه بصورة عملية تبدو في قيامها بعمل الطقوس الخاصة التي تعبر عن رضاها عن الحاكم فإذا ما خلع الحاكم هذا الرضا يجب ألا يتولى الحكم .

وفى ظل هذا الاتجاه الجديد لم يعد الحكام مطلقي السلطة ، ولكن أصبح للكنيسة حق مساءلتهم وتنحيتهم . وبقيت هذه النظرية ، نظرية الحكم وفقاً لحق إلهى غير مباشر سائدة حتى مطلع عصر النهضة .

**ثانيا النظريات التعاقدية :**

تقف نظرية " العقد الاجتماعي " في مقدمة النظريات الخاصة بنشأة الدولة من وجهة نظر كثير من كتاب وفلاسفة الفكر السياسي . بل إنهم يرجعون نمو التنظيم السياسي الحيث وسيادة مبادئ الديمقراطية الحديثة إلى هذه النظرية .

**تقوم نظرية العقد الاجتماعي من حيث المبدأ على افتراضين :**

**الأول :** هو ما يذكر أو يتناول حالة الفطرة الأولى .

**الثاني :** يدور حول فكرة العقد سواء أكان هذا العقد اجتماعي أو سياسي يتضح عن طريقة تكون المجتمع السياسي ونشأته . وقد يكون هذا العقد بين الحاكم والمحكومين فيسمى عقداً حكومياً .

ويفترض أصحاب نظرية العقد الاجتماعي أن حالة الفطرة هي حالة سابقة على تكون المجتمع السياسي . ويعتبر القانون الطبيعي هو الذى كان بقوم بعملية تنظيم المجتمع في هذه المرحلة . ومن ثم فإن الكتاب يصفونها بأنها كانت مرحلة التوحش أو الوحشية ، حيث ساد المجتمع في تلك الفترة القوة الفيزيقية التي تقهر من يتعرض لها أو يناهضها .

أما العقد الاجتماعي فقد تعددت وتباينت الآراء حوله ، فمنهم من اعتبره حقيقة تاريخية يفسر الكتاب عن طريقها نشأة المجتمع ، ومنهم من يعتبره ، عقداً أو اتفاقاً نشأ بين الحكام والمحكومين ، فضلاً عن اعتباره أساساً ملائماً لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الحكام والمحكومين.

وجوهر نظرية العقد الاجتماعي إنما يدور حول تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم للحاكم في مقابل تمتعهم بما يوفره المجتمع السياسي لهم من امتيازات كالأمن والطمأنينة والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم .

لم تكن نظرية العقد الاجتماعي وليدة عصر معين أو مفكر معين وإنما هي وليدة الفكر الإنساني . فإننا نعثر على أصولها الأولى في الفكر الإغريقي عند الأبيقوريين ، الذين نادوا بالإخاء والمساواة بين الناس ، وذهبوا إلى أن الفرد لا يعارض في تلك القيود التي تفرض عليه من قبل أي حكم مادام هذا الحكم لمصلحته ، وعلى هذا فهو يدخل في اتفاق مع الحاكم يلتزم فيه بالطاعة ، ويلتزم الحاكم بتوفير الظروف التي تتطلبها رفاهية الفرد .

ويمثل كل من " توماس هبز " و " جان جاك رسو " أهم مفكري نظرية العقد الاجتماعي ، فقد تركوا تراثاً فكرياً وسياسياً لا يستهان به بصدد هذه النظرية خاصة في مجال التنظيم السياسي والاجتماعي للدولة الحديثة .

بالرغم من ذلك فلم يكونوا ( هبز ولوك ورسو ) متفقين على الأفكار ذاتها وإنما كان " هبز " من دعاة الحكم الملكي المطلق ، في الوقت الذى كانت أفكار " جون لوك " القاعدة الأساسية التي قامت عليها المدرسة الفردية Individualism وكذلك المدرسة النفعية Utilitarianism التي انبثق عنها ذلك النوع من التنظيم السياسي الذي انبثقت عنه غالبية الاتجاهات الديمقراطية الاجتماعية الحديثة .

**١- توماس هبز**

تبلورت نظرية هبز عن تنظيم المجتمع في مؤلفة الهام Leviathan أي " التنين أو العملاق " الذى وضعه ليدافع عن وجهة نظره في حق الملك في الحكم المطلق ، في مواجهة الدعوة إلى سيادة البرلمان إبان الحرب الأهلية التي نشبت بين الملك والبرلمان حينما طالب البرلمان بالتظلم من استبداد أسرة ستيوارت في إنجلترا آنذاك .

وقد صور هبز حياة الناس قبل نشأة الدولة ، على أنها كانت حالة صراع واقتتال . فلم يكن أحد يأمن على نفسه أو ماله وبالتالي كان شاغل الناس الأول المحافظة على أنفسهم والدفاع ضد هجمات المغيرين عليهم . فالقوة هنا هي سيدة الموقف وهى التي تستطيع أن تفرض إرادة صاحبها على هؤلاء الضعفاء أو أولئك الذين لا يتمتعون بقدر من القوة يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم . فالقوى هو الذى على حق فبقدر ما يتمتع به من قوة بقدر ما يكون له من حقوق . وذلك هي الحال التي كان عليها الناس قبل ظهور الدولة أو نشأتها .

فالحالة كما صورها هبز هي ان الناس يعيشون في حرب مستمرة ، فكل واحد متربص بالآخر ، والكل يخاف الكل ، لا أمن ولا أمان . ومن ثم أخذ الناس في البحث عن العيش في سلام . ومن خلال بحثهم الدائم أو الدائب عن هذا السلام ، أدركوا أنه لا بد من أن يتنازل كل منهم عن ما يدعيه من حقوق .

كان الباعث الأساسي على هذا التناول هو الخوف الناجم من حالة الفطرة وأهوال القوة التي سادت فيها ، وكانت حالة التنازل هذه هي أساس العقد الاجتماعي الذى تقوم على أساسه الدولة حيث تنازل الفرد ومن ثم الجماعة عن سائر الحقوق لشخص ثالث لا يعتبر طرفا مؤثراً في العقد وإنما هو أكبر مستفيد منه وفقاً لما ما يتخذه من إجراءات .

إذ أن رغبة الجماعة في العيش في سلام أدت بهم إلى التنازل عن كل ما لهم من حقوق وفقاً لعقد اجتماعي يتم بمقتضاه التنازل لشخص لم يرتبط قبل الجماعة بأي شرط . ومن الغريب في هذا العقد أن يتمتع هذا الشخص بكل الحقوق وكل السلطة ، ولا يجوز أن يحاسبه أحد أو ينازعه في حقوقه أو سلطانه أو ما يتخذ من إجراءات .

وكان هوبز متأثراً بتلك الفترة التي عاشتها إنجلترا والتي تميزت بالقلاقل والاضطراب ( ١٥٨٨ – ١٦٧٩ ) وكان أثرها البالغ عل تفكيره خاصة وإنه كان يعمل معلماً للأمير شارل ( استيوارت ) الذى أصبح ملكاً . وهذا كان له أثره على مطالبة هوبز وتأييده لسلطان الملك المطلق مع عدم إجازة محاسبته بوساطة الشعب .

**٢- جون لوك**

يختلف لوك مع هوبز في تصور حالة الفطرة الأولى ، بينما يرى هوبز أنها تقوم على القوة والعنف والقتال ، يرى لوك أن الحرية والمساواة كانت تسود بين الأفراد إبان تلك الفترة . فكان الأفراد محكومون بوساطة " القانون الطبيعي " كان يضبط علاقاتهم ببعضهم البعض وبالتالي يمنحهم حقوقاً ثابتة ، ولكن هذه الحالة تميزت بعدم الاستقرار نظراً لغياب ذلك الشخص غير المتحيز الذى يقوم بحماية الأفراد .

ومن هنا كانت الحاجة ماسة لقيام عقد بين هؤلاء نتج عنه ما عرف فيما بعد بالمجتمع السياسي . إذ تنازل الأفراد وبالتالي الجماعة عن جزء من حقوقهم ، وليس عن حقوقهم كلها ، إذ أن هناك من القوق ما لا يمكن التنازل عنه ( حق الملكية ، حق الحياة ، وحق الحرية الشخصية ) وهذه الحقوق هي في الواقع وجدت قبل قيام المجتمع السياسي ، وعلى هذا فهي ليست من إيجاد ذلك المجتمع ومن ثم فليس للحاكم أو الدولة حق التدخل فيها أو الإقلال منها ، بل إن واجب الحاكم والدولة حمايتها والحفاظ عليها .

والحاكم هنا ليس كذلك الحاكم عنده هوبز وإنما هو عند لوك طرف في العقد الاجتماعي ومسئول عن القيام بحماية الحقوق والحريات . فهو مقيد وملتزم بهذه الواجبات ، وإن أخل بشروطها يصبح الشعب في حل من طاعته .

ومن هذا نرى أن جون لوك دافع بنظريته هذه في العقد الاجتماعي عن ثورة البرلمان الإنجليزي ضد الملك في عام ١٦٨٨ ، بل وأضفى عليها – أي على الثورة – نوعا من الشرعية عندما جعلها حق من حقوق الشعب .

نظرية العقد الاجتماعي عند لوك لها جانبان :

الأول : هو العقد الاجتماعي الذى ارتضاه الناس لتكوين المجتمع السياسي .

والثاني : – عقد الحكم الذى اتفقوا فيه أو بمقتضاه أن يولوا أحدهم السلطة العليا . فنظرية لوك تضم عقدين وليس عقداً واحداً كما نجد عند هبز وكذلك رسو .

ونلاحظ أن الناس يتنازلون عند هوبز عن كل حقوقهم الطبيعية ، أما عند لوك فهم لا يتنازلون إلا عن بعض التي يترتب عليها تقييد سلطة الحاكم الذى لا بد أن يحكم لصالح أغلبية أفراد المجتمع وفقاً لما يقررونه هم .

ويعتبر حق الملكية الخاصة من أهم الحقوق التي أولاها لوك أهمية فائقة ، فلا يجب أن يتدخل أحد ولا حتى الحاكم أو الدولة في هذا الحق بأية صورة من الصور . ومن فقد جاءت نظرية لوك لتأكيد واجب الدولة والتزامها بحماية هذه الحقوق وخاصة حقوق الطبقة الوسطى Middle Class . هذا إلى جانب أن مبادئ نظرية لوك كانت بمثابة الأساس النظري للمفهوم الديمقراطي ومذهب الحرية .

**٣- جان جاك رسو**

يدور جوهر نظرية روسو حول إيجاد نظام اجتماعي يستخدم السلطة الجماعية لحماية حقوق الفرد وحرياته وأملاكه ، مع تبيان أن باستطاعة الفرد أن يعقد اتحاداً مع الآخرين ، مع الاحتفاظ بحريته الشخصية ، ومن ثم فقد كان تصور لحالة الفطرة الأولى ينبثق من كونها حالة مثالية كان الفرد يتمتع خلالها بحياة أسعد من أي وقت أخر .

ولم يحاول الفرد – عند روسو – أن يحيا في مجتمع إلا عندما تزايد عدد السكان باطراد مما أدى به إلى التخلي عن حرياته بوساطة العقد الاجتماعي الذى كان قيد على حرياته ، ويقول روسو في هذا الصدد أن الإنسان ولد حراً ومع فهو الآن مكبل بالأغلال .

ويذهب روسو مذهبا يختلف عن ذلك الذى ذهب إليه هبز : فقد رأى هبز حالة الفطرة كانت صراع وعنف ورأى لوك رأيا آخر – أشرنا إليه - ، أما روسو فيرى الانسان ولد حراً وكانت حالة الفطرة تلك تسودها المساواة الطبيعية حتى ظهور " الملكية الخاصة " حيث تسببت في إحداث نوع من اللامساواة بين الأفراد .

ولقد سبق أن ذكرنا أن هبز يرى أن الأفراد يتنازلون عن جميع الحقوق ويرى لوك أنهم يتنازلون عن بعضها ، كذلك يرى روسو أن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم ، ولكن ليس لفرد بعينه أو أفراد معينين ، وإنما يتنازل الأفراد لمجموعهم ، أي أنهم يتنازلون لأنفسهم باعتبارهم كياناً جماعياً ، فهم يتنازلون للإرادة الجماعية الناشئة عن العقد .

ولقد سبق أن ذكرنا أن هبز يرى أن الأفراد يتنازلون عن جميع الحقوق ويرى لوك أنهم يتنازلون عن بعضها ، كذلك يرى روسو أن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم ، ولكن ليس لفرد بعينه أو أفراد معينين ، وإنما يتنازل الأفراد لمجموعهم ، أي أنهم يتنازلون لأنفسهم باعتبارهم كياناً جماعياً ، فهم يتنازلون للإرادة الجماعية الناشئة عن العقد .

وعلى هذا فالسلطة السياسية التي تقوم بناء على هذا العقد ليست سلطة فرد أو أفراد معينين ، وإنما هي سلطة الكل باعتبار أن صاحب السيادة والأفراد يشكلون كياناً واحداً يمثل السيادات الفردية . والحكومة بحكم هذا العقد ليست إلا خادمة أو على الأقل حارسة لهذه السيادة . وسلطتها نشأت عن توكيل الشعب لها . إذ أن الشعب عند روسو هو صاحب السلطة التشريعية ، وسلطة الحكومة ما هي إلا سلطة تنفيذية ، فهي لا تستطيع أن تصدر أي قانون وإنما الشعب هو الوحيد الذى له هذا الحق ، فالقانون عند روسو يصدر عن الإدارة العامة .

**اسئلة المحاضرة ..**

**السؤال الأول : ( الدولة في النظريات الدينية هي من صنع الله والسلطة فيها هي سلطة الله ) تحدثي / تحدث بالتفصيل عن النظريات الدينية التي تناولت نشأة الدولة ؟؟**

ن الملاحظات التي يجب أن نضعها في الاعتبار، أن تسمية هذه النظريات بالنظريات الدينية لا يعنى صدورها عن أحد الأديان السماوية، وإن قال بها بعض أتباع هذه الأديان. وإنما ترجع هذه النظريات نشأة الدولة والسلطة إلى إرادة أسمى وأجل من إرادة البشر أي إرادة إلهية عليا .

والدولة في هذه النظريات هي من صنع الله والسلطة فيها هي سلطة الله . ومن ثم فإن الدولة ليست إحدى مؤسسات الانسان وإنما هي نظام يسمو على نظم الانسان لأنها من صنع قوة الله وإرادته . فهي في هذه ناتجة عن إرادة تفوق إرادة البشر ، ومن ثم لا يتسنى لهؤلاء البشر أن ينشئوا ما هو فوق إرادتهم .

والنظريات الدينية تعتبر من أقدم النظريات التي تناولت نشأة الدولة والسلطة السياسية في الفكر السياسي فقد سادت لدى كتاب السياسة تلك الآراء التي تؤكد على ضرورة وجود بعض المعتقدات المشتركة بين أعضاء المجتمع . وهم يستندون في ذلك إلى دور المعتقدات الدينية في الجماعات البدائية ، وقد اتضح هذا الدور في التراث الأنثروبولوجي – فضلاً عن ذلك الدور

المتزايد لتلك المعتقدات في المجتمعات المستقرة والمدن السياسة وكذلك العصور الوسطى ، وفى العصر الحديث .

وقد بدأ الأمر باعتبار أن الحاكم ليس من طبيعة البشر وإنما هو من طبيعة إلهية ، ولذلك فقد اعتبر إله على الأرض . وتطور الأمر بعد ذلك إلى اعتبار الحاكم من اختيار الله ، فهو قد اختاره ليمارس باسمه السلطة على الأرض ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى اعتبار الحاكم مختاراً بطريق غير مباشر من قبل الله .

وقد كان الحكام يعتبرون أنفسهم وكذلك يعتبرهم رعاياهم – مخلوقين من مادة غير تلك التي خلق منها بقية البشر ، فالملوك والحكام من طبيعة إلهية ، أو هم أبناء الآلهة كما كان الأمر في مصر والصين وفارس .

ومما لاشك فيه أن خلع هذا النوع من الألوهية على الحاكم يجعله على درجة من القداسة بحيث تصبح سلطاته مقدسة أيضاً فلا يرقى إليه أي نقاش أو نقد أو مراجعة وظل حال الحكام تقريباً هكذا خلال مصر الفرعونية وغيرها من الحضارات القديمة وحتى ظهور المسيحية .

وبناء على تلك المصالحة ترك الأباطرة المسيحية ورجالها يمارسون دعوتهم ويقيمون شعائرهم ، وترك رجال الدين المسيحيين السلطة الزمنية للأباطرة لا ينازعونهم إياها ، بل ويدعون لدعم سلطانهم وتأييده .

وكان تبرير أباء الكنيسة لهذا الاتجاه ، أن الله اختار لعباده حكاماً فوض إليهم حكم رعاياه . ومن ثم فقد وجب على الرعايا إطاعة الحكام وإلا دينونة ، لأنهم يحكمون على أساس حق إلهى مقدس ووفقا لمشيئة إلهية اختارتهم من بين البشر ليقوموا بهذه المهمة – مهمة الحكم – التي هي أساساً سلطة الله .

وبرغم هذا التطوير الذى نفى عن الحكام صفة الألوهية إلا أنه منحهم امتيازاً معترفا به وهو أنهم بشر لهم سلطان من الله . وبالتالي أصبح الرعايا مجبرين – من واقع العقيدة – على الخضوع للحاكم والامتناع عن مراجعته وإرجاء الأمر كله إلى الله الذى يستطيع وحده محاسبة الحكام .

أدى هذا النوع من الاتفاق أو المصالحة بين رجال الدين المسيحي والأباطرة الرومان إلى قهر الشعوب ، وظل الحال هكذا إلى أن بدأت الامبراطورية الرومانية في الضعف الانهيار . وفى الوقت نفسه أصبحت الكنيسة أكبر مالكة للأرض في أوروبا ، مما دعا إلى التطلع إلى المشاركة في الحكم . وعليه بدأت أفكار جديدة تسود مثل أن الحكام يستمدون سلطانهم من الله ولكنهم يمارسون هذا السلطان وفقا لرضا الشعب المسيحي ، وتحت إشراف وتوجيه الكنيسة وبعد موافقتها .

ومن ثم فقد أصبح إلزاما أن يختار المسيحيون بأنفسهم الحكم الذى يتولى أمرهم . وعلى هذا دخلت الكنيسة – بصفتها ممثلة المسيحية - الميدان مرة أخرى على اساس أنها لابد من أن تبارك اختيار الحاكم وتوافق عليه بصورة عملية تبدو في قيامها بعمل الطقوس الخاصة التي تعبر عن رضاها عن الحاكم فإذا ما خلع الحاكم هذا الرضا يجب ألا يتولى الحكم .

وفى ظل هذا الاتجاه الجديد لم يعد الحكام مطلقي السلطة ، ولكن أصبح للكنيسة حق مساءلتهم وتنحيتهم . وبقيت هذه النظرية ، نظرية الحكم وفقاً لحق إلهى غير مباشر سائدة حتى مطلع عصر النهضة .

**السؤال الثاني : (((يمثل كل من " توماس هبز " و " جان جاك رسو " أهم مفكري نظرية العقد الاجتماعي ، فقد تركوا تراثاً فكرياً وسياسياً لا يستهان السياسي )) به بصدد هذه النظرية خاصة في مجال التنظيم والاجتماعي للدولة الحديثة ) اشرح / اشرحي العبارة السابقة بالتفصيل ؟؟**

١- توماس هبز

تبلورت نظرية هبز عن تنظيم المجتمع في مؤلفة الهام Leviathan أي " التنين أو العملاق " الذى وضعه ليدافع عن وجهة نظره في حق الملك في الحكم المطلق ، في مواجهة الدعوة إلى سيادة البرلمان إبان الحرب الأهلية التي نشبت بين الملك والبرلمان حينما طالب البرلمان بالتظلم من استبداد أسرة ستيوارت في إنجلترا آنذاك .

وقد صور هبز حياة الناس قبل نشأة الدولة ، على أنها كانت حالة صراع واقتتال . فلم يكن أحد يأمن على نفسه أو ماله وبالتالي كان شاغل الناس الأول المحافظة على أنفسهم والدفاع ضد هجمات المغيرين عليهم . فالقوة هنا هي سيدة الموقف وهى التي تستطيع أن تفرض إرادة صاحبها على هؤلاء الضعفاء أو أولئك الذين لا يتمتعون بقدر من القوة يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم . فالقوى هو الذى على حق فبقدر ما يتمتع به من قوة بقدر ما يكون له من حقوق . وذلك هي الحال التي كان عليها الناس قبل ظهور الدولة أو نشأتها .

فالحالة كما صورها هبز هي ان الناس يعيشون في حرب مستمرة ، فكل واحد متربص بالآخر ، والكل يخاف الكل ، لا أمن ولا أمان . ومن ثم أخذ الناس في البحث عن العيش في سلام . ومن خلال بحثهم الدائم أو الدائب عن هذا السلام ، أدركوا أنه لا بد من أن يتنازل كل منهم عن ما يدعيه من حقوق .

كان الباعث الأساسي على هذا التناول هو الخوف الناجم من حالة الفطرة وأهوال القوة التي سادت فيها ، وكانت حالة التنازل هذه هي أساس العقد الاجتماعي الذى تقوم على أساسه الدولة حيث تنازل الفرد ومن ثم الجماعة عن سائر الحقوق لشخص ثالث لا يعتبر طرفا مؤثراً في العقد وإنما هو أكبر مستفيد منه وفقاً لما ما يتخذه من إجراءات .

إذ أن رغبة الجماعة في العيش في سلام أدت بهم إلى التنازل عن كل ما لهم من حقوق وفقاً لعقد اجتماعي يتم بمقتضاه التنازل لشخص لم يرتبط قبل الجماعة بأي شرط . ومن الغريب في هذا العقد أن يتمتع هذا الشخص بكل الحقوق وكل السلطة ، ولا يجوز أن يحاسبه أحد أو ينازعه في حقوقه أو سلطانه أو ما يتخذ من إجراءات .

وكان هوبز متأثراً بتلك الفترة التي عاشتها إنجلترا والتي تميزت بالقلاقل والاضطراب ( ١٥٨٨ – ١٦٧٩ ) وكان أثرها البالغ عل تفكيره خاصة وإنه كان يعمل معلماً للأمير شارل (

استيوارت ) الذى أصبح ملكاً . وهذا كان له أثره على مطالبة هوبز وتأييده لسلطان الملك المطلق مع عدم إجازة محاسبته بوساطة الشعب .

٢- جان جاك رسو

يدور جوهر نظرية روسو حول إيجاد نظام اجتماعي يستخدم السلطة الجماعية لحماية حقوق الفرد وحرياته وأملاكه ، مع تبيان أن باستطاعة الفرد أن يعقد اتحاداً مع الآخرين ، مع الاحتفاظ بحريته الشخصية ، ومن ثم فقد كان تصور لحالة الفطرة الأولى ينبثق من كونها حالة مثالية كان الفرد يتمتع خلالها بحياة أسعد من أي وقت أخر .

ولم يحاول الفرد – عند روسو – أن يحيا في مجتمع إلا عندما تزايد عدد السكان باطراد مما أدى به إلى التخلي عن حرياته بوساطة العقد الاجتماعي الذى كان قيد على حرياته ، ويقول روسو في هذا الصدد أن الإنسان ولد حراً ومع فهو الآن مكبل بالأغلال .

ويذهب روسو مذهبا يختلف عن ذلك الذى ذهب إليه هبز : فقد رأى هبز حالة الفطرة كانت صراع وعنف ورأى لوك رأيا آخر – أشرنا إليه - ، أما روسو فيرى الانسان ولد حراً وكانت حالة الفطرة تلك تسودها المساواة الطبيعية حتى ظهور " الملكية الخاصة " حيث تسببت في إحداث نوع من اللامساواة بين الأفراد .

ولقد سبق أن ذكرنا أن هبز يرى أن الأفراد يتنازلون عن جميع الحقوق ويرى لوك أنهم يتنازلون عن بعضها ، كذلك يرى روسو أن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم ، ولكن ليس لفرد بعينه أو أفراد معينين ، وإنما يتنازل الأفراد لمجموعهم ، أي أنهم يتنازلون لأنفسهم باعتبارهم كياناً جماعياً ، فهم يتنازلون للإرادة الجماعية الناشئة عن العقد .

وعلى هذا فالسلطة السياسية التي تقوم بناء على هذا العقد ليست سلطة فرد أو أفراد معينين ، وإنما هي سلطة الكل باعتبار أن صاحب السيادة والأفراد يشكلون كياناً واحداً يمثل السيادات الفردية . والحكومة بحكم هذا العقد ليست إلا خادمة أو على الأقل حارسة لهذه السيادة .
وسلطتها نشأت عن توكيل الشعب لها . إذ أن الشعب عند روسو هو صاحب السلطة التشريعية ، وسلطة الحكومة ما هي إلا سلطة تنفيذية ، فهي لا تستطيع أن تصدر أي قانون وإنما الشعب هو الوحيد الذى له هذا الحق ، فالقانون عند روسو يصدر عن الإدارة العامة .

**انتهت المحاضرة ...**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة الثامنة : تابع النظريات المفسرة لنشأة وتطور الدولة

### ((النظريات ذات الطابع العلمي))

نعنى بالنظريات العلمية أو ذات الطابع العلمي، أنها نظريات صحيحة أو مسلماً بها. ولكننا نعطيها هذا الاسم نظراً لأنها تتخذ المنهج العلمي أساسا في طريقة البحث . فعلميتها ترجع الى استخدامها العقل والمنطق في دراسة وقائع الحياة وربما يقع العقل في أخطاء عندما يتناول الوقائع والأحداث ، بالدراسة والتحليل والتفسير .

وقصدنا هنا أن نتتبع تلك النظريات التي بحثت موضوع نشأة الدولة والسلطة على أسس من البحث مستخدمة المنهاج العلمي . والنظريات ذات الطابع العلمي كثيرة ومتعددة ، لن نتعرض لها جميعاً وإنما سوف نتعرض لبعضها .

### أ- نظرية القوة

لم تستحوذ مسألة القوة أو قضية على الدراسات الخاصة بالمجتمع مثل مسألة " القوة " إذ أن موضوع القوة Power والسلطة Authority كانتا محل جدل كبير بين الكتاب وخاصة في الفكر السياسي الحديث .

وقد التفت العلماء إلى دراسة القوة السياسية Political Power والنظم السياسية ، وعلى وجه الخصوص منذ أن بدأ العلماء ينظرون إلى العمليات السياسية Political Processes - والعمليات الاقتصادية – على أنها مختلفة عن موقف البناء الاجتماعي ، لتبرير الدراسة المنفصلة الخاصة لكل علم من العلوم الاجتماعية .

ولكن ما هي القوة ؟ وفى محاولة لإجابتنا على هذا السؤال نلاحظ أن هذا المفهوم استخدم وعولج بطرق مختلفة عند العلماء ، ولكن أبرز تعاريفها : هي مقدرة شخص أو أشخاص على فرض إراداتهم على الآخرين ، وهى موضوع نادر أو هي مادة حية لدرجة أن البعض يحسب لها مجموعاً كليا وأي زيادة في القوة لإحدى الجماعات ، إنما يعنى فقدانها بالنسبة لمجموعة أخرى .

### ب- نظرية التطور العائلي

تتخذ هذه النظرية من نشأة الأسرة – وهى الخلية الاجتماعية الأولى – أساساً لنشأة الدولة . فقد بدأت الأسرة أو العائلة على أساس الانتماء إلى الأم ، وتطورت بعد ذلك إلى مرحلة أخرى وهى التي صار انتماء الأسرة فيها إلى الأب . والأسرة أو العائلة تتكون عادة من الأب والأم والأولاد سواء قل عددهم أو كثر . ثم تطور الحال بعد ذلك إلى تكون عدة أسر ومن هذا إلى القبيلة المكونة من عدة عائلات حتى وصل التطور إلى التنظيم الحديث الذى يضم عدة عائلات في شكل أو صورة أمة تكون الدولة .

وأصحاب هذه النظرية يعتبرون سيادة الوالد على أسرته وأبنائه هي اللبنة الأولى التي انبثقت عنها السلطة السياسية وهذا ما نطلق عليه في التراث القديم وخاصة عند أرسطو فى كتابه " السياسية " إن العائلة تنشأ أولاً ثم تتحد مع عدة عائلات بقصد إشباع وتوفير الحاجات التي لا يمكن للعائلة ان تنهض بها منفردة ومن ثم تتكون القرية ، ومن اتحاد عدد من القرى تتكون الدولة . ومنذ عهد أرسطو وجدت هذه النظرية عدداً من المؤيدين عبر مختلف العصور يرجعون نشأة سلطة الأب على الأسرة .

إن هذه النظرية قد واجهت الكثير من النقد على أساس أنها تبدأ بداية غير صحيحة استناداً إلى أن الأسرة – لم تكن هي بداية الحياة الإنسانية وإنما مرت هذه الحياة بأطوار مختلفة قد لا تكون الأسرة هي الخلية الأولى فيها .

ولكن بالرغم من الاحتجاج بهذه الحجة لإلا أنه من المؤكد أن الأسرة تمثل أحد حلقات تطور الحياة الإنسانية والاجتماعية ، وإن اختلفت سلطة الأب على العائلة عن السلطة السياسية في الدولة .

**اسئلة المحاضرة ...**

**السؤال الأول : ( لم تستحوذ مسألة على الدراسات الخاصة بالمجتمع مثل مسالة القوة إذا إن موضوعها كان محل جدل كبير بين الكتاب وخاصة في الفكر السياسي الحديث ) تحدثي / تحدث بالتفصيل عن نظرية القوة ؟؟**

هى احد النظريات العلمية ونعنى بالنظريات العلمية أو ذات الطابع العلمي، أنها نظريات صحيحة أو مسلماً بها. ولكننا نعطيها هذا الاسم نظراً لأنها تتخذ المنهج العلمي أساسا في طريقة البحث . فعلميتها ترجع الى استخدامها العقل والمنطق في دراسة وقائع الحياة وربما يقع العقل في أخطاء عندما يتناول الوقائع والأحداث ، بالدراسة والتحليل والتفسير .

وقصدنا هنا أن نتتبع تلك النظريات التي بحثت موضوع نشأة الدولة والسلطة على أسس من البحث مستخدمة المنهاج العلمي . والنظريات ذات الطابع العلمي كثيرة ومتعددة ، لن نتعرض لها جميعاً وإنما سوف نتعرض لنظرية القوة .

نظرية القوة لم تستحوذ مسألة القوة أو قضية على الدراسات الخاصة بالمجتمع مثل مسألة " القوة " إذ أن موضوع القوة Power والسلطة Authority كانتا محل جدل كبير بين الكتاب وخاصة في الفكر السياسي الحديث .

وقد التفت العلماء إلى دراسة القوة السياسية Political Power والنظم السياسية ، وعلى وجه الخصوص منذ أن بدأ العلماء ينظرون إلى العمليات السياسية Political Processes - والعمليات الاقتصادية – على أنها مختلفة عن موقف البناء الاجتماعي ، لتبرير الدراسة المنفصلة الخاصة لكل علم من العلوم الاجتماعية .

ولكن ما هي القوة ؟ وفى محاولة لإجابتنا على هذا السؤال نلاحظ أن هذا المفهوم استخدم وعولج بطرق مختلفة عند العلماء ، ولكن أبرز تعاريفها : هي مقدرة شخص أو أشخاص على فرض إراداتهم على الآخرين ، وهى موضوع نادر أو هي مادة حية لدرجة أن البعض يحسب لها مجموعاً كليا وأي زيادة في القوة لإحدى الجماعات ، إنما يعنى فقدانها بالنسبة لمجموعة أخرى .

**السؤال الثاني : اذكري / اذكر العناصر الأساسية والجوهرية للنظرية الماركسية ؟؟**

يعطى ماركس أهمية كبرى للمجتمع ، ويعتقد أن المجتمع هو الذى يشكل الدولة ويقرر أو يحدد طبيعتها ولكن هل تتقابل نظرية الاشتراكية الماركسية Marxian Socialism على النحو الذى طورت به في ألمانيا خلال القرن الثامن عشر ، والذى زيدت به ومثلت بعد ذلك في روسيا في النصف الأول من القرن العشرين مع ما يوحى به هذا المصطلح ؟

لقد انطلق ماركس من نظرية هيجل عن " فلسفة الحق Philosophy of right وعلى الأخص فى مفهوم المجتمع البرجوازي Bourgeois Society ، كما أن Lenin بدور أضاف إلى البناء الذى أقامه ماركس ونظم المجتمع البرجوازي طبقا لنظرية هيجل –

والذى يمكن أن نسميه رابطة العلاقات الاقتصادية ، أو مجتمع المصالح الاقتصادية Community of economic interests وكأنه شيئاً قد وقع اتفاقاً مع مسار جدل التاريخ Dialectic of history حول جماعة القرابة Kin – Group الأصلية والطبيعية بقصد توفير سبلا أكثر وفرة للعيش مما كانت القرابة قادرة على توفيره .

وتحقيق ذلك عن طريق نظام الملكية الخاصة وتجميع رأس المال Capital - ولكون وسائل توفير العيش متعددة فإن المجتمع البرجوازي أصبح تبعاً لذلك نسقاً متنوعاً لطبقات مختلفة.

ومن خلال تتبع هيجل لتطور هذا النسق الطبقي ، ذكر أن النسق ذاته في عملية تطوره إلى ما يمكن أن نسميه أول أو أدنى أشكال " الدولة " يتم له ذلك عن طريق تطوير مجموعة من القوانين . وتمثل هذه القوانين ، القواعد الحقيقة فقط للإجراءات الفعلية للمجتمع : وهى تتبع الخطوط التي يتخذها المسار الطبيعي للتطور الاجتماعي ، والذى قد يكون طبيعياً وليس بالضرورة عادلاً ، فهي تقوى وتجيز ، النسق القائم للنظام ، بأكثر مما ترتفع به أو تضبطه .

ولكن يقوى نسق الطبقات أو النظم من نفسه – وهو لا يزال يحيل نفسه إلى شكل من أشكال الدولة – فإنه ، فضلاً عن مجموعة القوانين هذه ، يطور بوليساً منظماً يضفى به على النظام القائم شرعية وصلابة أكثر " فالقوانين والبوليس – هي أسس وعمد المجتمع البرجوازي ".

وقد بدأ النقد الماركسي تحذيره المبكر من الأخذ بنظرية " هيجل " السياسية في مقالة له لم تظهر مطبوعة إلا بعد موته بعنوان Mriuh der Heyelchen وبالرغم من النقد الصارم الذى وجهه " ماركس " لنظرية " هيجل " السياسية ،

فإن نظرية ماركس في الأصل مستمدة من نظرية " هيجل " ، فإذا ما حذفنا أو نحينا جانباً نظرية " هيجل " عن الدولة الحقة ، فإنه يتبقى لدينا العناصر الأساسية أو الجوهرية الماركسية ، التي وضح " لينين " طبيعية بناءها الذى يمكن تركيبه – في كتابه " الدولة والثورة " – والذى يمكن إبراز أهم النقاط التي يحتويها فيما يأتي :

( ج ) تبقى الجمهورية الديمقراطية نفسها ( بنظام التصويت العام فيها Universal Suffrage ) وسيلة لسيطرة رأس المال . وهى ولا شك أحسن شكل سياسي ممكن للرأسمالية ، إذ أنها تمكن القوة الفائقة لرأس المال من تأكيد ذاتها بطريق غير مباشر – إلا أنه أكثر فعالية عن طريق تأثير سوق الأوراق المالية Stock Exchange على سياسة الحكومة .

( د ) ومن ناحية أخرى فإن عملية التطور الاقتصادي ، وهى توسع مدى عملياتها ، وتزيد من عدد تنفيذيها " Executives" تميل بشكل متزايد إلى رفع البروليتاريا – ونعنى بها العمال اليدويين في الصناعات الحضرية – إلى موقع الطبقة الأقوى ، التي يربطها وشائج القربى والتي تنتظم متماسكة في اتحاداتها . وهكذا فبرغم " أن الجمهورية الديمقراطية هي أحسن الأشكال السياسية الممكنة للرأسمالية " Capitalism " في الوقت نفسه أحسن أشكال الدولة بالنسبة للبروليتاريا في ظل الرأسمالية ، طالما أن هذه الدولة تعطى أعضاء طبقة البروليتاريا أفضل فرصة لتنظيم أنفسهم من أجل الأهداف السياسية .

( هـ ) وعندما تصبح البروليتاريا الحضرية المنظمة على هذا النحو ، " الطبقة الأقوى " وتعي قوتها هذه ، فإنها ستستولى على الدولة من الرأسمالية بالثورة واستخدام القوة ، كما فعلت الرأسمالية في أيامها عندما استولت على الدولة من مصالح وطبقات المجتمع الأخرى بنفس المنهاج والوسيلة . فالأمر كله أمر صدام. فالصدام المتطاحن هو عملية التاريخ ونتائجه حتمية وصحيحة .

ومن ثم فإن " لينين " قام بتحليل العملية التاريخية وتفسير الماضي. بيد أن التاريخ لا يتوقف، وينساب الماضي إلى الحاضر والمستقبل. و " لينين " لا يرى أن الدولة – أى دولة البروليتاريا – ستدوم ، فالبروليتاريا سوف تبقى على الدلة إلى وقت محدد فقط . **فهي سوف تبقى على الدولة من أجل هدفين ضروريين انتقاليين في نفس الوقت هما :**

**الاولى –** قهر الطبقة الرأسمالية .

**الثاني –** قيادة أشباه البروليتاريا ( من الفلاحين والطبقات الدنيا من الطبقات الوسطى ) عبر طريق إعادة البناء .

وإذا ما تحقق هذان الهادفان ، فإن الدولة – بما في ذلك دولة البروليتاريا ، التي ستكون عندئذ ، قد أنجزت عملها وأدت مهمتها – سوف تضمحل أو تتلاشى ولن تكون هناك طبقات في العصر الجديد ، وطالما أن الدولة بطبيعتها كيان قائم على طبقة ( سواء كانت هذه أم تلك ) ، فلن تكون هناك دولة .

ولن يكون هناك إلا المجتمع ، أو الجماعة الشيوعية أي مجتمع شيوعي Communist Society خلو من الطبقات Classless Society أو متحرر من أي ظل " للقوة " أو العنف ، حيث يكون الجميع فيه معتادين على مراعاة الشروط الأولية للوجود الاجتماعي Elementary Conditions of Social Existence دون عنف ودون خضوع وهكذا تكون دولة البروليتاريا ، أي الدولة الاشتراكية مجرد مرحلة .

وعلى هذا فإن اكتمال التاريخ على أفق المستقبل – من وجهة نظر الماركسية – هو اضمحلال الدولة ، حتى في شكلها الاشتراكي ، ثم ظهور مجتمع لا طبقي لا يزعجه الصدام أو الصراع ، وإنما يشد أواصره الانسجام التلقائي لشيوعية طبيعية وغير مفروضة . فنهاية الاشتراكية على هذا هي إنهاء الاشتراكية ( إذ تفترض سلفا وجود الدولة ) . وإقامة حكم دائم مكانها ( وإن كان ذلك بنفس وسائلها من المجتمع النقي في ظل أسلوب الشيوعية .

**انتهت المحاضرة ...**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة التاسعة : النظام السياسي في الاسلام

### غاية الحكومة في الدولة الاسلامية

بادئ ذي بدى ، دعنا نتساءل ، هل يجب أن تقوم حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية ؟ ، ما العنصر الذى يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات ؟

نستطيع القول بأنه لا مانع من وجود حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية ، ونستطيع أيضا أن نقول إن الذى يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات الأخرى سواء كانت " فاشية أو اشتراكية أو شيوعية أو استبدادية " ، هو الغاية التي يجب عليها شرعا أن تسعى بمختلف الوسائل إلى تحقيقها ، فهذا هو ما نحن بصدد توضيحه في هذه المحاضرة .

إذا كان ثمة غاية محددة يجب على الحكومة الإسلامية أن تسعى لتحقيقها ، فإنه يجب أن تتوافر في هذه الحكومة صفة " الإسلامية " أي صفة الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة. ويتحقق هذا الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة .

ويتحقق هذا الخضوع بأن يكون الأشخاص القائمون على أداء الوظائف العامة الرئيسية في الحكومة ملتزمين بأحكام الإسلام . وأن يكون القانون العام المطبق في الدولة مستقى من هذه الأحكام وغير متعارض معها. وهذا هو الذى يقصده الفقهاء بكلامهم عن وجوب " الخلافة ". إن وجوب الخلافة في تعبيرات الفقهاء المعنيين بالفقه الدستوري والسياسي الإسلامي، لا يعنى أكثر من وجوب قيام حكومة تحقق الغاية التي رسمتها الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية.

ومن ثم فليس صحيحاً ما فهمه بعض الباحثين من أن الفقهاء أرادوا وجوب استمرار النظام الذى عرفته الدول الإسلامية في القرون الأولى من تاريخها لاختيار الحاكم ، أو لتنظيم قيام مؤسسات الحكم بدورها السياسي والإداري . وإنما الصحيح أن الفقهاء أوجبوا أن تقوم في الدولة الإسلامية حكومة تتخذ من الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي الذى تخضع له سائر مؤسساتها وسلطاتها . وتتولى القيام بالواجبات التي لا تستطيع سوى الدولة القيام بها .

والحديث عن " الإسلام " و" الإسلامية " هنا ، ليس حديثا عن الإيمان والعقيدة ، لكنه حديث عن القانون الإسلامي الذى يعبر عنه اليوم بكلمتي " الفقه " و " الشريعة " . فليس المقصود بالحكومة الإسلامية أنها حكومة دينية ولكن المقصود أن تكون الحكومة في مجتمع المسلون فيه هم غالبية الناس خاضعة للقانون الذى ترتضيه الأغلبية وتوافق علي الخضوع له والنزول عند أحكامه .

والمسيحيون واليهود ، أو غير المسلمين جميعاً ، من مواطني الدولة شركاء في كل شؤونها ، بما فيها شؤون الحكم ، ما دامو ينزلون عند القانون – والدستور – الذى يعبر عن إرادة المجموع أو الأغلبية . وهذا القانون لا يتقرر ولا يتغير إلا بالوسائل الديمقراطية وحدها. وعند اللجوء إلى هذه الوسائل فإن الحرية والحق في الاختيار يجب أن يكونا مكفولين لكل فرد ولكل جماعة على السواء .

**رئيس الدولة الاسلامية**

تعتبر الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية – في النظر الفقهي الموروث – ذات شعبتين تكمل إحداهما الأخرى : إقامة الدين ، وتدبير مصالح المحكومين .

أما إقامة الدين : فهي الهدف الأساسي الذى يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية ، بل إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول . بل إن الجماعة المسلمة التي تشكل في تجمعها السياسي صورة الدولة، لا يجمع بين أفرادها إلا صفة الإسلام التي يترتب علي عدم الالتزام بمقتضاها – إذا كان من جانب الفرد- خروجه على نظام الجماعة أو الدولة. وإذا كان من جانب الجماعة كلها فإنه يترتب عليه فقدانها مبرر وجودها.

ولذلك وصف الفقهاء المسلمون نظام الحكومة الإسلامية بأنه " خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا " ويتضح ذلك بالنظر إلى الواجبات التي استقر الفقه الإسلامي على تقريرها على من يتولى أمور الحكم في الدول الإسلامية.

فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم في الدولة الإسلامية واجبات محددة تدور كلها حول تحقيق هذين الأمرين ، ويتداخل الأمران في عدد من هذه الواجبات ، على النحو الذى يصوغها به الفقه ، تداخلا يجعل الفصل بينهما عسيراً ، بل غير ممكن ، في كثير من الأحوال .

وإذا كانت إقامة الدين ، بمعنى الخضوع لأحكام القانون الإسلامي ، باعتبارها غاية للحكومة الإسلامية من الأهمية – بهذا المكان – فإن تحقيق مصالح المحكومين في الدولة الإسلامية ، من المسلمين وغير المسلمين ، يحتل مكاناً من الأهمية لا يقل عن مكان إقامة الدين .

ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد " رتب على طاعته واجتناب معصيته مصالح الدارين " : الدنيا والآخرة . وكما يترتب على الطاعة واجتناب المعصية مصالح الفرد الدنيوية والآخروية ، فإن الحاكم يجب عليه التصرف بما فيه الأصلح للمحكومين ، لأنه يولى " للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ، ويدرء المفاسد عنهم " .

وهذه المصالح هي الدنيوية البحتة ، مثل ضمان التعليم المناسب للعصر ، والرعاية الصحية الضرورية للكافة ، والأخذ على أيدى المتلاعبين بأموال الدولة ، وضمان حق الناس في اللجوء إلى قضاء مستقل يحكم بالقانون وحده غير منحاز إلى ذي جاه أو نفوذ ... إلخ مقومات الحياة الكريمة الواجب توافرها للناس كافة .

**انتهت المحاضرة ...**

**السؤال الاول : ( ان الذي يميز الحكومة الاسلامية عن غيرها من الحكومات الاخرى هو الغاية التي يجب عليها شرعا ان تسعى بمختلف الوسائل إلى تحقيقها )) اشرحي / اشرح العبارة السابقة بالتفصيل ؟؟**

بادئ ذي بدى ، دعنا نتساءل ، هل يجب أن تقوم حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية ؟ ، ما العنصر الذى يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات ؟

نستطيع القول بأنه لا مانع من وجود حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية ، ونستطيع أيضا أن نقول إن الذى يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات الأخرى سواء كانت " فاشية أو اشتراكية أو شيوعية أو استبدادية " ، هو الغاية التي يجب عليها شرعا أن تسعى بمختلف الوسائل إلى تحقيقها ، فهذا هو ما نحن بصدد توضيحه في هذه المحاضرة .

إذا كان ثمة غاية محددة يجب على الحكومة الإسلامية أن تسعى لتحقيقها ، فإنه يجب أن تتوافر في هذه الحكومة صفة " الإسلامية " أي صفة الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة. ويتحقق هذا الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة .

ويتحقق هذا الخضوع بأن يكون الأشخاص القائمون على أداء الوظائف العامة الرئيسية في الحكومة ملتزمين بأحكام الإسلام . وأن يكون القانون العام المطبق في الدولة مستقى من هذه الأحكام وغير متعارض معها.

وهذا هو الذى يقصده الفقهاء بكلامهم عن وجوب " الخلافة ". إن وجوب الخلافة في تعبيرات الفقهاء المعنيين بالفقه الدستوري والسياسي الإسلامي، لا يعنى أكثر من وجوب قيام حكومة تحقق الغاية التي رسمتها الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية.

ومن ثم فليس صحيحاً ما فهمه بعض الباحثين من أن الفقهاء أرادوا وجوب استمرار النظام الذى عرفته الدول الإسلامية في القرون الأولى من تاريخها لاختيار الحاكم ، أو لتنظيم قيام مؤسسات الحكم بدورها السياسي والإداري .

وإنما الصحيح أن الفقهاء أوجبوا أن تقوم في الدولة الإسلامية حكومة تتخذ من الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي الذى تخضع له سائر مؤسساتها وسلطاتها . وتتولى القيام بالواجبات التي لا تستطيع سوى الدولة القيام بها . والحديث عن " الإسلام " و" الإسلامية " هنا ، ليس حديثا عن الإيمان والعقيدة ، لكنه حديث عن القانون الإسلامي الذى يعبر عنه اليوم بكلمتي " الفقه " و " الشريعة " .

فليس المقصود بالحكومة الإسلامية أنها حكومة دينية ولكن المقصود أن تكون الحكومة في مجتمع المسلون فيه هم غالبية الناس خاضعة للقانون الذى ترتضيه الأغلبية وتوافق علي الخضوع له والنزول عند أحكامه .

والمسيحيون واليهود ، أو غير المسلمين جميعاً ، من مواطني الدولة شركاء في كل شؤونها ، بما فيها شؤون الحكم ، ما دامو ينزلون عند القانون – والدستور – الذى يعبر عن إرادة المجموع أو الأغلبية .

وهذا القانون لا يتقرر ولا يتغير إلا بالوسائل الديمقراطية وحدها. وعند اللجوء إلى هذه الوسائل فإن الحرية والحق في الاختيار يجب أن يكونا مكفولين لكل فرد ولكل جماعة على السواء .

**انتهت المحاضرة ...**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة العاشرة : النظام السياسي في الاسلام

### غاية الحكومة في الدولة الاسلامية :

بادئ ذي بدى ، دعنا نتساءل ، هل يجب أن تقوم حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية ؟ ، ما العنصر الذى يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات ؟

نستطيع القول بأنه لا مانع من وجود حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية ، ونستطيع أيضا أن نقول إن الذى يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات الأخرى سواء كانت " فاشية أو اشتراكية أو شيوعية أو استبدادية " ، هو الغاية التي يجب عليها شرعا أن تسعى بمختلف الوسائل إلى تحقيقها ، فهذا هو ما نحن بصدد توضيحه في هذه المحاضرة .

إذا كان ثمة غاية محددة يجب على الحكومة الإسلامية أن تسعى لتحقيقها ، فإنه يجب أن تتوافر في هذه الحكومة صفة " الإسلامية " أي صفة الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة. ويتحقق هذا الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة .

ويتحقق هذا الخضوع بأن يكون الأشخاص القائمون على أداء الوظائف العامة الرئيسية في الحكومة ملتزمين بأحكام الإسلام . وأن يكون القانون العام المطبق في الدولة مستقى من هذه الأحكام وغير متعارض معها. وهذا هو الذى يقصده الفقهاء بكلامهم عن وجوب " الخلافة ".

إن وجوب الخلافة في تعبيرات الفقهاء المعنيين بالفقه الدستوري والسياسي الإسلامي، لا يعنى أكثر من وجوب قيام حكومة تحقق الغاية التي رسمتها الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية.

ومن ثم فليس صحيحاً ما فهمه بعض الباحثين من أن الفقهاء أرادوا وجوب استمرار النظام الذى عرفته الدول الإسلامية في القرون الأولى من تاريخها لاختيار الحاكم ، أو لتنظيم قيام مؤسسات الحكم بدورها السياسي والإداري . وإنما الصحيح أن الفقهاء أوجبوا أن تقوم في الدولة الإسلامية حكومة تتخذ من الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي الذى تخضع له سائر مؤسساتها وسلطاتها .

وتتولى القيام بالواجبات التي لا تستطيع سوى الدولة القيام بها . والحديث عن " الإسلام " و" الإسلامية " هنا ، ليس حديثا عن الإيمان والعقيدة ، لكنه حديث عن القانون الإسلامي الذى يعبر عنه اليوم بكلمتي " الفقه " و " الشريعة " .

فليس المقصود بالحكومة الإسلامية أنها حكومة دينية ولكن المقصود أن تكون الحكومة في مجتمع المسلون فيه هم غالبية الناس خاضعة للقانون الذى ترتضيه الأغلبية وتوافق علي الخضوع له والنزول عند أحكامه .

والمسيحيون واليهود ، أو غير المسلمين جميعاً ، من مواطني الدولة شركاء في كل شؤونها ، بما فيها شؤون الحكم ، ما دامو ينزلون عند القانون – والدستور – الذى يعبر عن إرادة المجموع أو الأغلبية . وهذا القانون لا يتقرر ولا يتغير إلا بالوسائل الديمقراطية وحدها. وعند اللجوء إلى هذه الوسائل فإن الحرية والحق في الاختيار يجب أن يكونا مكفولين لكل فرد ولكل جماعة على السواء .

**رئيس الدولة الإسلامية :**

تعتبر الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية – في النظر الفقهي الموروث – ذات شعبتين تكمل إحداهما الأخرى : إقامة الدين ، وتدبير مصالح المحكومين .

أما إقامة الدين : فهي الهدف الأساسي الذى يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية ، بل إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول . بل إن الجماعة المسلمة التي تشكل في تجمعها السياسي صورة الدولة، لا يجمع بين أفرادها إلا صفة الإسلام التي يترتب علي عدم الالتزام بمقتضاها – إذا كان من جانب الفرد- خروجه على نظام الجماعة أو الدولة. وإذا كان من جانب الجماعة كلها فإنه يترتب عليه فقدانها مبرر وجودها.

ولذلك وصف الفقهاء المسلمون نظام الحكومة الإسلامية بأنه " خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا " ويتضح ذلك بالنظر إلى الواجبات التي استقر الفقه الإسلامي على تقريرها على من يتولى أمور الحكم في الدول الإسلامية. فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم في الدولة الإسلامية واجبات محددة تدور كلها حول تحقيق هذين الأمرين ، ويتداخل الأمران في عدد من هذه الواجبات ، على النحو الذى يصوغها به الفقه ، تداخلا يجعل الفصل بينهما عسيراً ، بل غير ممكن ، في كثير من الأحوال .

وإذا كانت إقامة الدين ، بمعنى الخضوع لأحكام القانون الإسلامي ، باعتبارها غاية للحكومة الإسلامية من الأهمية – بهذا المكان – فإن تحقيق مصالح المحكومين في الدولة الإسلامية ، من المسلمين وغير المسلمين ، يحتل مكاناً من الأهمية لا يقل عن مكان إقامة الدين . ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد " رتب على طاعته واجتناب معصيته مصالح الدارين " : الدنيا والآخرة .

وكما يترتب على الطاعة واجتناب المعصية مصالح الفرد الدنيوية والآخروية ، فإن الحاكم يجب عليه التصرف بما فيه الأصلح للمحكومين ، لأنه يولى " للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ، ويدرء المفاسد عنهم " .

وهذه المصالح هي الدنيوية البحتة ، مثل ضمان التعليم المناسب للعصر ، والرعاية الصحية الضرورية للكافة ، والأخذ على أيدى المتلاعبين بأموال الدولة ، وضمان حق الناس في اللجوء إلى قضاء مستقل يحكم بالقانون وحده غير منحاز إلى ذي جاه أو نفوذ ... إلخ مقومات الحياة الكريمة الواجب توافرها للناس كافة .

**ثالثا : الأحكام الإسلامية كلها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس :**

ولذلك ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الأحكام في جملتها وتفصيلها جاءت لتحقيق مصالح الناس ، وأنه ما من حكم كلى أو جزئي إلا يقصد به المحافظة على مصلحة خاصة . وأن المصالح ترجع في النهاية إلى المحافظة على أحد الأمور الخمسة " النفس والعقل والعرض والمال والدين ".

على أن تحقيق هذه المصالح ورعايتها إنما يكون وفق القواعد العامة الإسلامية، التي يعد الالتزام بها والتمكين لها جزءاً من واجب الحكومة في الدولة الإسلامية. ويجدر هنا أن نشير إلى أصلين أساسيين في هذا الموضوع.

**أولهما:** أن القواعد الإسلامية التشريعية قد عنيت – في الغالب الأعم – بتقرير الأحكام الكلية التي يتدرج تحت كل منها ما لا يحصى من الحالات الجزئية. فقد صيغت القواعد الإسلامية وفقاً لوضع معين كما يقرر الأستاذ الشيخ محمود شلتوت هو " تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير . فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ..

فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة ". وعلى ضوء هذه الكليات من القواعد يستطيع المجتهدون من دون الفقهاء أن يستخرجوا أحكام الحالات الجزئية التي تعرض في عصر ما، ومكان ما، مراعين في ذلك ظروف الزمان والمكان. ولا يحتاج ما يوفره هذا النهج التشريعي من مرونة وملاءمة بين الأحكام والوقائع في تطبيق الأولى على الثانية إلى كثير بيان .

ويكفى هنا أن نشير إلى بعض هذه القواعد التي لا يكاد يخرج عن مجموع الأحكام المستفادة منها أمر مما يعرض للمسلمين في حياتهم المتجددة المتطورة . فمن هذه القواعد " الأمور بمقاصدها " و " الأصل في الأشياء الإباحة " و" المشقة تجلب التيسير" و " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " و" العادة محكمة " و "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " و " كل تصرف تقاعد على تحصيل مقصوده فهو باطل" .

وأحكام هذه القواعد العامة مقدمة على غيرها ؛ ولذلك بين الفقهاء أن المقصود بكمال الدين وتمامه ليس " تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لا نهاية لها ، فلا تنحصر بمرسوم . وقد نص العلماء على هذا المعنى. فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل " .

**والأصل الثاني** في هذا الموضوع ، هو ما يقرره الفقهاء من أنه يجوز لولاة الأمور من المسلمين أن يتخذوا من القرارات ويضعوا من النظم ما يحقق مصالح الناس والعدل بينهم ويدخل ذلك تحت ما سماه الفقهاء ( السياسة الشرعية ) . وأساس إقرار هذه السلطة للحكام فيما يعبر عنه ابن قيم الجوزية هو " أن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت عليه السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل أو أسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه " . ويقول بعد ذلك بقليل " فأي طريق استخرج لها العدل والقسط فهي من الدين ليس مخالفة له " . وقد صاغ الفقهاء هذا الأصل بقولهم " إن من مبادئ الشريعة التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ".

ومن هنا جاز لولاة الأمور – بل وللمسلمين بوجه عام – أن يقتبسوا ما هو صالح نافع من أي مكان ، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل والسبل التي تؤدى إلى تحقيق مصالح الناس .

وسواء في ذلك أكانت تلك الوسائل التي يأخذ بها المسلمون من ابتكارهم لمواجهة ضرورات تطور المجتمع وحاجاته ، أم كان قد سبق إليها غير المسلمين من الأمم والشعوب وتبين ملاءمتها كذلك لتحقيق مصالح المجتمع المسلم أو حل مشكلات حياة الناس فيه .

على أننا ينبغي أن نتنبه دائماً – في هذا الخصوص – إلى الفرق بين الأخذ بحل علمي لمشكلة ما ، وبين الأخذ بالأسس الفكرية أو العقائدية التي قد يكون الحل مبنيا عليها . فإذا كان الأول جائزاً ، فإن الثاني غير جائز .

وبعبارة أخرى فإننا لا نخالف الأحكام الشرعية الإسلامية ما دام أخذنا عن غير المسلمين " مقتصراً على الحل دون العقيدة وما دام الحل محوطاً بمفهوم الإسلام . وما دام الحل لا يعاض نصا صريحاً في الشريعة " .

**رابعاً : المصلحة العامة بين الدول الإسلامية والدول العلمانية**

وقد يثير التحديد المتقدم لغاية الحكومة في الدولة الإسلامية ، لاعتبار تحقيق مصالح المحكومين إحدى شعبتي الغاية التي تهدف إليها الحكومة في الدولة الإسلامية – قد يثير هذا التحديد – نوعاً من التساؤل حول مدى اتفاق هذه الغاية مع الغاية التي تتوخاها الدول العلمانية المعاصرة .

والواقع أن الهدف الأساسي لهذا النوع من الدول هو تحقيق ما يسمى بالصالح العام Public Interest ويختلف مضمون الصالح العام من دولة إلى أخرى حسب الفلسفة التي تعتنقها الدولة في المجال السياسي. والأفكار الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها.

وتتميز فكرة الصالح العام في الدولة العلمانية – بوجع عام – **بأمرين أولهما**: أنه زمنى أو دنيوي بحت . ومن ثم فلا دخل لأى عنصر ديني أو روحي في تحديد فكرة الصالح العام .

**والأمر الثاني :** أن مضمون فكرة الصالح العام يحدد من خلال الحياة الاجتماعية والسياسية في الدولة . فتتولى القوى السياسية في الدولة تحديد فكرة الصالح العام ومحتواها من خلال الالتزام بآراء الناخبين ومتابعة مؤشرات الرأي العام.

ومن هنا تختلف فكرة الصالح العام في الدولة العلمانية، عن هدف تحقيق مصالح الناس في الدولة الإسلامية. فهذا الهدف – من ناحية – مبنى أساساً على أن تحقيق هذه المصالح يكون مؤسساً – كما ذكرنا – على إقامة الدين التي تعنى الالتزام بالقانون الإسلامي، وهو الشق الأول من الغاية التي تهدف إليها الحكومة الإسلامية.

ومصالح الناس في الدولة الإسلامية – من ناحية أخرى – لا تحددها محض رغبة بعض القوى السياسية في الدولة ولا أهواء الجماهير الناخبين أو آرائهم ، وإنما هي سابقة على وجود الجماعة أو الدولة الإسلامية ذاتها ، ولازمة لها بحيث تفقد هذه الدولة مبرر وجودها إذا تخلت عن غايتها أو تنكرت لها .

ومصدر تقرير " غاية الدولة الإسلامية " هو القواعد الواردة في القرآن والسنة أو المستنبطة منهما ، وهى قواعد أعلى في قوتها الإلزامية من أية قواعد تضعها الجماعة لنفسها .

ومن هنا يبدو أيضا الفارق بين دور الغاية في الدولة الإسلامية ، ودورها في الدولة العلمانية . فالغاية في الدولة الإسلامية تمثل ركناً أساسياً ، قد يكون أهم الاركان التي تستند عليها الحكومة في هذه الدولة في الحصول على شرعيتها ابتداءً وبقاءً . وهى في مضمونها من ثوابت نظام الحكم الإسلامي وإن تغيرت تفاصيل الوسائل التي تضمن تحقيقها .

وتفقد هذه الحكومة وصف الشرعية بمجرد تخليها عن تلك الغاية. أما في الدولة العلمانية فإن دور الغاية يقتصر على اعتبارها أحد موجهات سياسة الحكومة في الداخل والخارج وهى قابلة في مضمونها ووسائلها معاً للتغير بحسب إرادة الشعب أو المجلس النيابي أو الجماعة الحاكمة . وبتعبير أخر فإن الغاية في الدولة الإسلامية شرط قانوني لشرعية الحكومة القائمة فيها ، بينما هي في الدولة العلمانية مجرد عنصر سياسي من عناصر توجيه الحكومة .

**خامساً : الغاية في الدولة شرط ابتداء وشرط بقاء**

ومما يجدر ذكره أن الغاية في نظام الحكومة الإسلامية شرط لقيام هذه الحكومة ( أي لتوليها السلطة ) – أو بتعبير الفقه الإسلامي شرط ابتداء – وهى كذلك شرط لدوام استحقاق الحكومة في الدولة الإسلامية وصف الشرعية – أو بتعبير الفقه الإسلامي شرط بقاء - فإذا خرجت الحكومة على مقتضى هذا الشرط ( إقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين ) اقضت ولايتها ، ولم تجب على الناس لها حقوق الطاعة والنصرة والنصيحة ، وإذا قامت حكومة – تحت ظرف من الظروف – غير ملتزمة بتحقيق هذه الغاية ، فهي حكومة غير شرعية لا يجب على المسلمين طاعتها .

والالتزام بتحقيق الغاية من وجود الحكومة في الدولة الإسلامية هو الحد الأدنى اللازم لوجوب طاعة هذه الحكومة . وهذا الالتزام وحده كاف في إيجاب طاعة المحكومين لها ، وسواء بعد ذلك أوسعها أن تؤدى ما التزمت به ، أم حالت بينها وبين تحقيقه عوامل خارجة عن إرادتها ، أو ضرورات كان عليها مراعاتها والخضوع لها .

ويمكننا أن نمثل لذلك بانشغال الدولة في حروب خارجية ، أو فتنة داخلية يكون في عدم التصدي لها إضرار بكيان الدولة ذاته ، أو بالمصالح الحيوية لسكانها ، أو بتعرضها لضغوط أجنبية خارجية لا قبل لها بتحديها أو مواجهتها ؛ فعدم السعي في مثل هذه الحالات إلى تحقيق الغاية بشقيها المتقدم ذكرهما يعد مما تبيحه القواعد الشرعية العامة وخاصة قاعدتا " الضرورات تبيح المحظورات " ودفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة " .

وعدم قدرة الحكومة القائمة في الدولة الإسلامية على تنفيذ التزامها بشرط " الغاية " بسبب مما ضربنا له بعض الأمثلة ، لا يسقط عن الشعب واجب العمل على استعادتها القدرة على تنفيذ ذلك الالتزام ، ولا واجب الدعوة استكمال العدة الضرورية لمواجهة الموانع داخلية كانت أم خارجية . وهذا الفرق ، بين واجب الحكومة الذى يسقطه الاضطرار وواجب الأمة الذى لا يرد عليه مسقط من أنواع كان ، هو الذى عبر عنه صديقنا العلامة الشيخ محمد مهدى شمس الدين بقاعدته الحكيمة " للحكومات ضروراتها وللشعوب خياراتها " .

## أسئلة المحاضرة ...

**السؤال الأول / (ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الأحكام في جملتها وتفصيلها جاءت لتحقيق مصالح الناس) اشرح / اشرحي العبارة السابقة بالتفصيل ؟**

ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الأحكام في جملتها وتفصيلها جاءت لتحقيق مصالح الناس ، وأنه ما من حكم كلى أو جزئي إلا يقصد به المحافظة على مصلحة خاصة . وأن المصالح ترجع في النهاية إلى المحافظة على أحد الأمور الخمسة " النفس والعقل والعرض والمال والدين ". على أن تحقيق هذه المصالح ورعايتها إنما يكون وفق القواعد العامة الإسلامية، التي يعد الالتزام بها والتمكين لها جزءاً من واجب الحكومة في الدولة الإسلامية. ويجدر هنا أن نشير إلى أصلين أساسيين في هذا الموضوع.

**أولهما:** أن القواعد الإسلامية التشريعية قد عنيت – في الغالب الأعم – بتقرير الأحكام الكلية التي يتدرج تحت كل منها ما لا يحصى من الحالات الجزئية.

فقد صيغت القواعد الإسلامية وفقاً لوضع معين كما يقرر الأستاذ الشيخ محمود شلتوت هو " تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير . فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ..

فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة ". وعلى ضوء هذه الكليات من القواعد يستطيع المجتهدون من دون الفقهاء أن يستخرجوا أحكام الحالات الجزئية التي تعرض في عصر ما، ومكان ما، مراعين في ذلك ظروف الزمان والمكان.

ولا يحتاج ما يوفره هذا النهج التشريعي من مرونة وملاءمة بين الأحكام والوقائع في تطبيق الأولى على الثانية إلى كثير بيان . ويكفى هنا أن نشير إلى بعض هذه القواعد التي لا يكاد يخرج عن مجموع الأحكام المستفادة منها أمر مما يعرض للمسلمين في حياتهم المتجددة المتطورة .

فمن هذه القواعد " الأمور بمقاصدها " و " الأصل في الأشياء الإباحة " و" المشقة تجلب التيسير" و " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " و" العادة محكمة " و "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " و " كل تصرف تقاعد على تحصيل مقصوده فهو باطل" .

وأحكام هذه القواعد العامة مقدمة على غيرها ؛ ولذلك بين الفقهاء أن المقصود بكمال الدين وتمامه ليس " تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لا نهاية لها ، فلا تنحصر بمرسوم . وقد نص العلماء على هذا المعنى. فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل " .

**والأصل الثاني** في هذا الموضوع ، هو ما يقرره الفقهاء من أنه يجوز لولاة الأمور من المسلمين أن يتخذوا من القرارات ويضعوا من النظم ما يحقق مصالح الناس والعدل بينهم ويدخل ذلك تحت ما سماه الفقهاء ( السياسة الشرعية ) .

وأساس إقرار هذه السلطة للحكام فيما يعبر عنه ابن قيم الجوزية هو " أن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت عليه السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل أو أسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه " . ويقول بعد ذلك بقليل " فأي طريق استخرج لها العدل والقسط فهي من الدين ليس مخالفة له " . وقد صاغ الفقهاء هذا الأصل بقولهم " إن من مبادئ الشريعة التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ".

ومن هنا جاز لولاة الأمور – بل وللمسلمين بوجه عام – أن يقتبسوا ما هو صالح نافع من أي مكان ، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل والسبل التي تؤدى إلى تحقيق مصالح الناس . وسواء في ذلك أكانت تلك الوسائل التي يأخذ بها المسلمون من ابتكارهم لمواجهة ضرورات تطور المجتمع وحاجاته ، أم كان قد سبق إليها غير المسلمين من الأمم والشعوب وتبين ملاءمتها كذلك لتحقيق مصالح المجتمع المسلم أو حل مشكلات حياة الناس فيه .

على أننا ينبغي أن نتنبه دائماً – في هذا الخصوص – إلى الفرق بين الأخذ بحل علمي لمشكلة ما ، وبين الأخذ بالأسس الفكرية أو العقائدية التي قد يكون الحل مبنيا عليها . فإذا كان الأول جائزاً ، فإن الثاني غير جائز . وبعبارة أخرى فإننا لا نخالف الأحكام الشرعية الإسلامية ما دام أخذنا عن غير المسلمين " مقتصراً على الحل دون العقيدة وما دام الحل محوطاً بمفهوم الإسلام . وما دام الحل لا يعاض نصا صريحاً في الشريعة " .

**انتهت المحاضرة ..**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة الحادية عشر : القيم السياسية الإسلامية

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**تمهيد :**

فتحت شريعة الاسلام للناس آفاق حرية الفكر والرأي ، ومنحتهم الحق في إبداء الرأي أيا كان موضوعه مالم يكن كفراً بالله أو طعنا في الدين . فيحجر على صاحبه ويعاقب على إبدائه ، باعتباره مخالفاً للنظام العام في الدولة الإسلامية .

وقد كان منهج الإسلام هذا ، جديداً على الناس يوم نزلت هذه الشريعة ، يخالف ما ألفوه وركنوا إليه من تقليد السابقين واقتفاء آثارهم .

ولم يقف الأمر في شريعة الإسلام عند هذا الحد فحسب ، بل لقد جعلت قواعدها لحرية الفكر والرأي شقا ثانياً – غير شق الإباحة – هو إيجاب إظهار الحق ، في كل أمر له تعلق بأحكام الشريعة الإسلامية ، والأمر به ؛ ومحاربة الباطل والنهى عنه .

ولم تسبق الشريعة الإسلامية بجعل الأمر بالحق والنهى عن الباطل واجباً على المكلفين ، بل ولم يصل بحرية الرأي إلى هذه المرتبة تشريع مما يتحاكم إليه الناس حتى اليوم .

فغاية ما جاءت به التشريعات الوضعية أن جعلت حرية الرأي حقاً للأفراد دون أن ترفعها إلى مرتبة الواجب التي رفعتها إليها شريعة الإسلام بتقريرها وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، على المسلمين جميعاً ، في كل ما يتعلق بأحكام شريعتهم ، سواء أكان من المسائل الخاصة التي تهم بعض الأفراد دون بعض ، أم كان من الأمور العامة التي تهم الأمة جميعاً في كل المجالات التي تشملها حياتها ، سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية أم عسكرية أم علمية إلى آخر ما يتصور من أمور تتعلق بالحياة العامة للأمة .

والحرية التي تقررها القوانين الوضعية كثيراً ما يعوقها من أنواع العوائق ، الفعلية أو الإدارية أو الأمنية أو التشريعية ، ما يجعل نصوصها بغير قيمة عند التطبيق ، ويجعل استعمالها مجالا أو قريبا من المحال .

أما الحريات التي قررها الإسلام فليس من مانع – في تشريعه أو سلوك الراشدين ممن حكموا به – يقف دون استعمالها ، وكذلك استعملت بلا عوائق – أحياناً – ويتحمل تبعة استعمالها ولو بلغت حد الاستشهاد في سبيل الله – أحياناً أخرى – على امتداد حياة الإسلام

**أولا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

المعروف : هو كل ما ينبغي فعله أو قوله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية . ويشمل ذلك الواجب والمندوب أو المستحب ، سواء أكان النص عليه قد ورد صراحة ، أم كان وجوبه أو كونه مندوباً مأخوذاً من روح النصوص الشرعية وفحواها .

فالتخلق بالأخلاق الفاضلة والعفو عمن ظلم ، وصلة الرحم ، وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى الفقراء ، وإقامة دور العلم والسعي لنشره ، والعدل في القضاء بين الخصوم ،

والجهاد في سبيل الله والتبرع للمجاهدين ، والدعوة إلى الشورى في الحكم ، والخضوع إلى رأى الجماعة وتنفيذ إرادتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها وتولية الأمناء الأكفاء ، وتحكيم شرع الله في ذلك كله ، يدخل في المعروف الذى ينبغي فعله .

وكل ضد لما قدمنا ذكره ، هو من المنكر الذى ينبغي تركه ومن ثم فالمنكر : هو كل فعل أو قول لا ينبغي فعله أو قوله طبقاً لنصوص الشريعة على النحو الذى تقدم .

ويعرف الإمام الغزالي المنكر بأنه " كل محذور الوقوع في الشرع " وذلك باعتبار محذور الوقوع شاملاً لكل منكر ولو لم يكن هذا المنكر من المعاصي شرعاً . إذ فعل المجنون والصبى غير المميز لأمر حرمته الشريعة لا يعد معصية لعدم تكليف أيهما ، ولكنه يجب النهى عنه باعتباره منكراً فلفظ المنكر أعم من لفظ المعصية عند الإمام الغزالي ، بل عند جمهور الفقهاء .

على أن بعض الفقهاء يعرف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأنه " الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته " وهذا في حق الآحاد فلا يلزمهم الأمر والنهى إلا في الواجب والمحرم فحسب . أما من كلفه الإمام أو الحاكم أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو المسمى " بالمحتسب " فله – عند صاحب هذا الرأي – أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما دون الواجب والحرام من الأقوال والأفعال .

ولفقهاء الشيعة الأمامية تعريف للمعروف والمنكر هو قولهم " المعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف ذلك فاعله أو دل عليه ، والمنكر كل فعل قبيح عرف قبحه فاعله أو دل عليه " ويبدو أن المقصود بعبارة " اختص بوصف زائد على حسنه " ، مون الفعل مما ينبغي عمله طبقاً للشريعة الإسلامية ، وسكتوا عن مثلها في القبيح لأن القبيح كله ينبغي تركه طبقاً لهذه الشريعة .

مما تقدم يتبين أن الأمر بالمعروف : هو الأمر بكل ما ينبغي فعله أو قوله طبقا لشريعة الإسلام ، والمنكر : هو النهى عن كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو فعل في هذه الشريعة .

**ثانيا : أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

يستدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقرآن ، الذى تدل كثير من آياته على هذا الوجوب . وبالسنة النبوية فقد روى أصحاب الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم جمعاً من الأحاديث تفيده. وبالإجماع فلم يخالف من علماء الأمة – على اختلاف مذاهبهم وفرقهم – أحد في وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب عقلاً لا شرعاً وأن النصوص الواردة في القرآن والسنة والمثبتة لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إنما هي مرشدة إلى حكم العقل ومؤكدة له وليست بمنشئة لحكم جديد .

ومن هؤلاء فريق من علماء الشيعة الأمامية. وبعض أهل السنة كالإمام الغزالي الذى قدم ، في الاستدلال على وجوبه الإجماع والعقل ، وعلى النصوص من القرآن والسنة بعبارة تفيد أخذه بمثل رأى هؤلاء العلماء . فنجده في إحيائه يقول : ويدل على ذلك – أي وجوب الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر – بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار .

**١- دلالة القران على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

من الآيات القرآنية التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾]سورة آل عمران: ١٠٤ [ .

ففي هذه الآية أمر صريح بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك بلفظ " ولتكن " وهو أمر يقضى الوجوب .

وقوله تعالى : {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} ﴿١١٠﴾ سورة آل عمران .

ويربط القران الكريم في هذه الآية خيرية الأمة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإيمانها بالله ، والإيمان بالله أول واجبات المسلم – بل الإنسان – ولا يقرن به إلا ما كان مثله في المرتبة – أعنى مرتبة الوجوب .

ومن هذه الآيات قوله سبحانه بعد أن ذم أهل الكتاب بكفرهم وعصيانهم : { لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّـهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَـٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾} سورة آل عمران

فلم يشهد الله ، سبحانه وتعالى ، لبعض أهل الكتاب بالصلاح بمجرد الإيمان بع – عز وجل – وتلاوة آياته وأداء العبادات التي فرضها عليهم والتي تشير الآية إليها بقولها { وَهُمْ يَسْجُدُونَ }؛ إما شهد لهم ، سبحانه وتعالى ، بالصلاح إذ كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . فليس من الصالحين من لا يفعل ذلك مع قدرته عليه وانعدام الموانع عن القيام به .

وأيضاً من دلالات ذلك في القرآن الكريم
- { لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} ﴿١١٤﴾ سورة النساء.

- {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} ﴿٦٣﴾ سورة المائدة
- {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ} ﴿٧٨﴾ سورة المائدة
- { يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ } ﴿١٥٧﴾ سورة الأعراف

- { يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ } ﴿٧١﴾ سورة التوبة
- {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ﴿٩٠﴾ سورة النحل

**٢- دلالة السنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

يروى علماء الأحاديث طائفة كبيرة من أحاديث الرسول – صلوات الله عليه وسلامه – في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استدل بها العلماء على هذه الفريضة ، واستندوا إليها في اعتبار إهمال القيام بها إهمالاً لواجب ديني يأثم التارك لتركه . بل لقد عده بعضهم - أعنى الترك – كبيرة من الكبائر التي يتعين على المسلم الاحتراز عن الوقوع فيها ونحسب أن هذا الرأي هو الحق الذى يجب الأخذ به .

من هذه الأحاديث ما يرويه الأئمة مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، عن أبى سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه مسلم ، أنه قال :" من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده . فإن لم يستطع ، فبلسانه. فإن لم يستطع ، فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان " .

ويروى الإمامان البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه ، قوله " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .... وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لومة لائم ".

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه الإمام مسلم عن تميم الداري ، رضى الله عنه ،: " الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم". وفى شرح هذا الحديث يقول الإمام النووي بعد أن بين كيف تكون النصيحة لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين " ، " وأما نصيحة عامة المسلمين فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ... وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ".

**٣- دلالة على الإجماع على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**

أجمعت الأمة الإسلامية في جميع عصورها على وجود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استناداً إلى الأدلة التي قدمنا طرفاً منها . بل لقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه عقلاً كما تقدم الكلام عن ذلك.

وقد بلغ من اعتبار العلماء لهذا الإجماع أن قدمه بعضهم في الذكر على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الموضوع ، وذكره بعضهم وحده ضارباً صفحاً عن غيره من الأدلة.

ونود أن نشير هنا إلى أن تقديم الإجماع من الأدلة المأخوذة من القرآن والسنة ، أو الاكتفاء بذكره دونها ، أمر مخالف للترتيب المقرر في علم أصول الفقه لأدلة الأحكام الشرعية .

فهذه الأدلة مرتبة ترتيباً تنازلياً ، من الأقوى إلى الادنى ، ويستدل في المسائل الفقهية بالأدلة على ترتيبها ، فإن القرآن والسنة والإجماع على أمر قدم القرآن على السنة والإجماع ، ثم قدمت السنة على الإجماع ، وهكذا في سائر الأدلة .

**ثالثا: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

- **اولا وجود المنكر :**

وقد سبق تعريف المنكر : ونضيف هنا أنه يجب أن يكون من الامور التي لا مجال فيها للاجتهاد ، فما اختلفت فيه آراء المجتهدين لا يجوز النهى عنه ولا تغييره . وهذا الشرط نابع من تقدير الإسلام لحرية الاجتهاد . فإذا وجد المنكر المتفق على كونه منكر فإنه يجب النهى عنه سواء أكان من الصغائر أم الكبائر إذ المنكرات كلها سواء في وجوب النهى عنها . وعلى هذا اتفق علماء الشيعة الامامية والمعتزلة والجمهور .

- **ثانيا : ان يكون المنكر حالاً :**

فلو كان فاعل المنكر قد أتاه فعلا فليس لأحد إنكاره عليه ، وإنما تجب العقوبة إن كان ثمة محل لها وهى إلى ولاة الأمر . وكذلك لو كان فاعل المنكر لم يأته بعد ، وإنما يتأهب لإتيانه ، فلا يجوز النهى وإنما يجوز وعظه ونصحه فإن أنكر عزمه على ما ينهى عنه سقط ذلك أيضاً لأنه إساءة ظن بمسلم وهو لا يجوز .

- **ثالثا : ظهور المنكر :**

المنكر الذى يجوز النهى عنه هو الظاهر للناس ، بمعنى أنه لا يجوز البحث والتتبع والتجسس للاطلاع على ما يأتيه الناس ، ثم إنكاره عليهم إن كان من المنكرات ، وذلك لقوله تعالى : { وَلَا تَجَسَّسُوا } ﴿١٢﴾ سورة الحجرات . والظهور يكون بإدراك الحواس وكلها في ذلك سواء .

هذه هي الشروط التي اشترطها الجمهور في النهى عن المنكر ذاته ، أما الشروط التي شرطوها في الناهي عن المنكر – وأيضاً في الآمر بالمعروف – فهي التي نفرد لها الفقرات التالية .

**رابعا : شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر**

إن قيام شخص ما بواجب عليه يقتضى أن تكون قد توافرت فيه شروط القيام بهذا الواجب . فإن لم تتوافر هذه الشروط فيه سقط التكليف بالواجب أو لم ينشأ أصلاً . وشروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه . والشروط المتفق عليها ثلاثة :

**١) التكليف :**

والمكلف في شريعة الإسلام هو كل مسلم عاقل بالغ . فقبل البلوغ والعقل لا يجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إذ لا تكليف عليه بشيء في أحكام الشريعة بالجملة . فإذا بلغ المسلم عاقلاً وجبت عليه التكاليف الشرعية ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ويسقط – شأنه شأن غيره من التكاليف – بزوال العقل لجنون أو غيره .

**٢) الإيمان :**

وسبب اشتراط الإيمان فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه نصرة للدين ودفاع عنه وإظهاره لشعائره ، وذلك لا يتصور أن يكون من غير معتقد صحته ، مؤمن به

**٣) القدرة :**

فإن العاجز عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يلزمه لقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ﴿٢٨٦﴾ سورة البقرة .وعدم توافر شرط القدرة يسقط واجب الإنكار باليد أو اللسان ، دون واجب الإنكار بالقلب وكراهية فعل من يضيع المعروف أو يأتي المنكر . إذ يسع كل مكلف أ يضمر ذلك في نفسه ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أضعف الإيمان " كما في الحديث الذى تقدم ذكره .

وقد يتساءل بعض الناس عن فائدة الإنكار بالقلب وليس يعلم بذلك إلا صاحبه ؟ وجواب هذا التساؤل أن قيمة الإنكار بالقلب تبدو في مقاطعة أولئك الذين لا يهابون محارم الله فيأتون المنكرات ، أو يدعون ما أمرهم الله به فيضيعون المعروف . وبيم أن الكره تلزم من المقاطعة فإن المسلم إن يكن حرباً على المبطلين فلن يكون عونا لهم .

هذه الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم اختلفوا في الشرطين الأخرين ، وهما العدالة ، وإذن الإمام .

**اولا : العدالة**

وهى وصف للمسلم الذى لا يعرف عنه ارتكاب الكبائر ، ويشتهر بالتورع عن الصغائر فيسمى بذلك عدلاً ويسمى ضده فاسقاً أو عاصياً .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مستدلين بإنكار بعض آيات الكتاب العزيز وبعض الأحاديث النبوية على من يأمر بالخير ولا يفعله وينهى عن الشر ويفعله ، واستدلوا كذلك بالمعقول .

فأما الآيات القرآنية فمنها قوله تعالى : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} ﴿٤٤﴾ سورة البقرة . وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّـهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾} سورة الصف.

وأما الأحاديث النبوية فمنها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد ، رضى الله عنه ، أن رسول الله قال: " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق ( أي يخرج ) أقتاب بطنه ( يعنى أمعاؤه ) فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى : كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه ".

قال الامام النووي بحق :" ولا يشترط في الأمر والنهى ( أي الأمر والناهي ) أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر الله به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهى وإن كان ملتبساً بما ينهى عنه . فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه . فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر "

**ثانيا : إذن الإمام**

ويقصد به أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مكلفا بذلك من الحاكم أو الوالي ، وهو من كان يسمى " بالمحتسب " . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط هذا الشرط فلم يجعلوا للأفراد حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذا الاشتراط كما يقول الإمام الغزالي – فاسد – إذ تدل الآيات والأحاديث الموجبة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على أن كل من رأى منكراً وجب عليه تغييره وكل من رأى معروفاً مهملاً وجب عليه الأمر به .

وقد جرت عادة السلف الصالح في الصدر الأول ، وما تلاه ، على الإنكار حتى على الحكام والولاة أنفسهم ؛ فإذا كان الإمام أو الحاكم قد يقع في أمر يجب لأجله الإنكار أو أمره بالمعروف فكيف يحتاج ذلك إلى إذنه ؟ وقد نقل عن إمام الحرمين الجويني قوله بإجماع الأمة على عدم الحاجة إلى إذن الإمام في القيام بهذا الواجب .

فالصحيح إذن هو الاقتصار على شروط التكليف والايمان والقدرة دون غيرها فيمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر .

**صفة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

المقصود بصفة الواجب ما يسمى في اللغة القانونية " بالتكييف " . وتكييف الواجب يكون ببيان ما إذا كان خالصاً أو عاماً . والأول يسميه الفقهاء فرض عين ، أي يجب على كل مكلف بالذات . والثاني يسميه الفقهاء فرض كفاية ، أي يجب على مجموع المكلفين – أو الأمة جميعاً – ولكنه متى أداه البعض سقط عن الباقين ، بشرط أن يحصل بهذا الأداء المقصود من إيجابه ، وإلا بقى لزوم فعله قائماً ، ويلحق الأمة كلها ، حتى يفعله من يحصل بفعلهم الغرض المقصود من فرضه .

وبعض الباحثين المعاصرين يسمى فروض الكفاية فروضاً " تضامنية أو عامة " . وهى تسمية تنبىء عن تعلقها بمصلحة الأمة على وجه الجمع لا بمصلحة خاصة للآمر أو الناهي .

وجمهور الفقهاء يقولون إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الجميع . وبذلك يقول المعتزلة أيضاً .

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين . على أننا ، من وجهة النظر السياسية ، يمكننا القول بأن فروض الكفاية – وقد بينا تعلقها بمصالح الأمة العامة – أولى ، وأفضل في الأداء ، من الفروض العينية عند التعارض ، لتعدى نفع فروض الكفاية إلى عامة المسلمين .

وذلك أخذاً برأي الأئمة القائلين بتفضيل فروض الكفاية في الأداء على الفروض العينية عند تعارضهما .

والذى يدفعنا إلى هذا البيان أن الأمة الإسلامية مقصرة في القيام بفروض الكفاية ، وقد اعترى كثيراً من علمائها – فضلا عن أفرادها – التواكل والتكاسل وحب الدنيا وإيثارها ، حتى تركوا هذه الفروض بالكلية . ومن واجبنا أن ننبه إلى خطورة هذا التقصير وأثره السيء على حياة الأمة وتقدمها وعلوها ، ونحن في عصر يراد فيه لهذه الأمة أن تنهض من جديد لتتبوأ المكانة اللائقة بها بين أمم الأرض . وما نحن ببالغين من ذلك شيئاً ما لم نؤد واجبات ديننا وفرائض شرعنا وحق ربنا .

ولعله يكفى أن ننقل هنا عبارة الإمام الغزالي حيث يقول : " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذى ابتعث الله له النبين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد "

وما أصدق الغزالي – رحمه الله – إذ يقول :" وقد كان الذى خفنا أن يكون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . إذا قد اندثر من هذا القطب علمه وعمله . وانحمق بالكلية حقيقته ورسمه . فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق .... وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم " .

**اسئلة المحاضرة ...**

**السؤال الأول : ( يستدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن القران وبالسنة النبوية ولكن يقتضي في الامر بالمعروف والناهي عن المنكر توافر بعض الشروط ) تحدث / تحدثي بالتفصيل عن شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ؟؟؟**

إن قيام شخص ما بواجب عليه يقتضى أن تكون قد توافرت فيه شروط القيام بهذا الواجب . فإن لم تتوافر هذه الشروط فيه سقط التكليف بالواجب أو لم ينشأ أصلاً . وشروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه . والشروط المتفق عليها ثلاثة :

**١)التكليف :**

والمكلف في شريعة الإسلام هو كل مسلم عاقل بالغ . فقبل البلوغ والعقل لا يجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إذ لا تكليف عليه بشيء في أحكام الشريعة بالجملة . فإذا بلغ المسلم عاقلاً وجبت عليه التكاليف الشرعية ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ويسقط – شأنه شأن غيره من التكاليف – بزوال العقل لجنون أو غيره .

**٢)الإيمان :**

وسبب اشتراط الإيمان فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه نصرة للدين ودفاع عنه وإظهاره لشعائره ، وذلك لا يتصور أن يكون من غير معتقد صحته ، مؤمن به

**٣) القدرة :**

فإن العاجز عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يلزمه لقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ﴿٢٨٦﴾ سورة البقرة .وعدم توافر شرط القدرة يسقط واجب الإنكار باليد أو اللسان ، دون واجب الإنكار بالقلب وكراهية فعل من يضيع المعروف أو يأتي المنكر . إذ يسع كل مكلف أ يضمر ذلك في نفسه ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أضعف الإيمان " كما في الحديث الذى تقدم ذكره .

وقد يتساءل بعض الناس عن فائدة الإنكار بالقلب وليس يعلم بذلك إلا صاحبه ؟ وجواب هذا التساؤل أن قيمة الإنكار بالقلب تبدو في مقاطعة أولئك الذين لا يهابون محارم الله فيأتون المنكرات ، أو يدعون ما أمرهم الله به فيضيعون المعروف . وبيم أن الكره تلزم من المقاطعة فإن المسلم إن يكن حرباً على المبطلين فلن يكون عونا لهم .

هذه الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم اختلفوا في الشرطين الأخرين ، وهما العدالة ، وإذن الإمام .

**اولا : العدالة**

وهى وصف للمسلم الذى لا يعرف عنه ارتكاب الكبائر ، ويشتهر بالتورع عن الصغائر فيسمى بذلك عدلاً ويسمى ضده فاسقاً أو عاصياً .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مستدلين بإنكار بعض آيات الكتاب العزيز وبعض الأحاديث النبوية على من يأمر بالخير ولا يفعله وينهى عن الشر ويفعله ، واستدلوا كذلك بالمعقول .

فأما الآيات القرآنية فمنها قوله تعالى : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} ﴿٤٤﴾ سورة البقرة . وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّـهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾} سورة الصف.

وأما الأحاديث النبوية فمنها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد ، رضى الله عنه ، أن رسول الله قال: " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق ( أي يخرج ) أقتاب بطنه ( يعنى أمعاؤه ) فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى : كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه ".

قال الامام النووي بحق :" ولا يشترط في الأمر والنهى ( أي الأمر والناهي ) أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر الله به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ،

والنهى وإن كان ملتبساً بما ينهى عنه . فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه . فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر "

**ثانيا : إذن الإمام**

ويقصد به أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مكلفا بذلك من الحاكم أو الوالي ، وهو من كان يسمى " بالمحتسب " . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط هذا الشرط فلم يجعلوا للأفراد حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذا الاشتراط كما يقول الإمام الغزالي – فاسد – إذ تدل الآيات والأحاديث الموجبة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على أن كل من رأى منكراً وجب عليه تغييره وكل من رأى معروفاً مهملاً وجب عليه الأمر به .

وقد جرت عادة السلف الصالح في الصدر الأول ، وما تلاه ، على الإنكار حتى على الحكام والولاة أنفسهم ؛ فإذا كان الإمام أو الحاكم قد يقع في أمر يجب لأجله الإنكار أو أمره بالمعروف فكيف يحتاج ذلك إلى إذنه ؟ وقد نقل عن إمام الحرمين الجويني قوله بإجماع الأمة على عدم الحاجة إلى إذن الإمام في القيام بهذا الواجب .

فالصحيح إذن هو الاقتصار على شروط التكليف والايمان والقدرة دون غيرها فيمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر .

**انتهت المحاضرة ...**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة الثانية عشرة : الدولة الاسلامية المعاصرة

## ( دراسة في العلاقة بين الدين و الدولة )

### اولاً : الحكومة وغايتها في الإسلام

**تمهيد**

نذكر هنا – بادئ ذي بدء – بعدم جواز الخلط بين التجارب التاريخية للمسلمين ، وبين قيم الإسلام المستمدة من الوحى ، أو – بعبارة أصرح – الخلط بين التجارب البشرية والوحى الإلهي .

فالتجربة البشرية التاريخية – المحكومة بالإسلام – هي محاولة لتطبيق ما تضمنه الوحى من مبادئ وأحكام ، وهى بهذا التحديد عمل بشرى قد يبعد عن الوحى أو يقترب منه . وهو في كل الأحوال محكوم على صحته أو فساده بقوانين الوحى ، وبها وحدها . لكن الوحى لا يجوز الحكم عليه بتجارب البشر ، ولا يجوز تحديه بهذه التجارب أو قياس مدى صلاحيه بالمدى الذى بلغته هي من التوفيق والنجاح أو من الخذلان والإخفاق .

**الخلافة تنظيم لرئاسة الدولة**

ولعله من المناسب هنا أن نبين رأينا في حقيقة تغيب عن كثير من الباحثين في النظام السياسي للدولة الإسلامية . ذلك أن كثيراً من هؤلاء يعتقدون أن هناك صورة واحدة للنظام السياسي الذى يعتبرونه " إسلامياً" ، تلك هي صورة الخلافة التي عرفتها الدولة الإسلامية من وفاة الرسول .

والواقع أن لفظ الخلافة أو الإمامة ، الذى أصبح – منذ بدأ تدوين العلوم وأصبح للبحوث السياسية نصيب منه – علماً على نظام الحكم في الدولة الإسلامية ، لا يعنى في مدلوله السياسي أو الدستوري أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيماً يشمل اختيار الرئيس وتقرير حقوقه وواجباته ، على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذى كان قائماً في بداية نشوء الدولة الإسلامية حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى رئاستها . لكن هذا اللفظ : " الخلافة " ، لا يدل على نظام حكم معين محدد التفاصيل . بل إنه ليس في الشريعة الإسلامية – كما سبق أن قلنا – " نظام حكم معين محدد التفاصيل " وإنما جاءت الشريعة الإسلامية في هذا المجال بالقواعد العامة فحسب.

ويتضمن المدلول الدستوري للخلافة باعتبارها تنظيماً لرئاسة الدولة وقيامها على أمرين:

**أولهما** أن ترشيح من يصلح لتولى الخلافة يتم بناء على ما تنتهى إليه " شورى المسلمين "
**وثانيهما :** أن تولية هذا المرشح تتم بناءاً على " بيعة المسلمين " له .

وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جميعاً ، وإن اختلفت طريقة الشورى التي سبقت الترشيح للخلافة من حالة إلى اخرى . فإذا تولى شخص ما أمر المسلمين ، وأصبح يشغل منصب الخليفة ، فعليه أن يلتزم في حكمه بأحكام الشريعة الإسلامية ،

ويبذل جهده في تحقيق مصالح الناس على هدى مبادئها . وعلى المسلمين أن يبذلوا له النصح ، و يلتزمون بطاعته ، ولهم – بل عليهم – أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

ومن هذه الزاوية يختلف نظام الخلافة كما طبق في صدر الإسلام – باعتباره صورة من صور تنظيم رئاسة الدولة – عن غيره من الأنظمة التي عرفت قديماً والمعروفة حديثاً . فهو ليس نظاماً وراثياً تنتقل فيه رئاسة الدولة إلى مستحق الوراثة تلقائياً عند موت متوليها أو انتهاء ولايته لسبب أخر .

وهو ليس نظاماً جماهيراً يستحق فيه الرئاسة – من بين مترشحين متعددين – أكثرهم حظا من أصوات الجماهير . وهو ليس نظاماً " دينيا " يستقل فيه رجال الدين بتعين شخص رئيس الدولة وتنصيبه ويشرفون على عمله ليضفوا عليه صبغة الشرعية ويلزموا المحكومون بطاعته .

على أن وصف نظام الخلافة بهذه الأوصاف " النافية " لا يكفى لتصور حقيقته ووظيفة القائم بتولي رئاسة الدولة فيه . وإنما يتحقق ذلك بعرض الأوصاف " المثبتة " لحقائق هذا النظام وسلطات الخليفة وواجباته ، وحقوق المحكومين وتبعاتهم وهو ما سوف نبينه من خلال مناقشة القواعد التي يقوم عليها النظام السياسي في التصور الإسلامي والتي سميناها من قبل " القيم " الإسلامية في المجال السياسي .

**ثانيا : دراسة في العلاقة بين الدين و الدولة**

**الإسلام والسياسة :**

من الأمور التي احتدم فيها الجدال بين المفكرين في هذا العصر تلك المشكلة الخاصة بالعلاقة بين " الدين والدولة " في الإسلام . أو بعبارة أخرى مشكلة علاقة الإسلام بالسياسة . وقد سبق أن بينا مدى الارتباط بين دعوة الرسول إلى الإسلام وبين تأسسيه أول دولة إسلامية بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

وأشرنا في إيجاز إلى استمرار هذه الدولة بعد العصر النبوي وتوسعها وما ترتب عليه من آثار في المجال السياسي ونشؤ الفرق الإسلامية وآرائها السياسية . وفيما بينا ، بهذا الصدد ، قدر كاف من إيضاح مدى الارتباط بين الإسلام والحكم ، أو بين العقيدة والسياسة أو الدين والدولة . على أنه مما ينبغي ذكره هنا أن بعض الناس يرى عدم جواز الخلط بين الدين والسياسة بدعوى أن الذين يريدون إقامة سياسة الحكم في الدول الإسلامية على أساس من تعاليم الإسلام ، يستغلون الدين لتحقيق أهداف سياسية ، وهذا الرأي ، والدعوى التي أسس عليها ، كلاهما لا يتسق مع منطق الإسلام ، بقدر ما يخالف حقائق تاريخه .

فأما عدم اتساقه مع منطق الإسلام فلأن سياسة الدولة في الإسلام جزء من تعاليمه ، والإسلام دين بقدر ما هو نظام متكامل للحياة .

وتفصيل ذلك مبسوط في موضعه من كتب الفقه والعقيدة وعلم الكلام والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية . ونطاق دراستنا هذه أضيق من أن يتسع لتفصيل أدلته ، وهى بينة مما سبق ، ومما سوف يأتي في ثنايا هذه الدراسة .

ومن ثم فليس مما يتفق ومنطق الإسلام أن يفصل الحاكمون ، أو يقبل المحكومون الفصل بين تعاليم الإسلام وسياسة الدولة الإسلامية . إذ ليست الثانية إلا فرعاً من الأولى .

وأما مخالفة هذا الرأي لحقائق التاريخ الإسلامي فبيانها أن التاريخ منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وحتى إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا على يد الدكتور مصطفى كمال أتاتورك وأنصاره من يهود الدونمة .

لم يكن إلا تاريخ الدولة الإسلامية التي شادت حضارة من أعظم حضارات الدنيا – إن لم تكن أعظمها على الإطلاق – من خلال نظام سياسي حقق للناس ، بالإضافة إلى حريتهم وكرامتهم ، عدالة استطاعوا في ظلها بأن يقوموا بأعباء الدعوة والدولة معاً . وأن يقوموا بحمل مشعل الحضارة العالمية عدداً من القرون .

وحينما يدعى بعض الناس اليوم أن العمل السياسي من دعاة الإسلام غير مقبول ، وأن الإسلام سلوك فردى ، وعمل حضاري ، وتعاليم خلقية فحسب ، فإن دعواه تعنى الحكم بتخطئة المسلمين جميعاً على امتداد التاريخ الإسلام كله إذا لم يقل أحد خلال هذا التاريخ بفصل تعاليم الإسلام عن العمل السياسي ، أو بحرمان فقهاء الإسلام وعلمائه ودعاته من العمل السياسي .

فهل غابت عن هذه الأجيال – التي يحدُّ علماءها – حصر مبررات هذه الدعوى ، أم تبينوها وتجاهلوها ، استغلالا من جانبهم للدين في تحقيق أطماعهم السياسية ؟ اللهم إن الأمر لا هذا ولا ذاك . ولكن علماء الأمة الإسلامية على طول تاريخها فقهوا من الإسلام مالا يفقه أصحاب هذه الدعوى . وأدركوا من حقائقه مالا يدركون . وبينوا في دراساتهم ، كما أثبتوا بعلمهم ، صواب ما فقهوا ونتائج ما أدركوا .

**ثالثا : أراء الشيخ علي عبد الرازق**

كان أول من أثار البحث في هذه القضية هو الشيخ على عبد الرازق في كتاب له أسماه " الإسلام وأصول الحكم " أصدره سنة ١٩٥٢ ، حين كان قاضيا بالمحاكم الشرعية في مصر . وقد وافق صدور الكتاب مرور عام وبضعة أيام على إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا ( مارس ١٩٢٤ ) . وقد كان لذلك – بلا شك – أثره في الطرقة والروح اللتين استقبل بهما الكتاب ، بالإضافة إلى ما كان من أثر – أكبر وأوضح – للآراء التي وردت وترددت فيه والدعاوى التي حاول مؤلفه إثباتها .

وخلاصة أراء الشيخ على عبد الرازق كما أثبتها في كتابه المشار إليه أن الحكومة في الدولة الإسلامية يمكن أن تكون " من أي نوع . مطلقة أو مقيدة . فردية أو جمهورية . استبدادية أو دستورية ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ". وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن " إلا رسول لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة " و " أن الإسلام وحدة دينية وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى تلك الوحدة .

وأتمها بالفعل قبل وفاته ، وفى سبيل هذه الوحدة ناضل صلى الله عليه وسلم بلسانه وسنانه وجاءه نصر الله والفتح " . ويقول الشيخ على عبد الرازق كذلك أنه يجب ألا يفوتنا " أن الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الزعامة في قومه والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس فى شيء

من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم ، فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك " و " أنما كانت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم " .

وفي محاولته تأييد رأيه ، الذى قدمنا خلاصته ، استند الشيخ على عبد الرازق إلى بعض آيات القرآن الكريم ، وإلى بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم إلى ما ظنه دليلاً " عقلياً " على دعواه حين قال " معقول أن يأخذ العالم كله بدين واحد ، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية ، فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن الطبيعية البشرية ولا تتعلق به إرادة الله ".

**رابعا : نقد العلماء لكتاب شيخ علي عبد الرازق**

وقد تعرض الكتاب عند صدوره لحملة انتقاد واسعة النطاق شملت – إلى جوار مصر حيث صدر الكتاب – عديداً من البلاد العربية والإسلامية . وصدرت في الرد عليه عدة كتب أهمها كتاب المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر فيما بعد : " نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم " ، وكتاب المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية حينئذ " حقيقة الإسلام وأصول الحكم " ، وكتاب المرحوم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتى المالكية في تونس :" نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم " .

وتعرضت هذه الكتب جميعا إلى نقد آراء الشيخ على عبد الرازق وتفنيد دعاواه واختلفت بطبيعة الحال طرائق مؤلفيها ومناهجهم في البحث وإن اتفقت آراؤهم في حقيقة المسألة المعروضة من الناحية العلمية : ذلك أنهم جميعاً – وكثير غيرهم ممن كتب في المسألة أو ابدى فيها برأياً – يتفقون على أن الإسلام قد وضع أصولا لنظام الحكم في آيات القران الكريم المتعلقة بالأحكام الدستورية ، وفى تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الآيات ، وما أضافته سنته إليها مما نحى منحاها في تقرير القواعد العامة أو الكلية المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الدولة .

ويتفقون كذلك على أن هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كانت بداية تأسيس الدولة الإسلامية على النحو الذى أوضحناه في الفصل الأول من هذه الدراسة . ولهؤلاء جميعاً – بعد ذلك – ردود ومناقشات حول الآيات والأحاديث التي استند إليها الشيخ على عبد الرازق في كتابه نكتفى هنا بالإحالة بصددها إلى مؤلفاتهم المشار إليها فيما سبق .

ويعنينا أن نبين في هذا المقام أن الشيخ على عبد الرازق قد نقض دعواه بنفسه في كتابه ذاته حين قال :" كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم شاملاً فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ولا نوع مما يتصور من الرئاسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ".

فهذه العبارة القاطعة من كلام الشيخ على عبد الرازق تحسم – في الواقع – موضوع المناقشة لغير صالحه ، وتقضى على رأيه وما حول تأييده به من حجج ومناقشات غالبها بعيد عن موضوع البحث غير ذي صلة به . ولا يغير من وجه الفصل الذى وردت به العبارة ليفرق بها بين حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وحكم الملوك المستبدين الطغاة .

فاستدراكاته تلك تنفى عن حكم الرسول ما اتسم به حكم الملوك من استبداد وظلم ، ولكنها لا تنفى عن الرسول صفته رئيساً للدولة الإسلامية التي أنشأها بعد هجرته إلى المدينة .

**بحوث جديدة حول الكتاب :**

و لا يفوتنا هنا أن نشير إلى بحثين صدرا عن كتاب " الإسلام وأصول الحكم "، أو حول ما حواه من آراء ، أحدهما تضمنه كتاب أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى " مبادئ نظام الحكم في الإسلام " في طبعتيه الموسعة (١٩٦٦ ) والموجزة ( ١٩٧٤ ) . والثاني هو البحث الذى نشره الدكتور محمد ضياء الدين الريس بعنوان " الإسلام والخلافة في العصر الحديث " وقد صدر في بيروت عام ١٩٧٣ م .

وقد ناقش الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى وجهة نظر الشيخ على عبد الرازق من الناحية الدستورية ، وعرض في إيجاز لأدلته ، وانتهى إلى الرأي الذى قال به المسلمون جميعاً – حتى صدر كتاب الإسلام وأصول الحكم – وهو الرأي المثبت لحقيقة أن الإسلام قد أتى في القرآن الكريم ( والسنة ) بمبادئ عامة لنظام الحكم في الدولة الإسلامية .

ولعل أهم ما في بحث الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى هو اهتمامه بدراسة البواعث الحقيقية التي دفعت إلى الظهور بذلك الرأي الذى ينادى بأن الإسلام دين فحسب لا علاقة له بنظام الدولة .

وقد أوجز الدكتور متولى هذه البواعث في ثلاثة : أولها بعض الاعتبارات السياسية الداخلية في مصر ، وثانيها ما أصاب الفقه الإسلامي من جمود بقفل باب الاجتهاد وثالثها نزعة التقليد للغرب المسيحي الذى سادت فيه المسيحية التي تفصل بين الدين والدولة .

وليس من شك – فيما نعتقد – أن الباعث الأخير ( نزعة تقليد الغرب ) كان من أهم البواعث التي دفعت إلى إعلان الرأي المشار إليه ، إن لم يكن أقواها وأهمها على الإطلاق . أما ما ذكره فى الامرين الأخرين فإنه – أو بعضه على الأقل – مما لا يمكننا التسليم به .

وبيان ذلك انه ذكر في الباعث الأول أن الرأي الذى أراد الشيخ على عبد الرازق الدفاع عنه " يعد بمثابة سناد للرأي الذى كان الهدف الأساسي لكتابه وهو أن الخلافة ليست أصلاً من أصول الحكم في الإسلام " وبرر ذلك الأستاذ الدكتور متولى " ولقد كان مثل هذا القول في ذلك الحين يعد بمثابة سلاح بل أقوى سلاح من أسلحة الكفاح ضد الهدف الذى كان يتطلع إليه الملك فؤاد ومن ورائه سلطات الاحتلال البريطاني وهو أن يكون خليفة للمسلمين ".

**هل قصد الشيخ على عبد الرازق مقاومة سلطات الاحتلال البريطاني أو الوقوف في وجه الملك فؤاد ؟**

وهذا التصور – أو التصوير – لأحد بواعث الشيخ على عبد الرازق الدافعة له إلى اعتناق رأيه في مسألة الدين والدولة في الإسلام وإلى الدفاع عنه ونشره في الناس تصور – أو تصوير – غير صحيح ، تنقصه حقائق التاريخ المعروفة عن هذه الحقبة من تاريخ مصر .

فقد بحث هذه القضية التي – شاعت وذاعت بأقلام بعض الكتاب في الصحف المصرية في السنين الأخيرة – الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس في حثه الذى أشرنا إليه من قبل عن الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، وأثبت في هذا البحث من خلال استعراض النصوص التاريخية التي كتبها ونشرها المؤيدون للشيخ على عبد الرازق ، والمدافعون عنه عقب صدور كتابه . وما كتبه المؤرخون المحايدون .

والتقارير الخاصة بوزارة الخارجية البريطانية عن الفترة التي صدر فيها الكتاب والتي أشارت إلى الأحداث التي تلت صدوره – من خلال ذلك كله – أثبت الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن الشيخ على عبد الرازق لم يكن يقصد بكتابه تحدى " سلطات الاحتلال البريطاني " كما يقول الدكتور متولى .

بل إن سلطات الاحتلال هذه – فيما أثبت الدكتور ضياء الدين الريس – لم يكن يعنيها شأن هذا الكتاب ولا شأن مسألة الخلافة إلا باعتبار أن الأحداث التي شهدتها مصر بمناسبة صدور الكتاب وبعده مؤثره على الاستقرار السياسي في مصر والذى كانت هذه السلطات – لمصلحتها – حريصة عليه جداً .

وأثبت بحث الدكتور الريس كذلك أن الشيخ على عبد الرازق لم يكن يقصد بكتابه تحدى الملك فؤاد أو معارضيه رغبة له . فلم يكن الملك – **أولاً** – متحمساً لموضوع الخلافة ولا متطلعاً لها . بل لقد قال لسعد زغلول – فيما نقله عنه أحمد شفيق باشا في حولياته – " كيف أقوم بالواجب نحو جميع المسلمين مع أن حملي ثقيل بالنسبة لمصر وحدها « ؟

وقد كان الشيخ – **ثانياً** – ينتمى إلى أسرة تعتبر من أهم الدعائم الت كان يقوم عليها حزب الأحرار الدستوريين الذى كان في ذلك الوقت حليفاً للملك فؤاد . ولم تدافع عن الشيخ على عبد الرازق وكتابه سوى جريدة السياسة – لسان حال هذا الحزب – وليس من المعقول أن يسعى هذا الحزب وجريدته إلى مهاجمة – أو تأييد مهاجمة – حليفها القوى ، ملك مصر .

**وثالثاً** – فقد نشر الشيخ على عبد الرازق نفسه مقالا في جريدة السياسة يرد فيه على بعض الذين هاجموه بأنه يقصد بكتابه التعريض بملك مصر ، فقال في هذا المقال " ... وملك مصر ( أي الملك فؤاد ) أعز الله دولته – وما يضيره ألا يكون خليفة – هو أول ملك عرفه الإسلام في مصر ملكاً دستورياً ، ينصر العلم والعلماء ويؤيد في بلده مبادئ الحرية " . وليس أصرح من هذا الكلام – من صاحب الكتاب نفسه – في أنه ما أراد بكتابه ولا بآرائه مهاجمة ملك مصر آنئذ ولا التعريض بحكمه .

**وأخيراً** - فإن الكتاب نفسه – وإن نشر في عهد الملك فؤاد إلا أنه كتب قبل توليه حكم مصر . فقد تولى الملك فؤاد حكم مصر – باسم السلطان فؤاد – في ٩ من أكتوبر ١٩١٧ ولم يصبح ملكاً إلا في عام ١٩٢٢ بينما الكتاب أولف حينما كان الخليفة محمد السادس الذى تولى الخلافة سنة ١٩٠٩ وبقى في منصب الخليفة سنة ١٩١٨ فكيف يهاجم الكتاب ملكاً لم تكن له هذه الصفة عن كتابته ؟ وكيف يتطلع الملك فؤاد إلى خلافة صاحبها قائم ونظامها ثابت في إسطنبول ؟

**رجال الدين لا يسيطرون على الحكم في الدولة الإسلامية**

أما الأمر الثاني الذى جعله الأستاذ الدكتور متولى في عداد البواعث التي حدث بأصحاب الرأي القائل بأن الإسلام لا علاقة له بالسياسة إلى اعتناقه وإعلانه – دون إعلان هذا الباعث نفسه – فهو خشية " البعض " من أن يؤدى القول بأن الإسلام دين و دولة أي سيطرة رجال الدين على الحكم في الدولة .

وينفى الأستاذ الدكتور متولى – بحق – أي تلازم بين الأمرين . ويذهب – في محاولته تأييد رأيه – إلى القول بأن " معاوية ويزيدا وعمرو بن العاص ( وكثيراً غيرهم من رجال الحكم في صدر الإسلام ) لم يكونوا من علماء الفقه أو الدين ".

ويبدو أن الأستاذ الدكتور متولى قد تأثر في هذه العبارة العامة التي أطلقها عن الصحابيين – رضى الله عنهما – ببعض الشائع من الأفكار المحددة وغير الدقيقة – بل غير الصحيحة – على ألسنة العامة من المسلمين ، وبسطاء الكتاب . ذلك أن أدنى مراجعة لكتب تاريخ التشريع الإسلامي – وقد رجع الأستاذ الدكتور متولى إلى كثير منها في مواضع من كتابه – كانت تكفى لبيان مكانة معاوية وعمرو بن العاص في " الفقه والدين "

قال الإمام بن حزم الظاهري بعد أن ذكر تعريف الصحابي وبين من يعتبر صاحباً ومن لا يعتبر كذلك " وكلهم إمام عدل فاضل رضى ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم " . ويتحدث عن الصحابة الإمام بن القيم الجوزية بداية كتابه أعلام الموقعين فيقول " ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن وجند الرحمن ، أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً " .

ومع هذا الثناء الذى يشمل جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإن الإمام بن حزم الظاهري يتحدث – في تحديد – عن الصحابة فيقول " فكل أمرئ منهم .... فلا شك أفتى أهله وجيرانه " أي إنهم جميعاً من علماء " الفقه والدين " .

فإذا انتقلنا بعد هذا العموم إلى خصوص الصاحبين اللذين ذكرهما الأستاذ الدكتور متولى فإننا نجد بن حزم يعد معاوية بن أبى سفيان من المتوسطين في الفتيا ويجعل ترتيبه بين من نقلت عنهم الفتيا من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ( وقد رتبهم على حسب كثرة فتاواهم وقلتها ) الحادي والعشرين .

وينقل هذا الترتيب عن بن حزم ، ابن القيم الجوزية مقراً له . أما في رواية الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الإمام بن حزم يقرر أن معاوية لم يكن من علماء ( الفقه والدين ) ؟

وإذا كان هذا الوصف غير صحيح في حق معاوية – رضى الله عنه – فهو كذلك في حق عمرو بن العاص . فقد ذكره بن حزم – وتابعه بن قيم الجوزية – في الصحابة المقلين في الفتيا . وذكره بن حزم في الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرر أن روايته بلغت " ستة وثلاثين حديثاً " .

ونضيف إلى ما ذكره بن حزم وبن القيم الجوزية تلك الواقعة المشهورة التي أذن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص بأن يقضى بين خصمين ترافعاً إليه ، وفيها شهد الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص بالقدرة على الاجتهاد في الأحكام .

وفى هذه الواقعة ورد الحديث الصحيح :" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " فكيف يقال عمن أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء والاجتهاد فيه إنه ليس من علماء ( الفقه والدين ) ؟ .

إنه مما لاشك فيه أن ارتباط الأمور السياسية – في المفهوم الإسلامي – بالقواعد الدينية لا يؤدى إلى أن يسيطر رجال الدين – أو من يطلق عليهم هذا الاسم – على الحياة السياسية في الدولة الإسلامية . غير أنه من البعيد عن الصواب ، يقال – كما ذهب الأستاذ الدكتور متولى – إن الكثير من رجال الحكم في صدر الإسلام لم يكونوا من علماء الفقه أو الدين بل لعل عكس ذلك تماماً هو الأقرب إلى الحقيقة التاريخية .

ومن الواجب أيضا أن نتنبه إلى أنه لا يجوز استبعاد علماء الدين – أو رجاله – عن ممارسة الحقوق السياسية أو المشاركة في العمل السياسي ، بما في ذلك المشاركة في تولى مناصب الحكم كلها ، بحجة الخوف من أن يسيطر هؤلاء على دفة الحكومة الإسلامية لأنهم ، في البدء والمنتهى ، مواطنون يجب كفالة حقوق المواطنة كافة لهم ، بل قد يكون في مشاركتهم في العمل السياسي يدرأ كثيراً من المفاسد عن مجالات هذا العمل ، ويقدم القدوة التي تحول دون انطلاق الشباب المسلم المتمسك بدينه نحو الغلو الممقوت ، أو انحرافه في تيار الانحراف العقدي أو السلوكي بما يجره ذلك كله على الأمة كلها من ويلات ، ويوقعها فيه من عثرات بل طامات .

**لا خلاف على وجوب الالتزام بمبادئ الإسلام الإسلامية**

وقد أعاد بحث الدكتور عبد الحميد متولى وبحث الدكتور محمد ضياء الدين الريس تأكيد الحقيقة التي أجمع عليها علماء المسلمين في جميع العصور – إلى أن ظهر كتاب الشيخ على عبد الرازق – وهى حقيقة أن من مبادئ الإسلام وقواعده العامة التي يجب على المسلمين الالتزام بها وتطبيقها تلك المبادئ التي تتصل بنظام الحكم وبالقواعد الدستورية التي يجب مراعاتها في الدولة الإسلامية .

وليس من الضرورة – في مثل هذا البحث الموجز – لمناقشة القضية من جميع جوانبها وإنما يكفينا التنبيه إلى أن هذه الحقيقة لم تكن قبل كتاب الشيخ على عبد الرازق محل خلاف، ولم تصبح كذلك بعد كتابه محل خلاف . فنحن لم نعثر على أحد سواه – وبعده مردداً آراء الاستاذ الدكتور خالد محمد خالد – يذهب هذا المذهب في فصل الدين الإسلامي عن سياسة الدولة . وكل ما كتب بعد ذلك في المسألة من بحوث علمية كان تأييدا لوجهة النظر التي لم يعرف المسلمون غيرها في تاريخهم الطويل أبداً .

وجدير بالذكر أن هذه الحقيقة قد استقر علي الاعتراف بها حتى دارسو الاسلام من الغربيين غير المسلمين وصدرت فى دراستها كتب عديدة تختلف وجهات نظر المؤلفين لها ، وتتابين اتجاهاتهم وأغراضهم في بحوثهم ولكنهم جميعاً يتفقون على أن الإسلام قد قرر كثيرا من القواعد الأساسية التي تتصل بسياسة الدولة ونظمها المختلفة .

وأن التطبيق السياسي الإسلامي في خلال العصور المختلفة قد ارتكز أساساً على فهم هذه القواعد وتفسيرها والتقيد بها .

**وفي تأكيد ذلك يقول أحد الباحثين المعاصرين :**

" إن الإسلام كدين ، أو كشكل من أشكال عبادة خالق هذا العالم ، الذى لا خالق سواه ، لا يمكن أن يترجم إلى حقيقة واقعة إلا إذا كان ذلك في إطار كيان سياسي يخضع لهدى الله . ولا يسع المسلمين أن يعبدوا الله وأن يقيموا الصلاة إلا حين يغدون رعايا مخلصين لدولة إسلامية ثيوقراطية . ولن يتاح للمسلمين أن يعيشوا بما يتفق مع أخلاقيات عقيدتهم إلا من خلال الانتماء إلى أمة المؤمنين " .

ولعله من المناسب أيضاً أن نقرر أن التطبيق في بعض العصور وفى بعض الحالات قد انحرف عن هذه القواعد الأساسية التي قررها الإسلام . غير أن التطبيق لا يحكم به على المبادئ ذاتها في هذا الشأن – كما هو الحال في كل شأن – وإنما يفهم الإسلام ويقدر من خلال مبادئه وأحكامه ، لا من خلال انحرافات بعض القائمين بتفسير هذه المبادئ أو بعض القائمين على تطبيق تلك الأحكام.

ويغالى بعض الباحثين المحدثين في الأهمية التي يولونها لبعض الوقائع التي حفظها التاريخ السياسي للدولة الإسلامية . وفى كثير من الكتابات الحديثة تركيز ملحوظ على ما سماه بن خلدون " انقلاب الخلافة إلى ملك " . ولا شك أن تغييراً سياسياً قد حدث بعد انتقال الخلافة من معاوية بن أبى سفيان إلى ولده يزيد بن معاوية ، وذلك هو مبدأ توارث الخلافة الذى استمر معمولا به حتى أعلن الكماليون انتهاء الخلافة العثمانية ، ولكن الباحث المنصف يتعين عليه أن يلاحظ أيضاً أن الفكر الإسلامي لم يسلم قط بأن هذه هي الطريقة المثلى لتولى رئاسة الدولة الإسلامية ، بل أن الفقه الإسلامي السياسي وغير السياسي نما وازدهر وتم تدوينه في ظل الخلافة الوراثية ، وهو لا يقر طريقاً أمثل من الاختيار المبنى على الشورى لتولى الخلافة .

ومن جهة ثانية ، فإن هذا الفقه الإسلامي نفسه قد كان ولا يزال هو القانون الذى يقيد الحاكم ، وهو ليس من صنعه ، ولا هو من وضع مجلس تشريعي يعينه الحاكم ، ولم يكن رئيس الدولة الإسلامية يملك التعديل أو التحوير في أي رأى فقهى ، ولا كان يملك – من باب أولى – إلغاء رأى لفقيه أو لمذهب من مذاهب الفقه . ولا شك أن الفقه الإسلامي وهو المرآة الحقيقة لفكرة الأمة ، والتعبير الصادق عن ضميرها ، كان طوال عصور الخلافة الإسلامية هو المعيار الذى توزن به تصرفات سلطات الدولة وتصرفات الأفراد القائمين على أمر هذه السلطات .

وإن التطور الذى شهدته دراسة الفقه الإسلامي وتدريسه ، والاحترام الاجتماعي – بل السياسي – الذى تمتعت به حلقات كبار الفقهاء ، وهؤلاء الفقهاء أنفسهم ، كل أولئك كان يمثل كفة الميزان الثانية التي تم بها حفظ التوازن بين السلطة الموروثة ، وبين حقوق الأمة وواجبات الحاكم .

وقد بقى الفقه الإسلامي إلى اليوم – وهذا مصداق ما قدمنا – هو المرجع في تحديد مدى اتفاق تصرفات الحاكم في أية دولة إسلامية مع مبادئ الإسلام ، أو مخالفتها لهذه المبادئ ، والفضل في ذلك راجع بلا شك إلى التوازن الذى حفظه الفقهاء بتوفرهم على تأصيل عملهم وتدوينه وتوثيقه .

ومما ينبغي أن يذكر بإنصاف أن الفقهاء المسلمين ، والمؤرخين العلماء بالفقه ، هم الذيم حفظوا للتاريخ تلك الوقائع التي يتخذها بعض الباحثين المعاصرين سندا للهجوم على الفكرة السياسية الإسلامية كلها .

وهؤلاء الفقهاء والمؤرخون ذكروا بمناسبة كل واقعة من عارضها – في وقتها – من الفقهاء ، وقد تحمل بعضهم أذىً كثيراً وسجناً وتعذيباً بسبب آرائه المعارضة للخلفاء والحكام . وهذه كلها حسنات تحسب للنظام الإسلامي وللفكر الإسلامي اللذين تربى عليهما ونشأ في ظلمهما هؤلاء الرجال .

**انتهت المحاضرة ...**

**السؤال الأول : ( من الأمور التي احتدم فيها الجدال بين المفكرين في هذا العصر تلك المشكلة الخاصة بين " الدين و الدولة " في الإسلام ) اشرحي / اشرح العبارة السابقة بالتفصيل ؟؟**

من الأمور التي احتدم فيها الجدال بين المفكرين في هذا العصر تلك المشكلة الخاصة بالعلاقة بين " الدين والدولة " في الإسلام . أو بعبارة أخرى مشكلة علاقة الإسلام بالسياسة . وقد سبق أن بينا مدى الارتباط بين دعوة الرسول إلى الإسلام وبين تأسسيه أول دولة إسلامية بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

وأشرنا في إيجاز إلى استمرار هذه الدولة بعد العصر النبوي وتوسعها وما ترتب عليه من آثار في المجال السياسي ونشؤ الفرق الإسلامية وآرائها السياسية . وفيما بينا ، بهذا الصدد ، قدر كاف من إيضاح مدى الارتباط بين الإسلام والحكم ، أو بين العقيدة والسياسة أو الدين والدولة . على أنه مما ينبغي ذكره هنا أن بعض الناس يرى عدم جواز الخلط بين الدين والسياسة بدعوى أن الذين يريدون إقامة سياسة الحكم في الدول الإسلامية على أساس من تعاليم الإسلام ، يستغلون الدين لتحقيق أهداف سياسية ، وهذا الرأي ، والدعوى التي أسس عليها ، كلاهما لا يتسق مع منطق الإسلام ، بقدر ما يخالف حقائق تاريخه .

فأما عدم اتساقه مع منطق الإسلام فلأن سياسة الدولة في الإسلام جزء من تعاليمه ، والإسلام دين بقدر ما هو نظام متكامل للحياة .

وتفصيل ذلك مبسوط في موضعه من كتب الفقه والعقيدة وعلم الكلام والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية . ونطاق دراستنا هذه أضيق من أن يتسع لتفصيل أدلته ، وهى بينة مما سبق ، ومما سوف يأتي في ثنايا هذه الدراسة .

ومن ثم فليس مما يتفق ومنطق الإسلام أن يفصل الحاكمون ، أو يقبل المحكومون الفصل بين تعاليم الإسلام وسياسة الدولة الإسلامية . إذ ليست الثانية إلا فرعاً من الأولى .

وأما مخالفة هذا الرأي لحقائق التاريخ الإسلامي فبيانها أن التاريخ منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وحتى إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا على يد الدكتور مصطفى كمال أتاتورك وأنصاره من يهود الدونمة .

لم يكن إلا تاريخ الدولة الإسلامية التي شادت حضارة من أعظم حضارات الدنيا – إن لم تكن أعظمها على الإطلاق – من خلال نظام سياسي حقق للناس ، بالإضافة إلى حريتهم وكرامتهم ، عدالة استطاعوا في ظلها بأن يقوموا بأعباء الدعوة والدولة معاً . وأن يقوموا بحمل مشعل الحضارة العالمية عدداً من القرون .

وحينما يدعى بعض الناس اليوم أن العمل السياسي من دعاة الإسلام غير مقبول ، وأن الإسلام سلوك فردى ، وعمل حضاري ، وتعاليم خلقية فحسب ، فإن دعواه تعنى الحكم بتخطئة المسلمين جميعاً على امتداد التاريخ الإسلام كله إذا لم يقل أحد خلال هذا التاريخ بفصل تعاليم الإسلام عن العمل السياسي ، أو بحرمان فقهاء الإسلام وعلمائه ودعاته من العمل السياسي .

فهل غابت عن هذه الأجيال – التي يحدُّ علماءها – حصر مبررات هذه الدعوى ، أم تبينوها وتجاهلوها ، استغلالا من جانبهم للدين في تحقيق أطماعهم السياسية ؟ اللهم إن الأمر لا هذا ولا ذاك . ولكن علماء الأمة الإسلامية على طول تاريخها فقهوا من الإسلام مالا يفقه أصحاب هذه الدعوى . وأدركوا من حقائقه مالا يدركون . وبينوا في دراساتهم ، كما أثبتوا بعلمهم ، صواب ما فقهوا ونتائج ما أدركوا .

**انتهت المحاضرة ...**

**بنت الشرقية١٩**

## المحاضرة الثالثة عشرة : التطور السياسي في الدولة السعودية

### اولا : مراحل إقامة الدولة السعودية

**تمهيد**

قامت الدولة السعودية في شبه الجزيرة العربية على ثلاث مراحل أو فترات زمنية ١- فبدأت بالدولة السعودية الأولى والتي أساسها الأمام محمد بن سعود والذى تولى إمارة الدرعية في ١١٣٩ هـ / ١٧٢٧ م .
٢- الدولة السعودية الثانية والتي أساسها تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود في ١٨١٩ هـ .
٣- الدولة السعودية الثالثة فهي تبتدئ منذ سنة ١٣١٩هـ / ١٩٠٢م، وهي السنة التي استولى فيها الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود على الرياض، ثم على بلدان نجد وملحقاتها، وعلى الحجاز وفيها تم تأسيس ( المملكة العربية السعودية ).

**أ- الدولة السعودية : ( ١٧٢٦ – ١٨١٨ م )**

في الدرعية أحدى القرى الواحية في نجد: نشأت الأسرة السعودية التي تنتمي إلى أحد بطون عنزة، وتنتسب إلى مؤسسها الأول الأمير سعود بن محمد مقرن الذي ساعده الحظ على التحالف مع الشيخ محمد بن سليمان ابن عبدالوهاب على العمل سويا والقيام بالدعوة الخالصة إلى الدين الصحيح ونصرة الحق وقمع البدع ونشر الدعوة.

وبهذا كانت الدولة السعودية الأولى وليدة إرادتين: تهدف إلى توحيد الجزيرة العربية وتحريرها من الاستعمار التركي ولتحرير الإسلام من كافة الأباطيل الأراجيف..

وهكذا اجتمع السيف والدين في يد آل سعود وقام ملكهم على أساس من العقيدة والإيمان – فدانت لهم شبه الجزيرة..

- توفي محمد بن سعود عام ١٧٦٥ وترك الحكم لأبناء أربعة تعاهدوا فيما بينهم على مواصلة العمل لإنشاء إمارة سعودية في نجد، وهيأت لهم الظروف السبيل إلى بلوغ هدفهم.. ولم يبق خارج السيطرة السعودية غير مدينة الرياض، والقصيم والأحساء

واستمرت المرحلة نصف قرن مفعم بالنضال والكفاح: من بدء ولاية عبدالعزيز بن محمد عام ١٧٦٥ إلى وفاة ابن سعود عام ١٨١٤.

وكان سعود من ألمع الأعلام في الحكومة السعودية الأولى.. امتدت بلاده من عمان واليمن وعسير إلى شواطئ الفرات وبادية الشام.. ومن الخليج العربي إلى البحر الأحمر

ولما توفي الأمير محمد بعد أن نصر الدعوة ٢١ عاما – سلم راية الجهاد لابنه عبدالعزيز الذي حملها ٣٩ عاما: بسط نفوذه على الرياض والقصيم والأحساء ووصل كربلاء، وبذلك وضع الأسس الأولى للدولة السعودية: دولة عربية إسلامية حرة مستقلة.

واستولى سعود الكبير على مكة عام ١٨٠٣ وسيطر على طريق الحج، وخضعت له الحجاز بعد نجد والأحساء . .

نتائج خضوع الحجاز لآل سعود:
١- خضوع الحرمين لآل سعود: مما آثار الدولة العثمانية، لأن في ذلك فقدانا لزعامتها على العالم الإسلامي.
٢- تحول دخل الحجاز إلى آل سعود ( ٢٠٠ ألف ريال سنويا ).
٣- وكان ضم الحجاز بمثابة المسمار الأول في نعش الدولة السعودية الأولى، والصخرة التي تحطمت عليها الدرعية . .

استرداد الحجاز من آل سعود في حرب دامت ست سنوات ( ١٨١١- ١٨١٦ ) لأن الدولة العثمانية لم يرق لها ما حدث في الحجاز، وكانت في الوقت نفسه راغبة في التخلص من محمد علي التركي الذي استقل بمصر فأوعزت إليه بغزو الحجاز ونجد .

زحفت جيوش محمد علي في ثلاث شعب – على شكل كماشة – وأخيرا تمكن طوسون من الاستيلاء على قرى القصيم . . وأصبح الطريق مفتوحا أمامه نحو الدرعية . . ورأى طوسون عقد الصلح مع السعودية خوفا من خطر توغله في الصحراء دون قواعد تموينية في مؤخرته..

**حملة إبراهيم باشا وسقوط الدرعية – والدولة السعودية الأولى :**

- استغرق ستة شهور استعدادا للزحف.. وأقام مناورات عسكرية ضخمة خارج أسوار المدينة..
- وتلافى الأخطاء العسكرية في حملة طوسون: فبنى الحصون واستمر في التدريب العنيف أمام العربان إرهابا لهم – وطمع جيشه برجال العشائر المحلية الأقوياء.. وبعد أن أمن ظهره سار صوب نجد . .
- وفي الشتاء تحرك إبراهيم إلى الشقراء واستقر في بريدة شهرين قبل استئناف زحفه لمهاجمة الدرعية، ووصله مدد من الجنود المشاة بقيادة خليل باشا .

**ابراهيم يركز ثقله الحربي على إسقاط الدرعية :**

حاصرها عشرة أيام متواصلة بقوات تقدر بنحو حوالي ٤٥٠٠ جندي وضابط من الألبانيين والمصريين ومثلهم من البدو واستخدم مدفعيته القوية، وبعد استبسال عنيف خرج عبدالله بن سعود إلى معسكر إبراهيم في ٩ سبتمبر ١٨١٨ واتفقا على تسليم الدرعية مع سفر عبدالله بن سعود إلى مصر فالآستانة عملا بأمر السلطان الذي أصدر أوامره إلى إبراهيم باشا بتخريب الدرعية: فصدع للأمر..
وسقطت الدولة السعودية الأولى.. وإن بقيت مبادئ الدعوة الوهابية قائمة وراسخة في النفوس..
ولقد تم القضاء على المحاولة الإسلامية الأولى المخلصة لتحرير العرب من السيطرة العثمانية..

**ب- الدولة السعودية الثانية ( ١٧٢٤ – ١٨٩١ م )**

بعد تلك الكارثة التي حلت بالأسرة السعودية في نجد والحجاز برز إلى الميدان أمير آل على نفسه أن ينهض بالأسرة من عثرتها ويضمد جراحها، ذلك هو:

الأمير تركي بن عبدالله بن محمد سعود: منشئ الدولة السعودية الثانية . .

وهكذا انتقل الحكم من سلالة عبدالعزيز بن محمد إلى سلالة أخيه عبدالله بن محمد، ولا تزال فيها إلى اليوم..

وقد شمر تركي عن ساعد الجد لاستعادة ملكه الضائع، فأحرز نجاحا كبيرا ولكنه قتل..

فيصل بن تركي: بعد جلاء جيش محمد علي عن البلاد عاد الإمام فيصل بن تركي من منفاه ١٨٢٨ – ١٧٤٣ في مصر إلى نجد واستقرت له الأمور، وابتدأ الدور الثاني من حكمه الذي امتد ٢٣ عاما اضطلع خلالها بمهمة إعادة بناء الدولة العربية الإسلامية الجديدة..

وهكذا كان فيصل حاكما شديدا عادلا لا مثيل له في النجاح.. ولكن وقع الخلاف بين أبنائه من بعده لمدة ٣٠ عاما مما ساعد ابن الرشيد على الاستيلاء على بلادهم.

وبوفاة فيصل عام ١٨٧٤ بدأت الفتن الأهلية الداخلية في عهد ولديه عبدالله وعبدالرحمن حيث تخلص منهما الأمير ابن الرشيد، ولم ينج إلا عبدالعزيز بن سعود الذي انتقل بأفراد الأسرة جميعا.. وارتحل إلى الكويت عام ١٧٩١ وبقي فيها فترة من الزمان حتى تحين الفرصة لاسترجاع ملك آبائه..

**ج- الدولة السعودية الثالثة : ( ١٦ يناير ١٩٠١ – اليوم ) :**

هاجرت أسرة عبدالعزيز وهو في سن الحادية عشرة واستقرت بالكويت . . وأقام بها زهاء عشر سنوات، وكانت أول مدرسة سياسية له.. وهناك جعل عبدالعزيز يفكر في استعادة ملك أسرته ومجدها.. فقد شاهد محنة أبيه عبدالرحمن الذي لجأ إلى الكويت ضيفا غريبا بعد أن كان أميرا مهيب الجانب. فجمع حوله لفيفا من أقاربه ورفاقه في منفاه وعول على محاربة آل الرشيد . وكان عليه أول الأمر: أن ينتزع الرياض من آل الرشيد، ولكن محاولته الأولى قد فشلت.

وفي عام ١٩٠١ خرج عبدالعزيز آل سعود من الكويت مع ٤٠ رجلا من آل سعود وتوقف بضعة أشهر على مقربة من حرض – وسرعان ما التف حوله نحو ١٠٠٠ مقاتل و ٤٠٠ فارس.. وتم له فتح الرياض والقضاء على مملكة ابن الرشيد وتأسيس الدولة السعودية الثالثة .

وسقطت الرياض عند أول ضوء صباح ١٦ يناير ١٩٠٢.. وكان ذلك الفتح نقطة تحول في تاريخ الجزيرة..

ومكث أكثر من عشرين عاما يجالد الخصوم من النجديين والأشراف والأتراك . فاستعمل السيف مع ابن الرشيد والثائرين والسياسة مع الشريف حسين .

١ - فانتصر على الرشيد وقواته في بساتين الدلم . .

واستمال – عبدالعزيز – له مناطق الوشم – سدير – القصيم . . وما حل ربيع ١٩٠٤ حتى صار سيد نجد المطاع.. تم له التوسع في الخرج والأفلاج .

٢ - وأخيرا دانت له نجد . . تم له تحريرها بعد منازلة العثمانيين وابن الرشيد في موقعة " شنانة " الفاصلة عام ١٩٠٤ – وغنمت قواته: ذخائر وأمتعة الفرقة التركية بالإضافة إلى الإبل والأغنام، وكذا صناديق الذهب العثماني التي وزعت على أفراد قواته المحاربة.. وصرع عبدالعزيز بن الرشيد قرب بريدة .

٣ - الاستيلاء على الأحساء عام ١٩١٣: على أثر ضعف تركيا وهزيمتها في حرب البلقان: انقض على الأحساء واستولى عليها وسقطت الهفوف في ١٤ أبريل ١٩١٣.

٤ - وتم له احتلال حايل قاعدة شمر في نوفمبر ١٩٢١.

٥ - إنشاء الهجر منذ عام ١٩٢٢ وانتقل إليها البدو واستقروا في بيوت مبنية تشكل كل مجموعة منها قرية زراعية وادعة ترفرف عليها رابطة الطهر والإيمان...

وأتم – عبدالعزيز – في حياته إقامة ١٢٢ هجرة سكانها نحو ٧.٧٠٠٠ مجاهد كانوا قوام جيشه المقاتل النظامي الذي اعتمد عليه في إقامة ملكه..
٦ - وتم له أيضا الاستيلاء على عسير عام ١٩٢٢ بقيادة فيصل .
٧ - غزو الحجاز: وفي عام ١٩٢٢ خرج عبدالعزيز من عزلته في نجد لغزو الحجاز: فطهر بيت الله ومهبط وحيه من ظلم الأشراف وتحكمهم فيه..

غادر السلطان عبدالعزيز الرياض في ١١ نوفمبر ١٩٢٤ إلى مكة ووصلها في ٥ ديسمبر ١٩٢٤ ودخلها دخول العبد الخاضع والمسلم الخاشع.. وأعطى عهدا للعالم الإسلامي بأن تكون الحجاز ومكة للمسلمين عامة..

وتنازل الملك حسين لابنه الملك علي – الذي تقهقر إلى جدة . . ثم اضطر لتسليمها في نوفمبر ١٩٢٥ ورحل عن الحجاز . . وأخذ السعوديون مكة والمدينة ونادى عبدالعزيز بنفسه ملكا على الحجاز عام ١٩٢٦ علاوة على لقبه كسلطان لنجد، وسميت المملكة الجديدة: مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها.

وكان عبدالعزيز في الخامسة والأربعين. وكان قد مر ربع قرن على خروجه فقيرا شبه أعزل من منفاه بالكويت ومعه حفنة من الرجال ليسوا أوفر منه مالا ولا سلاحا.. وما مرت ٢٥ سنة – وكان الشاب عبدالعزيز قد أصبح شيخا وحتى كان قلب الجزيرة

قد وكان عبدالعزيز كثير الشبه بمعاوية بن أبي سفيان في بعد نظره وحسن حيلته في تصريف الأمور..

تسجيل تاريخي مبسط لنشأة الدولة السعودية الثالثة في عهد الملك عبدالعزيز:

١٩٠٢ احتل الرياض ١٩٠٤ دانت له أرجاء نجد والخرج والأفلاج والقصيم .

نازل العثمانيين وابن الرشيد في موقعة: شنانة وصرع: ابن الرشيد قرب بريدة .

١٩١٣ امتدت أملاكه إلى الخليج العربي شرقا بعد احتلال الأحساء .

١٩١٤ أول معاهدة مع الإنجليز.. ثم ألغيت وحل محلها معاهدة جدة ١٩٢٧: والتي اعترفت فيها إنجلترا به ملكا مستقلا على الحجاز ونجد وملحقاتها

١٩٢٠ استولى على شمر . . وسقطت حايل في نوفمبر ١٩٢١.

١٩٢٢ استولى فيصل على عسير .

١٩٢٤ تسليم الطائف بعد هزيمة الشريف حسين، ودخول مكة المكرمة .

١٩٢٥ تسليم جدة .

١٩٢٦ نادى عبدالعزيز بنفسه ملكا على الحجاز .

١٩٢٧ اعترفت به الدول الكبرى ملكا على الحجاز .

١٩٣٢ صدر قرار الملك عبدالعزيز بجعل اسم الدولة: المملكة العربية السعودية بعد توحيده جميع مقاطعات الدولة التي أقامها.

الوحدة الكاملة: ولم تتم – بين أجزاء هذا الملك الشاسع – إلا في عام ١٩٣٢ إذ اتخذت المملكة اسمها الحالي، ودخلت طور التنظيم النهائي بمساعدة أنجاله.
- واكتمل السعد في عهد الملك عبدالعزيز: فتفجرت في شرق المملكة ينابيع البترول وتوفرت لدى الملك ورجالات حكومته الوسائل المادية للنهوض بالبلاد، والسير بها في طريق العمران والرقي.. وجعلها دولة عصرية مع الاحتفاظ بطابعها العربي الإسلامي.
- وقد وفق الملك عبدالعزيز إلى أبعد حدود التوفيق في إنشاء وتنظيم الدولة الإسلامية العصرية. فجاءت كما أرادها أن تكون..
والحرية:
- وفي عهده: دخلت المملكة في هيئة الأمم، وفي الجامعة العربية، وأنشأت السفارات وفي المفوضات، ووثقت علاقاتها مع البلدان العربية.

ومن مطالعة المراحل الثلاث للدولة السعودية – بما في ذلك المرحلة الحالية – يتضح لنا الدور الإيجابي الذي لعبته الأسرة السعودية التي تميزت بوصفها قوة تاريخية ارتبطت بمظهرين أساسيين من مظاهر الحياة السياسية للجزيرة العربية – كما أشرنا-.
أولهما: وحدة الأجزاء الشاسعة في شبه الجزيرة.
وثانيهما: تحرير هذه الأجزاء من كل نفوذ أجنبي.

ومن أهم أعمال الملك عبدالعزيز الإصلاحية دوليا ومحليا:

١- انتصر على الدولة العثمانية، وتخلص من معاهدته الأولى مع الإنجليز – اتي كانت تنتقص استقلال بلاده، وأسهم في تأسيس جامعة الدول العربية.

٢- استورد نخبة من طلائع الحركات التحريرية في البلدان العربية لمعاونته في تنظيم ملكه.

٣-تتبع دقائق السياسة الدولية لاقتناعه بأن بلده جزءا من العالم.

ومحليا:

وضع نواة مجتمع وغرس المدنية الحديثة في قلب الصحراء.

٤- أنشه " هجرات " لنقل البدو إلى الاستقرار، وأوجد نواة المدرسة في كل هجرة.
٥- قضى على أسباب الجريمة.. فاستتب الأمن وخاصة بين بدو الحجاز .
٦- أحل السيارة محل الجمل في الصحراء، وجاهد في إدخال المواصلات السلكية واللاسلكية والآلات الحربية: حيث واجهته في ذلك اعتراضات تصل إلى التمرد المسلح ضده.
٧- بحث عن المياه الجوفية واستخرجها، ومد أنابيب المياه المعدنية.
٨- ابتدأ في عهده الكشف عن البترول والمعادن.
٩- جعل تعليم الشعب وعلاجه مجانا، وفتح الكثير من المدارس، وأرسل البعثات التعليمية إلى الخارج. وبنى مرفأ جدة .
١٠- أوجد نظام الوزراء في حكم الدولة..

وفي ٩ نوفمبر ١٩٥٣ فاضت روح الملك العظيم، بعد مرور نصف قرن من خروجه من الكويت مع رجاله لاستعادة ملك آبائه وأجداده.. وبعد أن أوجد دولة موحدة في شبه الجزيرة تخضع لحكومة مركزية.. وصار البدوي مواطنا في شعب بعد أن كان فردا في قبيلة – وترك دولة مترامية الأطراف غنية بثمراتها الطبيعية ورجالها وشعبها وأمانيها..

**ثانيا : نظام الحكم في المملكة العربية السعودية :**

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض. ونظام الحكم في المملكة ملكي، ويكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ويستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، ويقوم الحكم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

**النظام الأساسي للحكم :**

وهو نظام أصدر عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م وأصدر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بالامر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ بخصوص طريقة الحكم بالمملكة العربية السعودية بشكل سلس كالدستور في الدول الأخرى، وشكلت لجنة برئاسة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود لوضع النظام الأساسي للحكم.

**١- مجلس الشورى :**

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً يختارهم الملك، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي. ومدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه. ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل، وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.

مدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه. ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل. وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.

**خصائص مجلس الشورى :**

١- يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

٢- الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة.

٣- يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً ، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

٤- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية، أو إدارة أي شركة، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.

٥- يُعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه ، ومساعده ، والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

٦- لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي.

**يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:**

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.
ب- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.
ج- تفسير الأنظمة.
د- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

**يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :**
أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.
ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
ج - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

**٢- مجلس الوزراء :**

الملك هو رئيس مجلِس الوزراء الذي يُوجه السياسة العامة للدولة، ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مُختلف الأجهزة الحكومية، ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلِس الوزراء، وله الإشراف على مجلِس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية، وهو الذي يُراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات، وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأُخرى أن ترفع إليه، خلال تسعين يومًا من بداية كُل سنة مالية، تقريرًا عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المُنقضِية، وما واجهها من صعوبات، وما تراه من مُقترحات لحسن سير العمل فيها.

يتألف مجلس الوزراء من :

١- رئيس مجلِس الوزراء .
٢- نواب رئيس مجلِس الوزراء .
٣- الوزراء العاملين .
٤- وزراء الدولة الذين يُعينون أعضاء في مجلِس الوزراء بأمر ملكي .
٥- مستشاري الملك الذين يُعينون أعضاء في مجلِس الوزراء بأمر ملكي

ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :

١) مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .
٢) إحداث وترتيب المصالح العامة .
٣) متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .
٤) إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأُخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلِس في الوقت الذي يُحدده لها وينظُر المجلِس في نتيجة تحرياتها وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مُراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح

**خصائص مجلس الوزراء :**

١- مجلِس الوزراء هيئة نظامية يرأسُها الملك .

٢- مدة مجلِس الوزراء لا تزيد عن أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي ، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل .

٣- يُعتبر الوزير هو الرئيس المُباشر والمرجِع النهائي لشؤون وزارته ويُمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأُخرى .

٤- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية، أو إدارة أي شركة، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.

٥- يُعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه ، ومساعده ، والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

٦- لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي.

**سلطات الدولة :**

١- تتكون السلطات في الدولة من: - السلطة القضائية. - السلطة التنفيذية. - السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات.

٢- مصدر الافتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله.. ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والافتاء واختصاصاتها.

٣- القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

٤- حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الاجراءات اللازمة لذلك.

٥- تطبق المحاكم على القضايا المعروضة امامها احكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

٦- يتم تعيين القضاة وانهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما يبينه النظام.

٧- يقوم الملك بسياسة العامة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها.

٨- الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه ولي العهد وذلك وفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة، ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها. كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء وصلاحيتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شؤونهم..

**ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقا لهذا النظام.**

ا- يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي.
ب- يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء.. والوزراء الاعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن امام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة.
ج- للملك حل مجلس الوزراء واعادة تكوينه.

د- يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء.. ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، وذلك وفقا لما يبينه النظام.

٩- ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولين امام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يراسونها.

١٠- الملك هو القائد الأعلى لكافة القواعد العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقا للنظام.
١١- يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام احكام ذلك.

١٢- للملك إذا نشا خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة اراضيها أو امن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها ان يتخذ من الاجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر واذا راي الملك ان يكون لهذه الاجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما.

**ثالثا : منطلق التضامن الإسلامي في المملكة السعودية**

يأتي المنطلق الإسلامي في مقدمة منطلقات السياسة الخارجية السعودية ذلك لأن الإسلام أساس شرعية النظام السياسي السعودي فالنظام السياسي السعودي يستند في قيامه واستمراره إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولذلك فهو مرتبط بوظائف الدولة في الإسلام والتي تتمثل في وظائف رئيسية ثلاثة:-
أولها: تدبير مصالح المحكومين.

وثانيها: إقامة الشرع (تطبيق الشريعة الإسلامية).

وثالثها: نشر الدعوة الإسلامية.

من هنا فإن نشر الدعوة الإسلامية وظيفة رئيسية للمملكة العربية السعودية - كدولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية وينعم أفرادها بمستوى معيشي مرتفع - ولا بد أن يرتبط بوظيفة نشر الدعوة الإسلامية كل حكام المملكة العربية السعودية كأساس لشرعيتهم وهذا ما التزم به الملك عبدالعزيز آل سعود - طيب الله ثراه - حيث أعلن ذلك بوضوح في أكثر من مناسبة وهو يدعو إلى التضامن الإسلامي ومن ذلك قوله: " أنا مسلم وأحب جمع كلمة الإسلام والمسلمين، وليس أحب عندي من أن تجتمع كلمة المسلمين ولو على يد عبد حبشي، وإنني لا أتأخر عن تقديم نفسي وأسرتي ضحية في سبيل ذلك".

ولئن كانت سياسة المملكة العربية السعودية تجاه العالم الإسلامي في عهد الملك عبدالعزيز قد تميزت بالبساطة والوضوح إلا أنه قد وضع أساس علاقات المملكة مع العالم الإسلامي.

فلقد دعا الملك عبدالعزيز إلى أول مؤتمر إسلامي في تاريخ الإسلام الحديث بعد أن استتب له الأمر في معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية عام ١٩٢٦م وعقد في مكة المكرمة وحضرته وفود من مصر وشبه القارة الهندية وكان من غاية المؤتمر التباحث في شؤون المسلمين ووضع الخطط لاستنهاض همم أبناء الأمة الإسلامية للتضامن وخاصة وأن معظم الأقطار الإسلامية كانت تحت الاحتلال ولا شك أن ذلك يعكس اهتمام الملك عبدالعزيز إلى التضامن الإسلامي واعتباره طريق القوة للأمة الإسلامية.

وفي عام ١٩٦٢م افتتح الملك سعود رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وقد جاء في نظامها الأساسي ما ينص على أنها تضم ممثلين من مختلف البلاد الإسلامية وأنها تعمل على دعم تضامن المسلمين والاهتمام بنشر الفكر الإسلامي ودعم جهاد الشعوب المسلمة وهذه الرابطة كرابطة مستقلة تمثل المسلمين في جميع أنحاء العالم بعيدا عن الاعتبارات الرسمية ومن ثم مؤسسة عالمية عامة ذات شخصية اعتبارية وكان من أهم ما عنيت به الرابطة متابعة شؤون المسلمين في جميع أنحاء العالم ومد يد المساعدة لمن يحتاجها من الشعوب الإسلامية والدفاع عن قضاياه وتنسيق الجهود الإسلامية الجماعية.

ولقد أخذ نهج التضامن الإسلامي يزداد عمقا في سياسات المملكة العربية السعودية وخاصة في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز الذي كان صاحب فكرة إقامة منظمة المؤتمر الإسلامي كسبيل لتحقيق التضامن بين المسلمين.

ولقد ساهم الملك فيصل مساهمة فعالة في توضيح أهداف التضامن الإسلامي، ونتيجة لجهوده المكثفة وعلى إثر حريق المسجد الأقصى في أغسطس سنة ١٩٦٩م دعا الملك فيصل إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي فعقد أول مؤتمر إسلامي شامل في تاريخ المسلمين الحديث من ٩ - ١٢ رجب ١٣٨٩هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩م.

أما مؤتمر القمة الإسلامي الثالث فقد عقد في منطقة مكة المكرمة بالطائف في ١٩ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق يناير ١٩٨١م في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز الذي رأس جلسته الأولى في الطائف ثم أناب عنه في رئاسة جلسات المؤتمر ولي العهد آنذاك الملك فهد بن عبدالعزيز، كما عقد مؤتمر القمة الإسلامي الرابع في الدار البيضاء في ربيع الثاني ١٤٠٤هـ الموافق يناير ١٩٨٤م، أما خامس مؤتمرات القمة الإسلامية فقد عقد بالكويت في جمادى الأول ١٤٠٧هـ الموافق يناير ١٩٨٧م.

ولا شك أن المملكة العربية السعودية في كل مؤتمرات القمة الإسلامية الخمس بل وفي كل مؤتمرات وزراء الخارجية للدول الإسلامية تلعب دورا رائدا نحو تحقيق هدف التضامن الإسلامي كمهد لرسالة الإسلام ومهبط للوحي، فإلى جانب مكانتها الروحية في العالم الإسلامي سعت إلى تدعيم التضامن الإسلامي بكل إمكاناتها الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ... إلخ.

ولا شك أن الذي ساهم على تبني المملكة العربية السعودية للتضامن الإسلامي يكمن في تمتع المملكة بمكانة روحية عالية بين الدول الإسلامية حيث تنعم بوجود غالبية المقدسات الإسلامية وهي مهبط الرسالة الإسلامية فكل ذلك أكسبها مكانة إسلامية مرموقة بين الدول الإسلامية (بين ٤٦ دولة إسلامية) ولكي تأخذ موقع الطليعة بين هذه الدول، هذا وتنطلق المملكة العربية

السعودية في العمل على التضامن الإسلامي من قيم إسلامية وردت في القرآن: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وإذا حدث انشقاق في الصف الإسلامي يأتي الإصلاح بين المسلمين فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وقوله سبحانه وتعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

هذا وقد حرصت المملكة على الالتزام بالتضامن الإسلامي فقد جاء قول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - حفظه الله - "لقد انطلقت من هذه الديار المقدسة دعوة التضامن الإسلامي من المملكة العربية السعودية، فثار ضدها من في الشرق والغرب، حاولوا وأد الفكرة في مهدها، ولكن عزيمة المخلصين من قادة المسلمين مكنتنا فأنشأنا منظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤسسات والهيئات التي تنبثق منها أو تعمل لتحقيق أهدافها، وهذه هي الدائرة التي نمارس الآن نشاطنا الإسلامي داخلها، وهي لا تقل أهمية أو قوة عن دائرة الأمة العربية، فالإسلام عزنا، والمسلمون سندنا وعمقنا الاستراتيجي".

ومن هنا فإن التضامن الإسلامي يأتي في مقدمة منطلقات السياسة الخارجية السعودية حيث يأتي المنطلق الأول والثاني في داخله فحماية الأمن الوطني والمصلحة الوطنية السعودية هو تدعيم للتضامن الإسلامي حيث تعد المملكة جزءا لا يتجزأ من العالم الإسلامي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التزام المملكة بالتضامن العربي يأتي في سياق وإطار التضامن الإسلامي،

وهذا ما أكده أيضا قول صاحب الجلالة الملك عبدالله بن عبدالعزيز "لا شك أن المملكة لم تأل جهدا لتعزيز التضامن الإسلامي فالتضامن ليس محورا فقط لسياستها العربية بل إنه أيضا المحور لسياستها الإسلامية فالمملكة العربية السعودية دولة إسلامية دستورا وقانونا الأمر الذي يجعلها تطمع إلى تطوير التضامن بين المسلمين إلى اتحاد أو وحدة فالإسلام دين توحيد ووحدة، إنه يذيب القوميات في بوتقة ويصهر المسلمين كافة في أمة واحدة"،

وقول صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية: "إن العربي المسلم عليه أن يتذكر كيف أن التلاحم العربي تاريخيا كان وراء ازدهار الحضارة الإسلامية وأن وحدة العرب إذا ما تحققت فلا بد أن تكون سندا للتضامن الإسلامي ومنطلقا لإحياء القيم والمثل التي قامت عليها الحضارة العربية الإسلامية".

**رابعا : وظيفة الدولة في الشريعة الإسلامية :**

وقد حدد المهمة الأساسية للدولة المسلمة في تطبيق شريعة الله تعالى وإفراده بالعبودية والحاكمية، تحقيقاً لمقتضى الخلافة في الأرض، ثم أشار إلى أن وظيفة ولي الأمر أو الخليفة هي إقامة الإسلام، وذلك يعني إقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه،

والقيام بشؤون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام، وبعد ذلك عدد واجبات الخليفة عند كل من الماوردي وأبي يعلى الفراء، وأشار إلى أن هذه الواجبات تعتبر أساساً لكثير من وظائف الدولة الإسلامية،

ثم قسم وظائف الدولة إلى تسع وظائف هي:

١- الوظيفة الدينية: وهي أهم الوظائف وأولاها، فالمقصد الأول من إنزال الشريعة هو حفظ الدين؛ ولذا فإن أول وظائف الدولة حماية الدين ونشره.

٢ -الوظيفة الخلقية: إزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق، وتهيئة الجو الصالح لارتقاء الناس خلقياً، أي: تطبيق مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

٣-الوظيفة السياسية: تطبيق النظام السياسي في الإسلام، وتنفيذ قواعده ومبادئه.

٤-الوظيفة الاجتماعية: إيجاد الوسائل التي يتحقق بها العمران، وتوفير أسباب المعيشة للناس ، وبها تكثر الثروة وينمو الإنتاج، والقيام بالأعمال التي تهيئ للمجتمع حياة طيبة ، وتضمن له النظام والازدهار والحفاظ على الصحة والروابط الاجتماعية العامة .
الوظيفة الثقافية والتربوية: تهيئة أسباب التعليم والثقافة للمواطنين، وتربيتهم على المبادئ الإسلامية

الوظيفة الدفاعية: الدفاع عن الدين والوطن، وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله تعالى .
الوظيفة القضائية وإقامة العدل: لرفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة.

الوظيفة الإدارية: وتشمل جميع أوجه إقامة المصالح وجلبها، ومنع المفاسد ودرئها .

وظيفة الدولة في الشريعة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث والعلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٤هـ، العدد (٣٨)، ص ٢١٣-٢٣٢.

**أسئلة المحاضرة :**

**السؤال الأول : ( يأتي المنطلق الإسلامي في مقدمة منطلقات السياسة الخارجية السعودية ذلك لأن الإسلام أساس شرعية النظام السياسي السعودي ) اشرح / اشرحي العبارة السابقة بالتفصيل ؟؟**

يأتي المنطلق الإسلامي في مقدمة منطلقات السياسة الخارجية السعودية ذلك لأن الإسلام أساس شرعية النظام السياسي السعودي فالنظام السياسي السعودي يستند في قيامه واستمراره إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة،

ولذلك فهو مرتبط بوظائف الدولة في الإسلام والتي تتمثل في وظائف رئيسية ثلاثة:-

أولها: تدبير مصالح المحكومين.

وثانيها: إقامة الشرع (تطبيق الشريعة الإسلامية).

وثالثها: نشر الدعوة الإسلامية.

من هنا فإن نشر الدعوة الإسلامية وظيفة رئيسية للمملكة العربية السعودية - كدولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية وينعم أفرادها بمستوى معيشي مرتفع - ولا بد أن يرتبط بوظيفة نشر الدعوة الإسلامية كل حكام المملكة العربية السعودية كأساس لشرعيتهم وهذا ما التزم به الملك عبدالعزيز آل سعود - طيب الله ثراه - حيث أعلن ذلك بوضوح في أكثر من مناسبة وهو يدعو إلى التضامن الإسلامي ومن ذلك قوله: " أنا مسلم وأحب جمع كلمة الإسلام والمسلمين، وليس أحب عندي من أن تجتمع كلمة المسلمين ولو على يد عبد حبشي، وإنني لا أتأخر عن تقديم نفسي وأسرتي ضحية في سبيل ذلك".

ولئن كانت سياسة المملكة العربية السعودية تجاه العالم الإسلامي في عهد الملك عبدالعزيز قد تميزت بالبساطة والوضوح إلا أنه قد وضع أساس علاقات المملكة مع العالم الإسلامي.

فلقد دعا الملك عبدالعزيز إلى أول مؤتمر إسلامي في تاريخ الإسلام الحديث بعد أن استتب له الأمر في معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية عام ١٩٢٦م

وعقد في مكة المكرمة وحضرته وفود من مصر وشبه القارة الهندية وكان من غاية المؤتمر التباحث في شؤون المسلمين ووضع الخطط لاستنهاض همم أبناء الأمة الإسلامية للتضامن وخاصة وأن معظم الأقطار الإسلامية كانت تحت الاحتلال ولا شك أن ذلك يعكس اهتمام الملك عبدالعزيز إلى التضامن الإسلامي واعتباره طريق القوة للأمة الإسلامية.

وفي عام ١٩٦٢م افتتح الملك سعود رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وقد جاء في نظامها الأساسي ما ينص على أنها تضم ممثلين من مختلف البلاد الإسلامية وأنها تعمل على دعم تضامن المسلمين والاهتمام بنشر الفكر الإسلامي ودعم جهاد الشعوب المسلمة وهذه الرابطة كرابطة مستقلة تمثل المسلمين في جميع أنحاء العالم بعيدا عن الاعتبارات الرسمية ومن ثم مؤسسة عالمية عامة ذات شخصية اعتبارية وكان من أهم ما عنيت به الرابطة متابعة شؤون المسلمين في جميع أنحاء العالم ومد يد المساعدة لمن يحتاجها من الشعوب الإسلامية والدفاع عن قضاياه وتنسيق الجهود الإسلامية الجماعية.

ولقد أخذ نهج التضامن الإسلامي يزداد عمقا في سياسات المملكة العربية السعودية وخاصة في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز الذي كان صاحب فكرة إقامة منظمة المؤتمر الإسلامي كسبيل لتحقيق التضامن بين المسلمين.

ولقد ساهم الملك فيصل مساهمة فعالة في توضيح أهداف التضامن الإسلامي، ونتيجة لجهوده المكثفة وعلى إثر حريق المسجد الأقصى في أغسطس سنة ١٩٦٩م دعا الملك فيصل إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي فعقد أول مؤتمر إسلامي شامل في تاريخ المسلمين الحديث من ٩ - ١٢ رجب ١٣٨٩هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩م.

أما مؤتمر القمة الإسلامي الثالث فقد عقد في منطقة مكة المكرمة بالطائف في ١٩ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق يناير ١٩٨١م في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز الذي رأس جلسته الأولى في الطائف ثم أناب عنه في رئاسة جلسات المؤتمر ولي العهد آنذاك الملك فهد بن عبدالعزيز، كما عقد مؤتمر القمة الإسلامي الرابع في الدار البيضاء في ربيع الثاني ١٤٠٤هـ الموافق يناير ١٩٨٤م، أما خامس مؤتمرات القمة الإسلامية فقد عقد بالكويت في جمادى الأول ١٤٠٧هـ الموافق يناير ١٩٨٧م.

ولا شك أن المملكة العربية السعودية في كل مؤتمرات القمة الإسلامية الخمس بل وفي كل مؤتمرات وزراء الخارجية للدول الإسلامية تلعب دورا رائدا نحو تحقيق هدف التضامن الإسلامي كمهد لرسالة الإسلام ومهبط للوحي، فإلى جانب مكانتها الروحية في العالم الإسلامي سعت إلى تدعيم التضامن الإسلامي بكل إمكاناتها الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ... إلخ.

ولا شك أن الذي ساهم على تبني المملكة العربية السعودية للتضامن الإسلامي يكمن في تمتع المملكة بمكانة روحية عالية بين الدول الإسلامية حيث تنعم بوجود غالبية المقدسات الإسلامية وهي مهبط الرسالة الإسلامية فكل ذلك أكسبها مكانة إسلامية مرموقة بين الدول الإسلامية (بين ٤٦ دولة إسلامية) ولكي تأخذ موقع الطليعة بين هذه الدول،

هذا وتنطلق المملكة العربية السعودية في العمل على التضامن الإسلامي من قيم إسلامية وردت في القرآن: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وإذا حدث انشقاق في الصف الإسلامي يأتي الإصلاح بين المسلمين فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وقوله سبحانه وتعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

هذا وقد حرصت المملكة على الالتزام بالتضامن الإسلامي فقد جاء قول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - حفظه الله - "لقد انطلقت من هذه الديار المقدسة دعوة التضامن الإسلامي من المملكة العربية السعودية، فثار ضدها من في الشرق والغرب، حاولوا وأد الفكرة في مهدها، ولكن عزيمة المخلصين من قادة المسلمين مكنتنا فأنشأنا منظمة المؤتمر الإسلامي،

والمؤسسات والهيئات التي تنبثق منها أو تعمل لتحقيق أهدافها، وهذه هي الدائرة التي نمارس الآن نشاطنا الإسلامي داخلها، وهي لا تقل أهمية أو قوة عن دائرة الأمة العربية، فالإسلام عزنا، والمسلمون سندنا وعمقنا الاستراتيجي".

ومن هنا فإن التضامن الإسلامي يأتي في مقدمة منطلقات السياسة الخارجية السعودية حيث يأتي المنطلق الأول والثاني في داخله فحماية الأمن الوطني والمصلحة الوطنية السعودية هو تدعيم للتضامن الإسلامي حيث تعد المملكة جزءا لا يتجزأ من العالم الإسلامي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التزام المملكة بالتضامن العربي يأتي في سياق وإطار التضامن الإسلامي،

وهذا ما أكده أيضا قول صاحب الجلالة الملك عبدالله بن عبدالعزيز "لا شك أن المملكة لم تأل جهدا لتعزيز التضامن الإسلامي فالتضامن ليس محورا فقط لسياستها العربية بل إنه أيضا المحور لسياستها الإسلامية فالمملكة العربية السعودية دولة إسلامية دستورا وقانونا الأمر الذي يجعلها تطمع إلى تطوير التضامن بين المسلمين إلى اتحاد أو وحدة فالإسلام دين توحيد ووحدة، إنه يذيب القوميات في بوتقة ويصهر المسلمين كافة في أمة واحدة"،

وقول صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية: "إن العربي المسلم عليه أن يتذكر كيف أن التلاحم العربي تاريخيا كان وراء ازدهار الحضارة الإسلامية وأن وحدة العرب إذا ما تحققت فلا بد أن تكون سندا للتضامن الإسلامي ومنطلقا لإحياء القيم والمثل التي قامت عليها الحضارة العربية الإسلامية".

# (خالص تمنياتي للجميع بالتفوق )

**انتهت المحاضرة ..**

**بنت الشرقية١٩**